تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتالف رموز وشائق الامم المتحدة من حروف
وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرمـــوز
الإحالة الى إحدى وشائق الامم المتحدة

ISSN 0252-497X

تصدير

أثناء المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية التي أجريت في جنيف ، تطرق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى بحث مجموعة متنوعة من المسائل ، من مناظير مختلفة الى حد ما في كثير من الاحيان . إلا أن الوفود أجمعت على الإعراب عن عدد من الاهتمامات المشتركة ، كما يتجلى ذلك في عدد القرارات التي اعتمدت بتوافق الآراء . وأوضح تحليل التطورات الراهنة قدرا كبيرا من الاتفاق فيما يتعلق بالمشاكل الرئيسية التي تصادف المجتمع العالمي .

وقد ركز المجلس هذا العام مناقشته العامة على مسألة التغييرات الهيكلية وأوجه الاختلال في الاقتصاد العالمي . ومابرحت أوجه الاختلال تلك وعدم الاستقرار في البيئة الاقتصادية الدولية تشكل حقا مصدرا للقلق المستمر . وفي حين يعكس عدم الاستقرار في كثير من الاحيان الحاجة الى إجراء تعديلات ، إلا أنه تترتب عليه أحيانا عواقب سلبية . ومن أجل مساعدة البلدان على ترقب ومواجهة هذه المشكلة ، اعتمد المجلس بتوافق الآراء قرارا سيؤدي الى تعزيز تعيين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر .

وأقر المجلس أيضا بالضرورة الواضحة لإيلاء أولوية عليا للمسائل البيئية . لقد بزغت بيئة الارض بوصفها موضع اهتمام عالمي حقيقي يحظى بالتأييد في جميع أنحاء العالم . وفي الوقت الذي توجد فيه آراء مختلفة بشأن مسؤوليات مختلف مجموعات البلدان ، فقد أجريت مداولات المجلس في جو بناء وتمخضت عن نتائج إيجابية . وتم بوجه خاص إحراز تقدم بشأن اقتراح بعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، وتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن قرار بتعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة . ويتناول القرار الاخير المسألة الهامة المتعلقة بتوفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية من أجل برامجها ومشاريعها البيئية .

ودرس المجلس باهتمام خاص مجال الاغذية والزراعة . واعتمد بتوافق الآراء قرارا يجدد الالتزام الدولي بمكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر ، كما أعرب عنه مؤخرا في إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الاغذية العالمي .

وأولى المجلس أيضا اهتمامه لتنمية الموارد البشرية ، فاعتمد قرارا يعيد تأكيد دورها الحاسم في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية . ويعتبر عموما

الاستثمار في تنمية الموارد البشرية كشرط أساسي للتنمية وليس كطرف يمكن الاستغناء عنه في أوقات المحنة الاقتصادية . وأقر المجلس أيضا ، في قرار آخر ، بأنه من الأهمية بمكان بصفة خاصة في هذه المرحلة إدماج دراسة المسائل الاجتماعية والاقتصادية في المناقشات الحكومية الدولية ومعالجتها بصورة متوازنة .

ومازال تزايد تهميش الاقتصادات الأضعف وعدم إحراز تقدم في أقل البلدان نموا أمرا يثير القلق . وقد أعدت البلدان الافريقية ، بمساعدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، إطارا بديلا للتكيف الهيكلي يؤدي الى الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي في تلك القارة . واقتناعا من المجلس بالحاجة الى تحقيق الاقتصادات الافريقية للتحول الهيكلي والنمو والتنمية المتواصلين ، اعتمد قرارا يطلب الى المجتمع الدولي أن ينظر في طلبات تقديم الدعم الى البرامج القطرية التي تعدها البلدان الافريقية .

ويمكن بل ويجب زيادة كفاءة وانفتاح التعاون الاقتصادي الدولي ؛ ويجب زيادة أهمية أنشطة منظومة الأمم المتحدة إذا أرتئي أن تؤدي المنظومة الدور المطلوب في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للعودة الى تحقيق نمو متواصل وتنمية قابلة للإدامة . وستضطلع الجمعية العامة بمهمة تحديد وسائل بلوغ هذا الهدف حينما تستكمل استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .

ويعترف المجلس في قرارات منفصلة بالحاجة الى تعزيز التعددية كأساس للتعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع اتخاذ نهج مشتركة إزاء القضايا الاقتصادية الدولية . ومن شأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية لتنشيط التنمية في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن يتيح فرصة كبيرة كي تعالج الدول الأعضاء ، بأسلوب شامل ، المشاكل المترابطة التي تصادف الاقتصاد العالمي . وقد أشار رئيس اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية ، لدى تقديمه تقريره الى المجلس ، الى أنه يشعر بالتفاؤل إزاء التقدم الذي أحرز منذ آخر اجتماع عقدته اللجنة . ويمثل إعلان كراكاس لوزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين خطوة هامة الى الأمام في هذا السبيل .

بل ويجب أن نبذل جميعا قصارانا لكفالة أن تمثل الدورة الاستثنائية بداية جديدة . ويمكن أن توفر إطارا للتعاون الدولي خلال التسعينات ، وبصفة خاصة عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، والدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

وثمة رغبة واضحة في وضع استراتيجية تتسم بالواقعية والاهمية المباشرة وترسي الاساس للنمو والتنمية على نطاق واسع . ولعله يتسنى وضع الاستراتيجية عن طريق النهج الذي اقترحته لجنة التخطيط الإنمائي على المجلس . وقد أوضح رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، في تقرير شامل قدمه الى المجلس ، أن العمل بصدد هذه المسألة الهامة يمضي قدما . وأظهرت المناقشة العامة التي أجريت في الدورة الثانية للجنة تقاربا هاما في الاراء فيما بين الحكومات بشأن عدد من العناصر الرئيسية . ويبشر هذا بالنجاح في دورة اللجنة القادمة ، التي ستركز على مجمل الاستراتيجية .

وأود أيضا أن أعرب عن ارتياحي بشأن الاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما يتعلق باتخاذ تدابير أخرى لإنعاش المجلس على سبيل متابعة قراره ٧٧/١٩٨٨ . ويستلزم نطاق وتعقد المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تصادف المجتمع الدولي الاستفادة التامة من المجلس ، وهو جهاز من أجهزة الامم المتحدة الرئيسية المنشأة بموجب الميثاق ، في معالجة هذه المسائل . ويجب أن يعقب حسن النية التي أبداها المجلس في القرارات التي اعتمدها ، قيام الدول الاعضاء والامانة العامة للامم المتحدة باتخاذ خطوات عملية لكفالة تمكين المجلس من الاضطلاع بمسؤولياته بفعالية .

ومازال هناك الكثير مما يتعين الاضطلاع به . ويتوقع أن يقوم المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، بإنفاذ التدابير المطلوبة في قراراته بشأن تحقيق الإنعاش ، ولاسيما برنامج العمل المتعدد السنوات وتحسين الوثائق . وتحدوني الثقة في أن يواصل أعضاء المجلس والامانة العامة اغتنام المناخ الحالي كي تتكلل الجهود التي تبذل لتحسين أداء المجلس لوظائفه بالنجاح .

ويجب أن نشق طريقنا الى الامام ونحن نستشعر الحاجة الملحة الى ذلك فالتقاعس عن العمل أو عدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات تكاليف تتراكم وستصبح باهظة على المدى البعيد . ولا محيد عن احياء النمو في البلدان النامية التي تخلفت اقتصاداتها للوراء ؛ ولا يمكن السماح للأوضاع الاجتماعية فيها بالتدهور أكثر من ذلك . وينبغي عدم السماح بألا يؤدي التدهور الايكولوجي في أي مكان على كوكبنا الى إحداث ضرر يتعذر تداركه . ولقد حان الوقت لصياغة توافق في الآراء في هذا الشأن .

وليس بالطبع في متناول المجلس حل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية في غضون بضعة أسابيع . بيد أن مهمة المجلس تتمثل في تيسير حل تلك المشاكل ؛ وفي رأيي

أن المجلس أدى تلك المهمة بنجاح هذا العام . ولم تتخذ أية مبادرات أو قرارات جديدة رئيسية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ولكن كيف كان سيتاتى هذا ؟ فأمام منظومة الأمم المتحدة بعض الأحداث والمهام الجديدة الهامة : دورة الجمعية العامة الاستثنائية في شهر نيسان/ابريل ، وإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات ، ومؤتمر عام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية . ومن المفهوم أن الحكومات قد اختارت عدم اتخاذ مبادرات تكون بمثابة إصدار حكم مسبق على نتائج هذه المهام والاحداث أو تتخذ مواقف قد تعكر صفو مناخ التفاوض . وبدلا من ذلك ، أجرى المجلس تبادلا للآراء بناء ومفيدا . وتحدونا الثقة في أن يعزز حوارنا الأعمال التحضيرية لتلك الاحداث ويسهم في نجاحها .

(توقيع) كجيلد مارتينسون
رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي

المحتويات

الفصل		الصفحة
	تصدير	ج
الأول -	المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها	١
الثاني -	المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية	١٣
الثالث -	المسائل التي نظر فيها المجلس مباشرة في جلسة عامة	٣٨
	ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٣٨
	باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبصفة خاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	٣٩
	جيم - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤٠
	دال - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى	٥١
الرابع -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الأولى (الاقتصادية)	٥٤
	ألف - جامعة الأمم المتحدة	٥٤
	باء - الادارة العامة والمالية العامة	٥٥
	جيم - الاحصاءات	٥٦
	دال - رسم الخرائط	٥٨
	هاء - الموارد الطبيعية	٥٩
	واو - الشركات عبر الوطنية	٦٢
	زاي - التعاون الاقليمي	٧١
	حاء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٨٢
	١ - التجارة والتنمية	٨٢
	٢ - الاغذية والزراعة	٨٣
	٣ - إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع	٨٦
	٤ - السكان	٨٨
	٥ - المستوطنات البشرية	٩٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	٦ - البيئة	٦٣
	٧ - التصحر والجفاف	٩٩
	٨ - نقل البضائع الخطرة	١٠٣
	٩ - تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية	١٠٤
الخامس -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)	١٠٩
	ألف - مسائل حقوق الانسان	١٠٩
	باء - المرأة	١٣٢
	جيم - التنمية الاجتماعية	١٥٧
	دال - المخدرات	١٧٩
السادس -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق)	١٨٦
	ألف - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٨٦
	باء - مسائل التنسيق	١٩٨
	جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٠٧
	دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة	٢١١
	١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١	٢١١
	٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠-١٩٩١	٢١٣
	هاء - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية	٢١٤
السابع -	الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات	٢٢٢
الثامن -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٢٢٣
	ألف - مكتب المجلس	٢٢٣
	باء - برنامج العمل وجدول الاعمال	٢٢٥
	جيم - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية	٢٤٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	دال - وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٣٤٣
	هاء - تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال	٣٤٣
	واو - تقديم المساعدة الطارئة الى السودان	٣٤٤
	زاي - تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن الديمقراطية	٣٤٤
	حاء - تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي	٣٤٥
	طاء - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في امريكا الوسطى	٣٤٥
	ياء - مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٣٤٦
	كاف - المنظمات غير الحكومية	٣٤٦
	لام - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية	٣٤٨
	ميم - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٤٩

المرفقات

الأول	- جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ والدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩	٣٤٩
الثاني	- تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	٣٥٤
الثالث	- المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	٣٩٩

ملاحظة تتعلق بالتحرير

يشمل هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ ودوراته العادية الأولى والثانية لعام ١٩٨٩ .

ويتضمن التقرير ملخصا للاجراءات التي اتخذها المجلس ولجان الدورة التابعة له في اطار كل بند من بنود جدول أعماله ، بما في ذلك سجلات التصويت .

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الجلسات العامة . وقد أوقف منذ عام ١٩٨٢ توفير المحاضر الموجزة للجان الدورة التابعة للمجلس (مقررات المجلس ١٠٥/١٩٨٢ و ١٨٤/١٩٨٣ و ٣٠٠/١٩٨٥ و ١٧٩/١٩٨٧ و ١٧٤/١٩٨٩) .

وتصدر قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه ولجانه الدائمة كملحقات للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وترد أدناه قائمة بملحقات عام ١٩٨٩ .

رقم الملحق		رمز الوثيقة
1	القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ والدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٩	*E//1989/89
1A	القرارات والمقررات التي اتخذت خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩	**E/1989/89/Add.1
2	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والاربعين	E/1989/20
3	تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين	E/1989/21
4	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية	E/1989/22

---

* صدرت أولا في الوثيقتين E/1989/INF/4 و 7 .

** صدرت أولا في الوثيقة E/1989/INF/10 .

رقم الملحق		رمز الوثيقة
5	تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين	E/1989/23
6	تقرير لجنة السكان عن دورتها الخامسة والعشرين	E/1989/24
7	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين	E/1989/25
8	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة	E/1989/26
9	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والثلاثين	E/1989/27/Rev.1
10	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة	E/1989/28
11	تقرير لجنة التخطيط الانمائي	E/1989/29
12	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة	E/1989/31
13	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي	E/1989/32
14	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	E/1989/33
15	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/1989/34 و Add.1
16	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	E/1989/35
17	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	E/1989/36

الفصل الاول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها اليها

١ - اعتمد المجلس ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ وفي دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٩ ، قرارات ومقررات تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة . وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات .

إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس ١٩٨٩/٧٧ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي(١)

بموجب القرار ١٩٨٩/١١٤ ، وبعد أن أعاد المجلس تأكيد قراره ١٩٨٨/٧٧ ، الذي أيدته الجمعية العامة في مقررها ٤٣/٤٣٢ ، طلب من هيئاته الفرعية إبراز التوصيات والمقررات المتعلقة بالسياسة العامة الناشئة عن مداولاتها لكي ينظر فيها المجلس ويتخذ بصددها الإجراءات الملائمة ، وأوصى الجمعية العامة بأن تطلب الى هيئاتها الفرعية التي ترفع اليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تفعل مثل ذلك ؛ وحث هيئاته الفرعية على أن تنفذ كليا قرار المجلس ١٩٧٩/٤١ بأن تقدم جداول أعمالها المؤقتة ، مشفوعة بقائمة الوثائق المطلوبة ، الى المجلس لكي ينظر فيها ، بغية كفالة قدر أكبر من الاتساق في طلبات الوثائق وتحسين إجراءات وضع التقارير ، وأوصى بأن تطلب الجمعية العامة الى هيئاتها الفرعية التي ترفع اليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تفعل مثل ذلك ؛ وأوصى بأن تطلب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين من هيئاتها الفرعية التي ترفع اليها تقاريرها عن طريق المجلس أن تطرح مقترحات تتيح وقتا كافيا لكي ينظر المجلس في تقاريرها ؛ وطلب من الجمعية العامة أن تقوم ، بمساعدة من لجنة المؤتمرات ، بإقرار وتعديل جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، واضعة في الاعتبار التوصية المذكورة أعلاه .

---

(١) انظر الفصل الثالث ، الفقرات ٣٣-٣٧ .

التعاون الإقليمي

إعلان عقد شان للتنمية الصناعية لافريقيا(٢)

بموجب القرار ١١٥/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس ، الى قراره ٧٠/١٩٨٧ ، أوصى بأن تنظر الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، في إعلان الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ باعتبارها العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا وطلب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، مقترحات مشفوعة بتقديرات للتكاليف ، من أجل إعداد برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، آخذا في اعتباره قرار مؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين ٢ (د - ٩) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

الإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي(٣)

بموجب القرار ١١٦/١٩٨٩ ، بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٣ ، أحاط علما مع الاهتمام بالإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في القرار ٦٧٦ (د - ٢٤) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والبيان المشترك المتعلق بالتنمية الطويلة الاجل لافريقيا الذي اعتمده اجتماع الوكالات المعنية بتقدم افريقيا الاقتصادي والاجتماعي ، المعقود في واشنطن العاصمة يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وطلب من الجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ الاجراء اللازم بشأن الإطار ، حسب الاقتضاء .

---

(٢) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ١٠١-١٠٤ .

(٣) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ١٠٥-١٠٨ .

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية(٤)

بموجب القرار ٨٧/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ ، قرر إحالة مقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣/١٥ ، مع ما أبدي من آراء وتعليقات بشأن هذه المسألة في إطار البند ٣ (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية) و ٧ (و) (البيئة) من جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين للنظر واتخاذ الاجراء الملائم .

إدراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع(٥)

بموجب القرار ٩٠/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٣ وتوصيات مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسكان ، أوصى الجمعية العامة بأن تقوم ، لدى نظرها في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، بإيلاء التقدير الواجب لدور السكان وللاهمية التي تتسم بها السياسات والانشطة السكانية وبإدماجهما على النحو الواجب ضمن مقاصد الاستراتيجية وأهدافها وتدابيرها المتعلقة بالسياسة العامة .

---

(٤) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٣٠٧-٣١٣ .

(٥) انظر الفصل الرابع ، الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨ .

خطة العمل لمكافحة التصحر(٦)

بموجب القرار ١٠٣/١٩٨٩ ، وبعد أن لاحظ المجلس أن التأخير في إتاحة الوثائق منع المجلس من إيلاء عناية كاملة لهذه المسألة ، قرر إحالة تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ ومقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٢٣/١٥ ، ومشروع القرار الوارد في المرفق الملحق به ، مع الآراء والتعليقات المبداة في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لبحثها بتعمق واتخاذ الاجراء الملائم .

المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة(٧)

بموجب القرار ٧٨/١٩٨٩ ، أعرب المجلس عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على دراسته عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المحوسبة والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ؛ وقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر الخاص ؛ وطلب من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يشتمل على ما أعربت عنه الحكومات من آراء بشأن التقرير النهائي ؛ كي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وأوصى الجمعية العامة بالنظر ، على سبيل الأولوية ، في اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة ونشرها .

---

(٦) انظر الفصل الرابع ، الفقرات ٣١٩-٣٢٢ .

(٧) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٣٠-٣٢ .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل(٨)

بموجب القرار ١٩٨٩/٧٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١١٣ ، وأعرب عن تقديره للجنة حقوق الانسان لإنجازها وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، قرر أن يقدم مشروع الاتفاقية وتقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لكي تعتمد الاتفاقية .

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان(٩)

بموجب القرار ١٩٨٩/٨١ ، قرر المجلس أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام(١٠)

بموجب المقرر ١٩٨٩/١٣٩ ، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٥ ، وافق على قرار اللجنة بأن تحيل إلى الجمعية العامة التحليل المقارن بخصوص الاقتراح الداعي إلى إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه ، وكذلك التعليقات التي أدلي بها في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة الفرعية وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة .

---

(٨) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٣٣ - ٣٥ .

(٩) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٩٧ - ٩٩ .

(١٠) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٤٦ - ٥٣ .

زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة(١١)

بموجب المقرر ١٤٥/١٩٨٩ ، أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد إطار الجهود التي يتعين الاضطلاع بها في المستقبل الوارد في مرفق ذلك القرار .

المرأة

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(١٢)

بموجب القرار ٤٤/١٩٨٩ ، وبعد أن لاحظ المجلس القرار ٣/٣٣ الذي اتخذته لجنة مركز المرأة ، أيد الاقتراح الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بدعوة فريق عامل إلى الاجتماع ، قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام لإعداد القضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية واللاحقة للدول الأطراف والتي يعتزم النظر فيها في الدورة التاسعة للجنة ، ودعا الجمعية العامة إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة .

التنمية الاجتماعية

الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(١٣)

بموجب القرار ٤٨/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه .

---

(١١) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٦٦ و ٦٧ .

(١٢) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ١٩٨٦-١٨٨ .

(١٣) انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٢٠٣ - ٢٠٥ .

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ
خطة العمل الدولية للشيخوخة(١٤)

بموجب القرار ٥٠/١٩٨٩ ، بعد أن نظر المجلس في تقرير الامين العام الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٣٧ ، أوصى بأن ينشأ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة ، في دورة الجمعية الرابعة والاربعين ، فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يركز على الاستنتاج الذي خلصت إليه عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية
للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة
المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات
والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية(١٥)

بموجب القرار ٥٣/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المستنسخ فيه .

المخدرات

تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع
على المخدرات والمؤثرات العقلية(١٦)

بموجب القرار ١٤/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٢ ، حث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار الجمعية العامة وأجهزتها المالية لكي تسند الاولوية المناسبة ولكي تقر ، ضمن إطار المخطط العام

---

(١٤) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩ .

(١٥) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥ .

(١٦) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٣٠٢ و ٣٠٣ .

للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الذي سبق أن اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣١٤/٤٣ ، اعتمادات الميزانية اللازمة لتمكين شعبة المخدرات من تقدير مستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي في تنفيذ الاهداف السبعة المبينة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للانشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات(١٧)

بموجب القرار ١٨/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٣ ، حث الدول على أن تنفيذ القرار ٣ الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بواسطة اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة وفي الاجهزة المالية للجمعية العامة ، لاسناد الاولوية الملائمة وإقرار الاعتمادات اللازمة في الميزانية ، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد الضرورية لكي تؤديا ، على الوجه الاكمل ، المهام المنوطه بهما .

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣(١٨)

بموجب القرار ١٣١/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بذلك القرار .

---

(١٧) انظر الفصل الخامس ، الفقرتان ٣١٠ و ٣١١ .

(١٨) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٣٥ - ٣٩ .

استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية[١٩]

بموجب المقرر ١٨٥/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تستكمل الجمعية في دورتها الرابعة والاربعين استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والمقرر لسنة ١٩٨٩ .

الاحتفال بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الأطراف داخل منظومة الامم المتحدة[٢٠]

بموجب المقرر ١٨٧/١٩٨٩ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بتخصيص فترة محددة من الزمن خلال دورتها الخامسة والاربعين للاحتفال ، على نحو مناسب وعلى أعلى مستوى ممكن ، بمرور أربعين سنة على بدء التعاون التقني المتعدد الاطراف داخل منظومة الامم المتحدة ، على النحو المقترح في مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ٦٨/٨٩ .

مسائل التنسيق

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز/السيدا) ومكافحتها[٢١]

بموجب القرار ١٠٨/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٥٥/١٩٨٨ ، وقرار الجمعية العامة ١٥/٤٣ وغيرهما من القرارات ذات الصلة ، دعا الجمعية العامة إلى النظر في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي استجابة منظومة الامم المتحدة لجائحة الايدز واتخاذ قرار مناسب بشأن موالاة العمل ، آخذة في اعتبارها قرار المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

---

(١٩) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٧ ـ ١٥ .

(٢٠) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٣٠ - ٣٣ .

(٢١) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

المسائل البرنامجية[٣٢]

بموجب القرار ٩٧/١٩٨٩ ، أيد المجلس استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها في صدد تحديد الأولويات وبأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية تعديل جدول الاجتماعات كي تبدأ دورات اللجنة في موعد أقرب إلى نهاية شهر أيار/مايو .

التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٣٣]

بموجب القرار ٩٩/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ و ٢٠٣/٤٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٨٨ ، طلب تقديم كامل تقرير فريق الخبراء الدولي المخصص للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الجمعية العامة بوصفه وثيقة رسمية وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير لوضع إطار مناسب للتعاون الدولي من أجل تحقيق هدف ومقاصد العقد ، الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ ، مع التشديد بصفة خاصة على الدور التسهيلي الحفّاز المتوخى لمنظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والآراء المعرب عنها في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

المسائل التنظيمية

مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[٣٤]

بموجب القرار ٨٤/١٩٨٩ ، وبعد أن أشار المجلس إلى قراره ٦٣/١٩٨٨ وأحاط علما بمقرر الجمعية العامة ٤٣٤/٤٣ ، أوصى الجمعية العامة بأن تواصل النظر في المبادئ

---

(٣٢) انظر الفصل السادس ، الفقرات ٨٩ - ٩٣ .

(٣٣) انظر الفصل السادس ، الفقرات ١١٣ - ١٦٦ .

(٣٤) انظر الفصل الثامن ، الفقرات ٦٧ - ٧٠ .

التوجيهية المنقحة للعقود الدولية الواردة في مرفق قرار المجلس ١٩٨٩/٨٤ ، وبأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنها ، على أن يكون مفهوما أن هذه المبادئ التوجيهية لا يقصد بها أن تنطبق على عقود الامم المتحدة الانمائية .

* * *

٢ - واعتمد المجلس أيضا القرارات والمقررات التالية ، التي يوجه انتباه الجمعية العامة اليها .

رقم القرار	
١٩٨٩/١	تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية
١٩٨٩/٣	تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي
١٩٨٩/٤	أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية
١٩٨٩/٣٧	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا
١٩٨٩/٣٩	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة
١٩٨٩/٥١	الشباب في العالم المعاصر
١٩٨٩/٦٠	الاجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للمبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية
١٩٨٩/٦٣	تنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي
١٩٨٩/٧٣	الحالة الاجتماعية في العالم
١٩٨٩/٨٦	الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى
١٩٨٩/٨٨	الاغذية والزراعة
١٩٨٩/٨٩	الحالة السكانية في أقل البلدان نموا
١٩٨٩/٩٦	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

رقم المقرر	
١٠١/١٩٨٩	تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية
١٠٣/١٩٨٩	البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا
١٠٧/١٩٨٩	العقد العالمي للتنمية الثقافية
١٠٩/١٩٨٩	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق
١١٠/١٩٨٩	التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهوج مشتركة إزاء التنمية
١١٣/١٩٨٩	النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين
١٠١/١٩٨٩	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
١١١/١٩٨٩	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال
١٢٣/١٩٨٩	إدمان المخدرات بين الأطفال
١٣٠/١٩٨٩	الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية
١٦٠/١٩٨٩	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به
١٦٦/١٩٨٩	تقرير رئيس اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية
١٦٩/١٩٨٩	تقرير شفوي من رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع عن عمل اللجنة
١٩٠/١٩٨٩	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

١ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة عامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، وذلك في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٣ من جدول الاعمال) . وقد أدلى رئيس المجلس والامين العام ببيانين استهلاليين في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد دارت المناقشة العامة في الجلسات ١٨ الى ٢٧ و ٢٩ ، المعقودة في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٠ الى ١٣ تموز/يوليه ؛ ويرد بيان بهذه المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة .

٢ - وكان المجلس قد قرر ، في دورته العادية الأولى ، أن يركز مناقشته العامة على مسالة التغيرات والاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأثرها على التعاون الاقتصادي الدولي ، ولاسيما مع البلدان النامية (المقرر ١٠٥/١٩٨٩ ، الفقرة (أ)) .

البيانان الاستهلاليان

٣ - لاحظ الرئيس ، عند افتتاحه الدورة ، أن العقد الماضي قد اتسم بحدوث تغير كبير وترابط مطرد في مجال الاقتصاد العالمي ، وان العقد القادم سوف يفرض تحديات اقتصادية واجتماعية ضخمة . وأتاح تحسن مناخ التعاون المتعدد الأطراف في اطار منظومة الامم المتحدة فرصة فريدة لتكييف سياسات التعاون الاقتصادي الدولي وفق التغيرات التي وقعت خلال العقد الماضي والتغيرات التي مازالت تحدث .

٤ - وتفاقمت طوال الثمانينات التباينات الاقتصادية فيما بين المناطق والبلدان ، على النحو الموثق في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩"[(١)] . ويعني الاختلاف في معدل النمو أنه كانت هناك طوال العقد ثغرة مطردة الاتساع بين دخول البلدان المتقدمة النمو ودخول عدد كبير من البلدان النامية . وقد لقيت الثمانينات بحق "عقد اضافي" بالنسبة لكثير منها . وعلى الرغم من الاصلاحات الاقتصادية التي

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.89.II.C.1 ، والتصويب .

اضطلع بها عدد من البلدان النامية ، فإن العديد منها يواجه حاليا مشاكل اكثر خطورة مما كان يلقاه منذ عقد مضى . وثمة بليون انسان تقريبا - أى خُمس سكان العالم - يعيشون في فقر مدقع . وهناك حاجة ملحة الى تطوير القطاع الزراعي في البلدان النامية المستوردة للاغذية . وقد أحرز تقدم كبير في السياسات السكانية ، وإن لم يحرز ذلك في جميع المناطق والبلدان . وقد أصبح نمو السكان الحضريين في العالم ، في الوقت نفسه ، أمرا يبعث على المزيد من القلق ، أكثر من ذي قبل . وتمثل المشاكل البيئية ، التي نشأت الى حد ما نتيجة الاختلالات القائمة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، تهديدا كبيرا للأجيال المقبلة فيما يتعلق بنوعية الحياة .

٥ - ويعتبر بعض هذه القضايا من بين أهم البنود المدرجة في جدول أعمال دورتنا الحالية . وطريقة تناول المجلس لهذه المسائل والتقدم المحرز في حلها من شانهما أن يبينا ما اذا كانت قد بدأت تظهر نتائج الجهود التي شرع فيها في عام ١٩٨٨ من أجل تنشيط المجلس .

٦ - وقد ذكر الأمين العام ، في خطابه الى المجلس ، أن النظر الى السنوات القليلة الماضية يولد انطباعا بأن خطى التاريخ تتسارع . ففي جميع القارات ، تقع أحداث بالغة الأهمية ، ويثير بعضها الجزع الشديد ، ويبعث البعض الآخر على التشجيع الى حد كبير . وكل ذلك يذكرنا بأهمية ما ورد في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة من أن تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية ضروري لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم .

٧ - وقد تم الاضطلاع مؤخرا باصلاحات اقتصادية أساسية في بعض من أكبر البلدان ، مما أدى الى حدوث آثار سياسية بعيدة المدى بالنسبة لتلك البلدان وبالنسبة للعالم بشكل عام . وفي امريكا اللاتينية ، أدت مشكلة الدين الى تفجير أعمال الاضطراب الاجتماعي والعنف . ووقعت في شمال افريقيا مشاكل مماثلة ، أما في افريقيا جنوب الصحراء فإن الكثير من البلدان كان متجها نحو الفوضى السياسية . والبلدان التي كانت تخطو الى الأمام منذ عقد مضى ، في مجال مكافحة الفقر والتخلف ، قد عادت الى الركود . وقد يتحول التقدم المحرز في الميدان السياسي الى وهم خادع لو لم تتحقق تطلعات غالبية سكان العالم نحو تحسن الأوضاع .

٨ - ومن بين التطورات الايجابية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية ، الانفراج السياسي ، وتباطؤ سباق التسلح ، والتقدم المحرز في حل النزاعات الاقليمية . وفي حالة استمرار هذا الزخم ، فإن هذا لن يؤدي الى الإفراج عن الموارد البشرية

والاقتصادية وتخصيصها للتنمية السليمة فحسب ، بل إنه سيؤدي أيضا الى إدخال تحسن واسع النطاق على المناخ الذي يمكن فيه لكل رجل وامرأة أن يعملا جاهدين على تحسين ظروف المعيشة .

٩ - وثمة تغير آخر كبير وهو الثورة التي حدثت في ميدان الاتصالات ؛ والتي خلقت في الواقع سوقا عالمية ، لا بالنسبة للسلع والصكوك المالية فحسب ، بل أيضا بالنسبة للأفكار والقيم والثقافات . ولقد غيرت هذه الثورة من طبيعة العلاقات الدولية بشكل لم يكن متصورا على الإطلاق . وجعلت الاتصالات المباشرة بين الافراد حول العالم من بعض القضايا ، التي كانت تعتبر في الماضي قضايا محلية بصفة أساسية ، قضايا عالمية ، كما هو الحال في مشاكل البيئة .

١٠ - وقد حدث ، قبل كل شيء ، تغير في سبل تناول التنمية . وأصبحت الحكومات تدرك أنه لا يمكن تحقيق التنمية بإصدار مرسوم ، بل انه يجب عليها أن تهيئ بيئة ملائمة لها . ورغم استمرار وجود اختلافات بين السياسات الانمائية للبلدان ، فان الافكار المتعلقة بماهية العوامل المؤدية الى التنمية الاقتصادية قد اتجهت الى التقارب من نواح كثيرة . وقد أصبح هناك إيمان أوسع انتشارا بأن الحرية والمشاركة السياسيتين ضروريتان لايجاد عالم دينامي ولتحقيق تقدم اقتصادي .

١١ - ورغم مشاعر الإحباط التي تكتنف الكثير من البلدان النامية ، فإن ثمة وميض من الامل في أن يتحسن الوضع بحلول عام ٢٠٠٠ . وهذه المهمة لن تكون يسيرة نظرا للعقبات التي تعترض سبيل التقريب بين الحكومات المتنازعة وحجم المشاكل الانمائية في حد ذاته .

١٢ - واختار المجلس ، كموضوع سياسي رئيسي من مواضيع المناقشة ، التغيرات والاختلالات الهيكلية الموجودة في جميع نواحي الاقتصاد العالمي تقريبا ، ولاسيما فيما يتعلق بحالات التشكك وعدم امكانية التنبؤ التي سادت في مجال هذا الاقتصاد خلال الثمانينات ، وتزايد الفارق التكنولوجي ، وادارة الاموال على الصعيد الدولي ، وتهميش أقل البلدان نموا . وأدى ارتفاع أسعار الفائدة وتحسن فرص الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو الى أن أصبح من الصعب على البلدان النامية أن تجتذب رؤوس أموال جديدة لحفز نموها . ويميل النظام التجاري الدولي نحو تشجيع البلدان الصناعية ، في حين أن القدرة على المنافسة في الساحة الدولية تتوقف الى حد كبير على التمكن من التكنولوجيا . وأكبر نتيجة لهذه التفاوتات هي النقل العكسي للموارد من البلدان الفقيرة الى البلدان الغنية .

١٣ - وتمس هذه المشاكل العويصة البلدان كلها ، مما يحتم عليها أن تتقاسم المسؤولية بالنسبة لها ، وذلك وفق قدرتها على تناولها دون تاخير . ويتطلب هذا تعزيز التعاون الدولي وبوسع الامم المتحدة أن تضطلع بدور هام في هذه العملية ، بوسائل من بينها القيام بمبادرات من قبيل عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للتعاون الاقتصادي الدولي واعداد استراتيجية انمائية دولية جديدة . ومن شأن عقد المؤتمر الدولي المقترح بشأن البيئة والتنمية ومؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا أن يسهم في زيادة تفهم القضايا الانمائية الرئيسية والاعداد لمستقبل أفضل في عالم يتسم بالترابط .

١٤ - ومجال الدين الدولي هو أشد المجالات احتياجا للتعاون المتعدد الاطراف . وقد طلبت الجمعية العامة الى الامين العام مرة أخرى أن يعقد مشاورات ترمي الى التوصل الى تفاهم بالنسبة لايجاد حل ما . وتمثل القرارات الاخيرة التي اتخذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل تخفيف الدين خطوة هامة الى الامام ، ولكن لا ينبغي التقليل من شأن صعوبة تخفيف ديون المصارف التجارية . ويتسم اجراء تغيرات ضريبية وتنظيمية في البلدان الدائنة بأهمية كبيرة واضحة ، شأنه شأن اجراء اصلاحات سياسية في البلدان المدينة . وقد يتعين ايضا اجراء استعراض لقرارات مؤتمر قمة تورنتو ، التي ترمي الى تخفيف عب الدين الواقع على كاهل البلدان المنخفضة الدخل ولاسيما في افريقيا ، حيث كانت النتائج التي تحققت حتى الآن مخيبة للآمال . ولن يتيسر ايجاد حل لمشكلة الدين ، مما قد يقتضي القيام بأكبر عملية مالية دولية في التاريخ ، ما لم تضطلع جميع الأطراف المعنية ، من حكومات ومصارف ومؤسسات مالية دولية ، بجهود ضخمة .

١٥ - والأزمة الاخرى التي تواجه المجتمع الدولي هي التدهور البيئي ، الذي لم تعرف بعد آثاره بالكامل . مما يبعث على الارتياح أن جميع البلدان ، من أكثرها تصنيعا الى أشدها فقرا ، يزداد وعيها بسرعة بأن هذه المسألة يمكن أن تؤثر لا على احتمالات نموها فحسب بل وعلى بقائها أيضا . ومن الامثلة على التقدم الذي أحرز في هذا الصدد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والجهود الرامية الى ابطاء زيادة الحرور العالمي والتكيف مع تغير المناخ . ورغما عن أن المسؤولية في ذلك الميدان مشتركة بين جميع البلدان ، فإن من الواضح أن البلدان الصناعية ينبغي أن تتحمل العبء الاكبر في الاسهام لا في تخفيف الاضرار التي تسببها للبيئة العالمية فحسب بل وفي مساعدة البلدان النامية في الخروج من دائرة الفقر وتحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة .

١٦ - أما استعراض السياسات الشامل للانشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي سيبدأ في عام ١٩٨٩ فسيشكل إسهاما جوهريا في تحسين نوعية وقوة الدعم الذي تقدمه منظومة الامم المتحدة الى البلدان النامية . وفيما يتعلق بتنشيط المجلس ، فثمة حاجة الى مزيد من الارادة السياسية فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية والاجرائية على حد سواء . ويجب أن يكون المجلس قادرا على ترشيد جدول أعماله وبرنامج عمله ووثائقه . وبلوغ اتفاق بشأن هذه المسائل واعتماد برنامج عمل جيد الإعداد يغطي عدة سنوات ، سيمكّننا المجلس من التركيز كل عام على المسائل الرئيسية وأداء مسؤولياته بشكل أفضل بموجب ميثاق الامم المتحدة بصدد تقديم التوجيه في مجال السياسية الى الدول الاعضاء ومؤسسات المنظومة .

المناقشة العامة

١٧ - اعتبرت معظم الوفود أن التباين في الاداء الاقتصادي بين البلدان والمناطق المختلفة أمر مثير للقلق بصفة خاصة . فقد تخلف عن ركب النمو العام المتسارع في عام ١٩٨٨ كثير من البلدان النامية ، وبخاصة بلدان افريقيا وأمريكا اللاتينية وغربي آسيا . وقد تراكمت المشاكل الاقتصادية في تلك البلدان ، ونتيجة لذلك تاثر بشكل ضار نسيج المجتمع نفسه في عدد كبير منها . وفي بعض الحالات أدى الاضطراب الاجتماعي والسياسي الى حدوث العنف ووقوع خسائر في الأرواح . ورأى عدة ممثلين أن بذل الجهود بهدف تحسين السياسات المحلية شرط أساسي لوقف الانهيار الذي أصبح ظاهرة مستمرة . بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أن تحسين البيئة الاقتصادية الدولية ، بما في ذلك اتباع سياسات أكثر دعما للتعاون الدولي ، يمكن أن يؤدي الى سرعة عكس اتجاه الاحوال الاقتصادية المحلية الى الافضل .

١٨ - وكان ازدياد سرعة النمو في البلدان الصناعية في عام ١٩٨٨ ظاهرة هامة . وأشار عدد من الوفود الى أن نمو الناتج المحلي الاجمالي في هذه الاقتصادات قد استمر لأمد طويل بصورة ملفتة للنظر . بيد أن الضغوط التضخمية لاتزال قوية . وأكد المدير الاداري لصندوق النقد الدولي ضرورة اتباع سياسات حصيفة في مجال الاقتصاد الكلي . وفي الوقت ذاته ، ورغم أنه قد أحرز بعض التقدم في تخفيض الاختلالات التجارية الرئيسية ، رأى ممثلون كثيرون أنه لاتزال ثمة حاجة الى بذل جهود قوية في هذا الاتجاه نظرا لان الاختلالات مازالت أكبر مما ينبغي كما أنها مسؤولة جزئيا عن استقرار أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

١٩ - وكان من رأي الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية وكثير من الوفود أن مشاكل الديون التي تعانيها بلدان افريقيا وأمريكا اللاتينية الى جانب عدة بلدان آسيوية تشكل عقبة رئيسية أمام استئناف حركة النمو الاقتصادي . وقد انخفضت بسبب مشكلة الديون أساسا التحويلات المالية الصافية انخفاضا شديدا في بلدان كثيرة ، بل وأصبح قيمتها سالبة في عدد منها . وقد ورد في تقرير "الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٩"(١) ، أن التحويلات المالية الصافية السالبة زادت عموما الى أكثر من بليونا من دولارات الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٨ ، وهي السنة السادسة على التوالي التي يكون فيها اجمالي التحويلات الصافية الى البلدان النامية سالبا . وهذا أمر يبعث على القلق بصورة خاصة ، نظرا لأن الاضطرار الى تحويل موارد الى الخارج في هذه المرحلة الصعبة التي تمر بها الحالة الاقتصادية لتلك البلدان يؤثر بشكل ضار على الاستثمارات ، كما جرى في عدد من البلدان تخفيض الانفاق الاجتماعي . ورأت وفود كثيرة أن عكس اتجاه هذا المسار شرط أساسي لتحقيق التنمية المطردة . وتشكل المبادرة الأخيرة التي اتخذتها مجموعة السبعة في مؤتمر قمة تورونتو ، والتي اتخذتها حكومتا فرنسا واليابان مؤخرا خطوة هامة الى الأمام ، ولكن الحاجة ماسة أيضا الى أن يكون التنفيذ سريعا وعلى نطاق واسع . وقد أعطت مبادرة آذار/مارس ١٩٨٩ التي بادر بها وزير خزانة الولايات المتحدة زخما هاما لمجموعة الحلول المقترحة ، نظرا لأن تخفيف الدين عن كاهل البلدان المدينة الرئيسية أصبح عنصرا أساسيا يجب أن تتناوله المفاوضات المقبلة .

التجارة الدولية وجولة أوروغواي

٢٠ - أشارت أغلبية المتكلمين الى أن التجارة العالمية زادت في عام ١٩٨٨ بنسبة تجاوز ٨ في المائة ، مكافئة بذلك أعلى معدل للازدياد تحقق خلال العقد . وزادت حصائل التصدير في البلدان النامية كمجموعة مع الارتفاع الملموس في أسعار السلع الأساسية غير الطاقة . ولكن رغما عن أن التجارة يمكن أن تكون - كما هو الحال غالبا - عاملا رئيسيا منشطا لنمو البلد ، فإن الضغوط الحمائية تعرِّض فوائدها للخطر . وقد تزايدت حالات التجارة "المنظمة" ، واللجوء الى الرد الانتقامي باشكاله الانفرادية والترتيبات التجارية التمييزية والثنائية . أما الأثر المحتمل المترتب على نشوء سوق واحد للاتحاد الاقتصادي الأوروبي يشمل ٣٢٠ مليون مستهلك بحلول عام ١٩٩٢ ، فقد رأى فيه البعض فرصة طيبة لنمو التجارة بينما رآه آخرون عقبة يمكن أن تعترض سبيل التجارة الحرة .

٢١ - مع أنه قد أعرب عن القلق إزاء زيادة الحمائية ، رحب بعض الممثلين بالنتيجة الايجابية التي أسفر عنها في نيسان/ابريل ١٩٨٩ استعراض منتصف المدة لجولة أوروغواي

للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وأعربوا عن أملهم في نجاح النتائج النهائية . وأعرب أيضا عن الترحيب بالاتفاق الذي عقد مؤخرا بشأن تجارة المنتجات الزراعية الذي تفاوضت عليه مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("مجموعة غات")، وبإنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، الذي تم التفاوض عليه تحت اشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) .

التعددية وادارة عنصر الترابط

٣٢ - تركز الاعراب عن القلق لتزايد الانفرادية أو الثنائية أو الاقليمية في مجال التجارة في الرأي الذي مفاده أن التعددية في الأنشطة الاقتصادية الأخرى تتعرض للخطر وأنها في حاجة الى دعم . وأعربت عدة وفود عن استيائها من استمرار اعتماد الاقتصادات الضعيفة على عدد قليل من البلدان الصناعية الكبيرة . وحثوا على اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة جميع البلدان في التنسيق واتخاذ القرارات في مجال الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي . وطولب بأن يكون التعاون المتعدد الأطراف وادارة عنصر الترابط أكثر فعالية .

٣٣ - ولاحظ عدة ممثلين أن جهود الأمم المتحدة في الميدان السياسي قد أثمرت مؤخرا عدة اتفاقات هامة ، أما المفاوضات المتعددة الأطراف فلم تسفر بعد عن مكاسب مماثلة في المجالات الاقتصادية وأشير الى أن نزع السلاح وتخفيض حدة التوترات الدولية يوفران فرصا طيبة هامة للتقدم في ميادين أخرى .

٣٤ - ورأى عدد من الوفود أن النظام الاقتصادي الدولي القائم لا يلبي احتياجات معظم الدول الأعضاء ، ولاسيما احتياجات البلدان النامية ، وأنه يلزم توجيه هذا النظام الى مسار أكثر قابلية للتنبؤ والإدامة . وحث بعضها على القيام ، في اطار الأمم المتحدة ، بإنشاء نظام شامل للأمن الدولي ، بما في ذلك الأمن الاقتصادي الدولي ، لحماية المصالح الوطنية من العوامل الخارجية الضارة وغير المنظورة . وقد ربط بين هذا والأعمال المضطلع بها حاليا في منظومة الأمم المتحدة بشأن تعيين الاتجاهات الاقتصادية العالمية ورصدها في وقت مبكر .

حقوق الانسان والمشاركة الشعبية

٣٥ - أكد جميع الممثلين على وجود رابطة جوهرية بين النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في عملية التنمية . وأبدى الكثيرون انزعاجهم من النتائج الاجتماعية ، والسياسية في بعض الحالات ، الناجمة عن المشاكل الاقتصادية ، وبوجه خاص أزمة

الديون . والحكومات التي تضطر الى أن تختار بين خفض المستحقات الاجتماعية الضئيلة أصلا أو دفع الفوائد المستحقة على ديونها الدولية تُواجَه بتزايد القلاقل بين جماهيرها ، بل وبتصاعد عدائها لها في بعض الاحيان .

٣٦ - كذلك لاحظ العديد من الوفود العلاقة الهامة التي تربط بين حقوق الانسان والحريات المدنية والسياسية من ناحية والتنمية من ناحية أخرى . فالتحول الديمقراطي ينظر اليه أكثر فأكثر بوصفه جزءا من عملية التنمية . وذكر عدد من الممثلين أن هناك ترابطا وثيقا بين حماية حقوق الانسان وعملية التحول الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

البيئة والتنمية

٣٧ - وذكر جميع الوفود تقريبا أن حماية البيئة هي مسؤولية عالمية تتطلب تعاونا دوليا مكثفا وشاملا ومشاركة جميع البلدان . وهناك أخطار معينة تتطلب الاهتمام الفوري ، وتشمل هذه ظاهرة الحرور العالمي ، والتغيرات المناخية ، ونضوب طبقة الأوزون ، والتصحر وإزالة الاحراج ، وتلوث الهواء والمياه ، وانتشار النفايات الخطرة . وفي حين أعرب البعض عن قلقهم إزاء التكاليف المالية اللازمة للتصدي لهذه المشاكل على النحو الملائم ، كان هناك من يرى أن التكاليف التي سيتكبدها المجتمع العالمي في الأجل الطويل نتيجة عدم قيامه بعمل فوري ستكون باهظة ولن يمكن تعويضها . ورحب العديد من الوفود بإعلان لاهاي لعام ١٩٨٩ بشأن حماية البيئة وحثوا على قبول الاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ .

٣٨ - وكان من رأي كثيرين أن حماية البيئة يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من برنامج شامل لتحقيق النمو والتنمية المطردين . على أن عددا كبيرا من الوفود أكدوا على أنه لا ينبغي اتخاذ مفهوم التنمية القابلة للإدامة ذريعة لفرض شروط اضافية في سياسات المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف . واقترح البعض اتباع نهج اقليمي فيما يتعلق بالبرامج البيئية ، في اطار التعاون الاقتصادي والتقني بين الجنوب والجنوب . وقد طولب بصورة عامة ، باتخاذ منظور طويل الأجل ، بالإضافة الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة .

المبادرات الجديدة الرامية الى تعزيز الحوار على الصعيد العالمي

٣٩ - أعربت معظم الوفود عن تطلعها الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية للتعاون الاقتصادي الدولي ، المقرر عقدها في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، بوصفها فرصة فريدة تأتي في

حينها لتوجيه الروح الايجابية المقرونة بحسن النية التي اتضحت مؤخرا في النظام السياسي الى مجابهة مشاكل التنمية . وقد نوهت الحكومات القيام بأعمال تحضيرية متقنة لكفالة النجاح للدورة الاستثنائية . ولاحظت بعض الوفود أيضا في مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، يمكن أن يسفر عن مبادرات هامة لصالح أشد البلدان فقرا .

٣٠ - وأثنى العديد من الممثلين على النهج البناء الواضح في إعلان كراكاس لوزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين الذي اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٨٩ وأكدوا على الحاجة الى تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية . وأعربوا عن توقعهم أن يتناول مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز في بلغراد هذه المسألة .

٣١ - وأشارت عدة وفود الى الدعوة الموجهة الى البلدان الاشتراكية لزيادة مشاركتها بصورة نشطة في نظام التعاون المتعدد الاطراف . وتمثل الجهود التي تبذلها بلدان أوروبا الشرقية لزيادة اندماجها في النظم التجارية والمالية والنقدية العالمية تطورا هاما في النصف الثاني من الثمانينات .

الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات

٣٢ - من المتوقع أن تساعد هذه المبادرات جميعها على تمهيد الطريق للمهمة الرئيسية المتمثلة في صياغة الاستراتيجية الإنمائية الدولية للتسعينات ، المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . وفي حين رحب بعض الوفود بالتلاقي العام في الآراء بشأن التوجه الاساسي للاستراتيجية ، اتفق معظمها على أنه لاتزال هناك قرارات صعبة يتعين اتخاذها بشأن أولويات الاستراتيجية ومضمونها لكفالة التوصل الى وثيقة مفيدة ومبتكرة يمكن اتخاذها أساسا للعمل التعاوني في العقد القادم .

٣٣ - وكان هناك اتفاق عام على وجوب أن تستند الاستراتيجية الى الحقائق الواقعية الراهنة للنظام العالمي . وقد اقترحت لجنة التخطيط الانمائي ، في تقريرها المقدم الى المجلس أحد النهج الممكنة في هذا الصدد . وحددت اللجنة أربعة مجالات رئيسية ذات أولوية ، وهي : تعجيل النمو ، وتنمية الموارد البشرية ، والقضاء على الفقر ، وتحسين البيئة . كذلك اقترحت وفود وممثلو مؤسسات منظومة الامم المتحدة إدراج مواضيع أخرى على سبيل الأولوية ، بما في ذلك القضاء على الجوع ، والسياسات السكانية ، والتحويل الاقتصادي لافريقيا .

تنمية الموارد البشرية

٣٤ - ورأى العديد من الوفود لزوم أن تكون تنمية الموارد البشرية هدفا رئيسيا لمنظومة الامم المتحدة بأسرها . وتكلم ممثلو منظمة العمل الدولية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، عما تبذله منظماتهم من جهود لمساعدة البلدان النامية في تحقيق نمو متسارع ومطرد مع تنمية الطاقات البشرية وزيادة الاعتماد على الذات .

٣٥ - وردت الاشارة الى أن تنمية الموارد البشرية واستئصال شافة الفقر أمران متلازمان بعُرى وثيقة وأن أحدهما لا يمكن أن ينجح دون الآخر . وفي معرض التصدي لمسالة الفقر ، حث عدد من الوفود على تركيز الجهد على تحسين مستويات التغذية والتعليم والتدريب والصحة والاهتمام بتوزيع الدخل وادماج المرأة في عملية التنمية . وفي هذا السياق ، استشهد المدير التنفيذي لمجلس الاغذية العالمي بالنداء الذي وجهه إعلان القاهرة الى المجتمع العالمي لجعل القضاء على الفقر أولويته العليا .

٣٦ - وأشير كذلك الى تاثر الامن الغذائي بالنمو السريع في السكان ، وحثت وفود عديدة على ادماج المسائل المتعلقة بالسكان ادماجا تاما في السياسات الإنمائية . ورئي أيضا أن الدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في جميع هذه المسائل المترابطة - وهي تنمية الموارد البشرية والسياسات السكانية والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية ، يقتضي إعطاء شواغلها اهتماما خاصا .

الانشطة التنفيذية

٣٧ - وأبرز عدد من الوفود أهمية الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ، وحث على تبني نهج ابتكاري ذي منحى عملي يتسق مع أولويات كل بلد متلق . ودعا بعض المندوبين أيضا الى أن يكون استخدام منظومة الامم المتحدة للموارد أكثر كفاءة وفعالية . وأكد عدة مندوبين على أهمية تقديم الخبرات والاحتياجات الوطنية لكل بلد على حدة عند صياغة برامج التكيف الهيكلي ، وقدموا شرحا للإطار البديل الافريقي لبرامج التكيف الهيكلي للانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي الاقتصادي الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ويعتمد الإطار على نهج أساسي يتمثل في تحقيق تكامل أوثق بين العناصر الاجتماعية والاقتصادية ، وتخفيف حدة المعاناة الإنسانية التي تصاحب كثيرا من برامج التكيف الهيكلي . ويهدف الى تحقيق الاعتماد على الذات وطنيا واقليميا عن طريق عدة أمور ،

في جملتها ، الاكتفاء الذاتي في انتاج الاغذية ونقل الخبرات العلمية والتكنولوجية المناسبة . وأشار عدد من المندوبين الى أهمية حصول الحوار بين بلدان الجنوب على الدعم اللازم من البلدان النامية نفسها ومن النظام الدولي . ونادى عدد من المندوبين الآسيويين بإيجاد مثل هذا التعاون في منطقتهم .

٣٨ - وتضمنت المسائل الاخرى التي أثيرت أثناء المناقشة الحاجة المستمرة الى توفير تسهيلات وموارد لرعاية اللاجئين ، ودور المجتمع الدولي في الحد من الكوارث الطبيعية .

دور الأمم المتحدة وإمكانيات انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٩ - في أعقاب مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨ التي أسفرت عن اعتماد قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بتوافق الآراء ، تطرق عدد كبير من المندوبين الى أهمية انعاش المجلس من جديد لتمكينه من الاضطلاع بدوره كمحفل مركزي في الأمم المتحدة للمناقشات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وصياغة توصيات السياسة العامة . وتم الاتفاق عموما على أن بعض جهات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ، بما فيها المجلس ، لا تعمل بالفاعلية الواجبة . غير أن المناقشة لم تبت فيما إذا كان ذلك يعزى الى الأزمة المالية التي أثرت على أنشطة المنظمات لعدة سنوات ، أو الى قصور هيكلي . وأشير الى أن للأمم المتحدة نفسها دورا يزيد في أهميته البالغة عنه في أي وقت مضى ، بسبب الاعتماد المتزايد بين الاقتصادات الوطنية الذي يستدعي نظاما دوليا كفوءا وفعالا . ورأت بعض الوفود أن انعاش المجلس يتطلب من الحكومات اتباع نُهج أكثر جدية وابتكارا ، تضفي على أعمال المجلس النظرة الثاقبة وتقدم له الدعم الأوفر . ومن الواضح أن موضوع انعاش المجلس سيظل يشكل بندا مهما في جدول أعماله .

* * *

٤٠ - وخلال المناقشة العامة أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والصين وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتونس واليابان والجماهيرية العربية الليبية والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتايلند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند والعراق وتشيكوسلوفاكيا والبرازيل وهولندا ويوغوسلافيا وبولندا

وكندا وكوبا وسري لانكا وبلغاريا وايطاليا وبوليفيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وغانا وكولومبيا واندونيسيا وأوروغواي ونيكاراغوا وزامبيا والاردن وفنزويلا ونيوزيلندا والبرتغال وجمهورية إيران الإسلامية وجزر البهاما وكينيا .

٤١ - كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية افريقيا الوسطى والمكسيك واستراليا وبنغلاديش واثيوبيا ومنغوليا ومصر وبنما وسوازيلند وأفغانستان والمغرب وجمهورية كوريا وتركيا وشيلي وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ورومانيا والفلبين والسنغال .

٤٢ - وأدلى ببيان كل من وكيل الامين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في فيينا .

٤٣ - كما أدلى ببيان كل من الامناء التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٤٤ - وأدلى ببيان أيضا كل من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للسكان والمدير التنفيذي لصندوق الاغذية العالمي .

٤٥ - وأدلى ببيان كل من ممثلي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والمدير العام لصندوق النقد الدولي ، والامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والامين العام للمنظمة البحرية الدولية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٤٦ - ووفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في المناقشة العامة مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين : الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ومجلس التعاضد الاقتصادي .

٤٧ - وأدلى ببيان كل من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس ، من الفئة الاولى : غرفة التجارة الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة والاتحاد البرلماني الدولي والاتحاد العالمي لنقابات العمال .

الوثائق

٤٨ - عرضت على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن الامن الاقتصادي الدولي (A/44/217-E/1989/56) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/44/266-E/1989/65 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ يحيل بها رسالة من وزارة الخارجية للجمهورية الديمقراطية الالمانية وعنوانها "المساعدة المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨" (A/44/376-E/1989/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٨٩ يحيل بها البيان المشترك بين وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/44/379-E/1989/126) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى في جنيف يحيل بها معلومات عن المساعدة الاقتصادية التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا الى البلدان النامية وحركات التحرير الوطني في عام ١٩٨٨ (A/44/401-E/1989/129) ؛

(و) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/29)[٢] ؛

(ز) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩ (E/1989/45 و Corr.1 و Add.2)[٣] ؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ١٩٨٨ (E/1989/55) ؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ١٩٨٨ (E/1989/59) ؛

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (E/1989/61) ؛

(ك) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1989/67) ؛

(ل) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ (E/1989/68) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي ، الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الخامس عشر المعقود في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (E/1989/94) ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١١ .

(٣) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.89.II.C.1 ، والتصويب .

(ن) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٩ يحيل بها البيان المشترك لوفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا بشأن موضوع التحضير للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1989/127) ؛

(س) مذكرة من الامانة العامة بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عملا بالفقرة ٢ (أ) ('٤') و (ب) ('٣') من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/1988/INF.8) ؛

(ع) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الاولى (E/1989/NGO/6) .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

٤٩ - نظر المجلس في المقترحات المقدمة في إطار البند ٢ في جلساته ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ ، المعقودة في ١٧ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1989/SR.32 و 35 و 37) .

النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين

٥٠ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا[٤] ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/L.29) معنون "النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها الاقتصاديين" ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يساوره بالغ القلق لان الركود الاقتصادي أصبح راسخا بصورة وطيدة في البلدان النامية ، مما يسبب انخفاضا حادا في مستوى معيشة سكانها ويقوض طاقاتها الانمائية ،

---

(٤) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يساوره القلق لأن النقل الصافي للموارد من البلدان النامية لايزال آخذا في الازدياد كما يمنع تلك البلدان من استخدام مواردها من اجل الاستثمار ، والبرامج الاجتماعية التي هناك حاجة كبيرة اليها ، وانعاش النمو والتنمية للفرد الواحد ،

"وإذ يؤكد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد لا تستطيع في حد ذاتها ، على أهميتها ، النجاح في انعاش النمو والتنمية دون وجود بيئة اقتصادية دولية مؤاتية ونقل صاف ايجابي كبير للموارد الى البلدان النامية ،

"يرجو من الأمين العام اعداد تحليل شامل لأسباب النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها ، مع تقديم مخططات بديلة تعكس سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية الرئيسية التي تحدد هذه الظاهرة ، وبيان الشروط اللازمة لتحقيق المستويات الايجابية المنشودة للنمو الفردي في تلك البلدان ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، عقب تقديم تقرير شفوي أولي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

"٥١ - وقام ممثل ماليزيا ، عند عرضه لمشروع القرار بتنقيحه شفويا ، وذلك بالاستعاضة عن فقرة المنطوق بالنص التالي :

"يرجو من الأمين العام اعداد تحليل شامل لأسباب النقل الصافي للموارد من البلدان النامية وأثره على نموها وتنميتها ، مع تقديم مخططات بديلة بشأن سلوك المتغيرات الاقتصادية الكلية الرئيسية التي تحدد هذه الظاهرة حتى يتسنى تحقيق المستويات الايجابية المنشودة للنمو الفردي في تلك البلدان ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، عقب تقديم تقرير شفوي أولي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ."

٥٣ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض السيد فيليب هكتور باوليو (أوروغواي) مشروع القرار (E/1989/L.45) الذي قدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1989/L.29 .

٥٣ - وبعد طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية إجراء تصويت على مشروع القرار ، سحب السيد باوليو نائب رئيس المجلس مشروع القرار E/1989/L.45 .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، صرح ممثل النرويج بأن وفده سوف يقدم مشروع القرار E/1989/L.27 .

٥٥ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.45 بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت(٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/١١٢ .

٥٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1989/L.45 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.29 .

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية

٥٨ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل ماليزيا(٦) ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/L.30) معنون "تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية" ، وفيما يلي نصه :

---

(٥) أوضح أحد الوفود فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت لصالح مشروع القرار .

(٦) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعترف بضرورة تعزيز التعددية باعتبارها أساسا للتعاون الاقتصادي الدولي على خلق بيئة اقتصادية دولية تدعم استمرار النمو والتنمية على الصعيد العالمي ،

"وإذ يؤكد حاجة المؤسسات الدولية المعنية الى مناقشة كافة القضايا المتعلقة بتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية ،

"وإذ يضع في اعتباره مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق فيما يتعلق بكافة هيئات ومنظمات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وفقا للمادتين ٦٢ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

"١ - يشجب بقوة الاتجاه مؤخرا نحو اتخاذ اجراءات من جانب واحد في الشؤون الاقتصادية العالمية ؛

"٢ - يعرب عن بالغ قلقه لتزايد اللجوء الى الممارسات والتدابير التمييزية التي تشكل خطرا بالغا على روح النظام التجاري المتعدد الاطراف ، وعلى مبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وخصوصا مبدأ عدم التمييز ، وعلى مقاصد جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ؛

"٣ - يعرب أيضا عن بالغ القلق إزاء استحكام الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي التي أدت الى تذبذب أسعار الصرف ، واستمرار الارتفاع في أسعار الفائدة ، والضغوط التضخمية ، وتزايد الاستثمار في المضاربات غير الانتاجية بشكل لم يسبق له مثيل ؛

"٤ - يرجو الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا عن طرق ووسائل تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في معالجة العلاقات الاقتصادية الدولية ، واضعا في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود بشأن التغيرات والاختلالات في الاقتصاد العالمي وآثارها في التعاون الاقتصادي الدولي ، وأن يقدم التقرير الى اللجنة التحضيرية للدورة الخاصة للجمعية العامة المخصصة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبالذات لإنعاش النمو والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية ؛

"٥ - يقرّر أن يدرج في برنامج عمله لعام ١٩٩٠ بندا بعنوان 'تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في العلاقات الاقتصادية الدولية' ."

٥٩ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باوليبو (أوروغواي) مشروع قرار (E/1989/L.44) عنوانه "تعزيز التعاون المتعدد الاطراف في الشؤون الاقتصادية الدولية" بناء على المشاورات غير الرسمية التي دارت حول مشروع القرار E/1989/L.30 .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.44 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١١/١٩٨٩ .

٦١ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.44 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.30 .

دور الأمم المتحدة في تعيين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر

٦٢ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة يوم ١٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/1989/L.31) عنوانه "دور الامم المتحدة في تعيين التطورات الاقتصادية العالمية وتحليلها ورصدها في وقت مبكر" . وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراره ٧٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ يشدد على الاهتمام المشترك بتعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي بهدف ضمان نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على نحو أكثر توازنا واستمرارا ،

"وإذ يعترف باهمية التنبؤ القصير الأجل والطويل الأجل بالاتجاهات السائدة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية العالمية ،

"وإذ يعترف أيضا بأن التعيين المبكر لاختلالات الاقتصاد الكلي عنصر مهم في تفادي الأزمات المحتملة على كل من الصعيدين الوطني والدولي ،

"وإذ يسلّم بأن كل بلد يجب أن يكون قادرا على الحصول في الوقت المناسب على معلومات لازمة بشأن تطور الاتجاهات والعمليات الاجتماعية الاقتصادية العالمية المؤثرة في رفاهه الوطني ،

"وإذ يلاحظ أنه رغم حدوث صدمات مفاجئة ذات انعكاسات عالمية النطاق ، فإن قدرة النظام الدولي على التعيين المبكر لمواطن الاختلال المحتملة هذه يعوزها التركيز إلى حد كبير ،

"١ - يثني بالغ الثناء على استقصاء الأمين العام للآليات والوسائل المتوافرة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة لتعيين التطورات الاقتصادية العالمية ورصدها وتحليلها في وقت مبكر(٧) ؛

"٢ - يعترف بأنه ينبغي عند التعيين المبكر للمشاكل الناشئة أن تهدف منظومة الأمم المتحدة الى تكامل أنشطتها المتعلقة بالتحليل والتنبؤ وأن تقوم بما يلي :

"(أ) تعزيز الروابط الإعلامية بين جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

"(ب) تحسين ما يوجد لديها من آليات ووسائل لرصد الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية العالمية ، والنظر في إنشاء مصرف بيانات شامل للاحصاءات الاجتماعية - الاقتصادية الجارية في المستقبل لضمان جعل المعلومات التي يتضمنها شاملة ومركبة ومتاحة بسهولة لواضعي السياسات وغيرهم ويمكنهم استعمالها ؛

---

(٧) انظر دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.II.C.1) ، الاعداد الخاصة ، الفرع ثانيا ، والتصويب .

"(ج) زيادة تنمية الروابط بين منظومة الامم المتحدة والمراكز الوطنية للبحوث والمعلومات ، كلما أمكن ؛

"(د) التوسع في تحليل خيارات الدول الاعضاء وإجراءاتها الممكنة فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة في الاقتصاد العالمي ؛

"٣ - يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ عن مقترحات تحسين العمل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بتعيين المشاكل الناشئة في الاقتصاد العالمي ورصدها وتحليلها في وقت مبكر ، طبقا لهذا القرار ."

٦٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة يوم ٢٦ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باوليو (أوروغواي) مشروع قرار (E/1989/L.41) بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار E/1989/L.31 .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.41 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٥ .

٦٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.41 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.31 .

التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهوج مشتركة إزاء التنمية

٦٦ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة يوم ١٧ تموز/يوليه ، أدخل ممثل بولندا مشروع قرار (E/1989/L.33) عنوانه "التعاون الاقتصادي الدولي : نهوج مشتركة إزاء التنمية" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يلاحظ بارتياح تزايد الوعي بترابط المصالح في العلاقات الاقتصادية الدولية من جراء تكافل الاقتصادات الوطنية الذي يجعل التنمية مسعى مشتركاً لا يتجزأ ،

"وإذ يرى الاستعداد الناشئ لإيجاد توافق دولي جديد في الآراء بشأن النمو والتنمية من خلال إحياء الحوار المتعدد الأطراف حول إدارة أكثر إنصافا وتعاونا للتكافل العالمي في مصالح المجتمع الدولي عموما ،

"واقتناعا منه بأن زيادة الثقة باستقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية أساسي لضمان وجود بيئة اقتصادية أكثر دعما وقابلية للتنبؤ وتؤدي الى مواصلة النمو والتنمية خصوصا في البلدان النامية ،

"وإدراكا منه لدور الأمم المتحدة في تعزيز الثقة الاقتصادية العالمية والحث على اتباع نهوج مشتركة في معالجة القضايا الاقتصادية الدولية ، كما تشهد بذلك الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

"وإذ يتوقع أن تتمخض دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، عن نهوج مشتركة وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الثقة فيما بين البلدان ومجموعات البلدان لدى وضع الاتجاهات والمبادئ العامة للعلاقات الاقتصادية في التسعينات وما بعدها ،

"١ - يدعو جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية الى تعزيز الثقة وإمكانية التنبؤ والموثوقية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، بالبحث عن نهوج مشتركة في معالجة التنمية الدولية ؛

"٢ - يناشد الحكومات أن تواصل استخدامها عند الاقتضاء لإمكانيات الأمم المتحدة ، بغية تشجيع سياسات متفق عليها ومتداعمة تعزز التضامن الدولي من أجل التنمية ؛

"٣ - يرجو من الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض الحاجة الى تعزيز الثقة الاقتصادية الدولية ، وأن يجمع المعلومات المتاحة عن الأنشطة ذات الصلة الجارية والمعتزم الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم

تقريرا عن ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ."

٦٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، عرض نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باوليو (أوروغواي) مشروع قرار (E/1989/L.43) عنوانه "التعاون الاقتصادي الدولي في سبيل اتباع نهوج مشتركة إزاء التنمية" ، قُدّم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار E/1989/L.33 .

٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.43 . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٠/١٩٨٩ .

٦٩ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.43 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.33 .

الصلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في عملية التنمية

٧٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة يوم ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل فنزويلا بالنيابة عن البرازيل وتونس وفنزويلا وكوبا والمكسيك(٨) وموريتانيا(٨) ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/1989/L.34) عنوانه "الترابط بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية" . وانضمت بولندا وجامايكا بعد ذلك الى قائمة مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أنماط الاستهلاك ،

"وقد نظر في 'دراسة الحالة الاقتصادية في العالم لسنة ١٩٨٩' والآراء المُعرب عنها خلال المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ،

---

(٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يقلقه تردي الحالة الاقتصادية للبلدان النامية والانخفاض الكبير في الاحوال المعيشية ، وتزايد فقر عدد كبير من الناس ، وقصور المؤشرات الاجتماعية الرئيسية في تلك البلدان ،

"وإذ يدرك الترابط الوثيق بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية في عملية التنمية ،

"١ - يوصي بأن تتناول الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، تحت بند في جدول الاعمال عنوانه "التنمية الاجتماعية" العلاقة بين العوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية في عملية التنمية ، وأن تنظر في سبل ووسائل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية عن طريق التعاون الدولي ؛

"٢ - يرجو الامين العام أن يدرج في 'دراسة الحالة الاقتصادية في العالم' فصلا مستقلا يتضمن استعراضا وتحليلا متعمقين لتأثير الحالة الاقتصادية العالمية ، ولا سيما أزمة الديون الخارجية ، في الحالة السياسية والاجتماعية للبلدان النامية ."

٧١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، عرض نائب رئيس المجلس السيد فيليب هكتور باوليو (أوروغواي) ، مشروع قرار (E/1989/L.47) عنوانه "الصلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية في عملية التنمية" ، قُدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار E/1989/L.34 .

٧٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل غانا تعديل الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، داعيا الى اضافة عبارة "وسرعة تدهور أسعار السلع الاساسية" بعد عبارة "بما في ذلك الديون الخارجية" .

٧٣ - وعقب بيان من ممثل نيوزيلندا ، سحب ممثل غانا التعديل المقترح على مشروع القرار .

٧٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.47 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/١١٣ .

٧٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/L.47 ، سُحب مشروع القرار E/1989/L.34 .

٧٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل غانا ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية

٧٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس بالوثائق التي نظر فيها في إطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٩) .

الفصل الثالث

المسائل التي نظر فيها المجلس مباشرة في جلسة عامة

ألف - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (البند ٣ من جدول الأعمال) . وكان معروضاً عليه ما يلي : تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/42 و Add.1-3) ، ومذكرة من الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48) .

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥ و ٩ الى ١٢ و ١٦ ، المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1989/SR.5 و 9 إلى 12 و 16) .

٣ - وأجرى المجلس في جلساته ٥ و ٩ إلى ١١ ، مناقشة عامة بشأن الموضوع . واستمع في جلسته ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو إلى بيان استهلالي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٤ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والعراق والأردن والمراقبون عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وجمهورية كوريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . كما تكلم المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال .

٥ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والبرازيل والهند والصين واليونان وسري لانكا وجزر البهاما وبوغوسلافيا وكندا وفرنسا وكينيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية واندونيسيا وفنزويلا وتونس ، والمراقبون عن باكستان وبنغلاديش وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية تنزانيا المتحدة والنمسا .

الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بوروغواي وزامبيا وبوليفيا وبولندا وكولومبيا وكوبا والمراقب عن

عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو قدم المراقب عن بوركينا فاسو (١) الافريقية ، مشروع قرار (E/1989/L.18) ، عنوانه "تنفيذ برنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس مشروع اطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٣/١٩٨٩ .

اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وانيا الاتحادية .

العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري

الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علما ، بناء على الرئيس ، بمذكرة الأمين العام عن المشاورة العالمية بشأن العنصرية عنصري (E/1989/48) . انظر مقرر المجلس ١٥٩/١٩٨٩ .

باء - دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبصفة خاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

الجلسة ٦ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، استمع المجلس وفقا لمقرره إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي البلدان النامية .

الجلسة ذاتها ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٣ - ونظر المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ في مسألة عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبصفة خاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (البند ٣ من جدول الأعمال) .

١٤ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، قدم رئيس اللجنة التحضيرية تقريرا إلى المجلس بشأن أعمال اللجنة .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والصين والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا) واليابان وأوروغواي وزائير ، والمراقبون عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أحاط المجلس علما بالتقرير الذي قدمه رئيس اللجنة التحضيرية . انظر مقرر المجلس ١٦٦/١٩٨٩ .

جيم - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - نظر المجلس في مسألة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٤ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/95) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير الوكالات المتخصصة استجابة للفقرتين ٢ (أ) '٤' و ٢ (ب) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/1989/INF.8) ؛

(ج) الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/44/16)[٢] .

---

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/44/16) .

١٨ - ونظر المجلس في المسألة في جلساته ٣١ و ٣٤ و ٣٧ ، المعقودة في ١٧ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1989/SR.31 و 34 و 37) .

١٩ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان استهلالي .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم السيد فيليمي هيكتور باوليو (أورغواي) ، نائب رئيس المجلس ورئيس فرقة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالوثائق ، تقريرا عن نتائج فرقة العمل ، التي أنشئت وفقا لمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ويوغوسلافيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا) وتونس والصين والدانمرك (بالنيابة أيضا عن بلدان الشمال الأوروبي) وكندا واليابان ونيوزيلندا (بالنيابة عن استراليا أيضا) وترينيداد وتوباغو والولايات المتحدة الأمريكية ، والمراقبون عن ماليزيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) وجامايكا .

تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ بشأن انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا[٣] ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (E/1989/L.39) ، عنوانه "انعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعيد تأكيد مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أيدت فيه الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

---

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يحيط علما بتقرير الامين العام (E/1989/95) ، وبيان لجنة التنسيق الادارية (E/1989/95 ، المرفق الاول) ،

"يلاحظ الاستعداد الذي أبدته أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة في بيان لجنة التنسيق الادارية للمساهمة تماما في إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يساوره القلق لانه لم يتم بعد تنفيذ عدد من الاحكام الواردة في مرفق مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٢ ، وخاصة الاحكام الواردة في الفقرات ٢ (أ) '٤' و ٢ (ب) '٢' ، و ٢ (و) '١' ، و ٢ (و) '٣' ، و ٢ (و) '٤' ، و ٢ (و) '٥' ، و ٢ (ز) ، و ٢ (ح) ، و٢ (ط) ،

"وإذ يساوره القلق لأن توزيع الوثائق المقدمة الى المجلس في عام ١٩٨٩ جاء متأخرا كثيرا ، مما يتنافى والمادة ١٣ من النظام الداخلي للمجلس ، التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تعمم الوثائق المتعلقة بأحد بنود جدول الاعمال قبل افتتاح الدورة العادية بستة أسابيع ،

"١ - يرجو من الامين العام أن ينفذ تماما ودون مزيد من التأخير جميع الاحكام ذات الصلة من مرفق مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٢ وأن ينفذ هذا القرار ؛

"أولا - الوثائق

"٢ - يقرر أن يدعو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين وقبل دورات المجلس بثمانية أسابيع ، الى عقد اجتماعات غير رسمية لتلقي معلومات من الامين العام عن حالة إعداد الوثائق وأن ينظر ، اذا تعذر التقيد بقاعدة الستة أسابيع ، في توصية المجلس في دورة رسمية بالمواعيد البديلة للنظر في بنود جدول الاعمال ؛

"٣ - يرجو من الهيئات الحكومية الدولية في منظومة الامم المتحدة أن تقدم سنويا الى المجلس ملخصات تنفيذية عن أنشطتها تبرز المشاكل العملية المصادفة وتتضمن اقتراحات لتنفيذ تلك الانشطة تنفيذا فعالا ومنسقا بالاقتران مع الانشطة المماثلة أو المتصلة بها من أنشطة الاجهزة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

"٤ - يرجو من هيئاته الفرعية والهيئات التي تقدم تقارير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس أن تبرز في تقاريرها التوصيات والمقررات المتعلقة بالسياسة العامة والمنبثقة عن مداولاتها كي ينظر فيها المجلس ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها ؛

"ثانيا - برنامج العمل

"٥ - يقرر إنشاء برنامج عمل متعدد السنوات من أجل مناقشة المجلس المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية ، وفقا للفقرتين ٣ (أ) '٣' و (هـ) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، بغية تمكين المجلس من أداء مهامه ، وخاصة وضع وتنسيق سياسات أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتعلقة بها ؛ وأن يُجري رئيس المجلس ، بالتشاور مع المكتب ، مشاورات مع جميع الأعضاء كي يقدم الى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ مشروع برنامج لست سنوات يشمل جميع المواضيع ذات الصلة ؛

"٦ - يقرر أن تستند المناقشة المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية الى تحليلات يعدها الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بكل موضوع اقتصادي واجتماعي وذي صلة ؛ وتقدم هذه التحليلات ، التي تحل محل التحليلات البرنامجية الحالية الشاملة للمنظمات اعتبارا من عام ١٩٩١ ، الى المجلس قبل افتتاح الدورة باثني عشر أسبوعا على الأقل وبجميع لغات المجلس ؛ وينبغي أن تكون هذه التحليلات الموضوعية تطلعية وأن تحدد خيارات السياسة العامة والطرق التي يمكن بها ترجمة السندات التشريعية والمبادئ التوجيهية الشاملة الموجهة الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى برامج ؛ كما ينبغي أن يتم فيها ما يلي :

"(أ) وصف القضية والترابطات بين ميادين وقطاعات وأنشطة الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ب) استعراض مقررات السياسة العامة ذات الصلة والأنشطة البرنامجية الأخيرة والجارية والمقررة بشأن الموضوع وتنفيذها على صعيد المنظومة ؛

"(ج) تحديد امكانيات تعزيز البرامج ؛

"(د) التوصية باتخاذ خطوات فنية وبرنامجية ترمي الى تعزيز النواحي المتكاملة ، والتعاون ، والانشطة المشتركة ، وسد ثغرات البرمجة في منظومة الامم المتحدة ؛

"(هـ) اقتراح تدابير وآليات تنسيقية لتنفيذ السندات التشريعية والمبادئ التوجيهية الشاملة تنفيذا فعالا ؛

"(و) اقتراح ترتيبات للرصد وإجراءات للابلاغ عن المتابعة ؛

"٧ - يقرر ، لضمان فعالية المناقشة المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية ، أن تكون الدول الاعضاء ممثلة على مستوى سياسي عال ، من جانب أشخاص لديهم المؤهلات اللازمة في كل موضوع قيد البحث ؛

"٨ - يرجو من رؤساء مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة تقديم تقارير عن الانشطة بالنسبة لكل موضوع والمشاركة بنشاط في المناقشة المتعمقة ؛

"ثالثا - دورات المجلس

"٩ - يقرر أن تجري المناقشة المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية خلال دورة استثنائية للمجلس تُعقد على مستوى عال لمدة ثلاثة أسابيع كل سنة في مقر الامم المتحدة في نيويورك ؛

"١٠ - يرجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريرا يتضمن مقترحات وتوصيات محددة بشأن جدول المؤتمرات في المستقبل ، مع إتاحة الوقت الكافي لتوزيع جميع وثائق المجلس بالشكل المناسب ؛

"١١ - يوصي بأن تطلب الجمعية العامة من هيئاتها الفرعية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية التي تقدم التقارير اليها عن طريق المجلس أن تعيد جدولة مواعيد دوراتها لاتاحة الوقت الكافي للمجلس للنظر في تقاريرها على نحو واف والتوصل الى جدول مؤتمرات أكثر توازنا في هذه الميادين ؛

"١٢ - يقرر أنه يجوز إلغاء البيانات في المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، أثناء الدورة العادية الثانية للمجلس في شكل موجز على أن تقوم الوفود بتوزيع البيانات بنصها الكامل ؛

"١٣ - يقرر أن تُجرى ، بعد الانتهاء من جميع البيانات الرسمية في المناقشة العامة ، مناقشة غير رسمية بهدف التوسع في أهم المواضيع التي تشغل بال الوفود كما أثيرت في المناقشة العامة ؛ وينبغي لرؤساء أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن يشاركوا بنشاط في هذه المناقشة غير الرسمية ؛ وينبغي أن يحاول رئيس المجلس ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، إعداد موجز بالنتائج الرئيسية للمناقشة العامة ، الذي يمكن أن يفيد كبيان للمجلس عن السياسة العامة ؛

"١٤ - يقرر ألا تنعقد لجان الدورة إلا بعد الانتهاء من المناقشة العامة وأن يُنظر في البنود الموزعة على هذه اللجان بصورة غير رسمية على النحو المناسب كيما يتحقق حوار بنّاء يهدف الى إيجاد حلول للقضايا موضع البحث ، وبالتالي تعزيز فعالية الامم المتحدة ، وينبغي لممثلي أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن يشاركوا بنشاط في مداولات لجان الدورة ؛

"١٥ - يرجو من الامين العام ، بغية تمكين المجلس من تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٣/٤٣٢ وهذا القرار تنفيذا كاملا وترجمة أحكامهما في شكل برنامج عمل وجدول أعمال قابلين للتنفيذ عمليا ، أن يقدم مقترحات الى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ عن جميع التعديلات الضرورية ، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها من حيث الوثائق ، ولاسيما التقارير الموحدة التي تركز على قضايا محددة ؛

"١٦ - يدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة الى تزويد المجلس والامين العام بالمدخلات الفنية المفيدة وبالدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا ؛

"رابعا - هيكل الأمانة الداعم

"١٧ - يرجو من الأمين العام أن ينشئ للمجلس هيكل أمانة متميز من الناحية التنظيمية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، عن طريق تحديد الموظفين ، بما في ذلك أصحاب المؤهلات ذات الصلة للاضطلاع بمهام الدعم الفني للمجلس إعداد التحليلات للمناقشة المتعمقة لمواضيع السياسة العامة الرئيسية وإعداد التقارير الموحدة على صعيد المنظومة - وكذلك الموظفون أصحاب المؤهلات الفنية المناسبة من المؤسسات والهيئات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، للمساعدة في هذه المهام" .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل فرنسا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، مشروع القرار (E/1989/L.40) المعنون "إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٧٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٤/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ،

"وإذ يعترف بأن إصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة يهدف الى المساهمة في التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وينبغي اعتباره عملية متواصلة ،

"وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٧/١٩٨٨ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أيدته الجمعية العامة في مقررها ٤٣٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

"وإذ يحيط علما بتقرير الامين العام (E/1989/95) وببيان لجنة التنسيق الادارية (E/1989/95 ، المرفق الاول) ،

"وإذ يساوره القلق لعدم تنفيذ بعض أحكام قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ،

"وإذ يساوره القلق أيضا لأن توزيع الوثائق المقدمة الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ جاء متأخرا كثيرا ، ولأنه لم يتم التقيد بقاعدة الستة أسابيع ،

"١ - يرحب بالاستعداد الذي أبدته أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة للمساهمة في إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي إسهاما كاملا ؛

"٢ - يلاحظ أن من المهم تلافي إرهاق المجلس بالإفراط في الوثائق أو ازدواجيتها ؛

"٣ - يرجو من الامين العام بذل كل جهد لمواصلة تنفيذ جميع الاحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، آخذا في اعتباره ما يلي :

"مواضيع السياسة العامة الرئيسية والتحليلات الموضوعية

"(أ) سينظر المجلس في دورته التنظيمية القادمة لعام ١٩٩٠ في إمكانية القيام ، على أساس مؤقت وريثما يتم اعتماد الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، بوضع برنامج عمل متعدد السنوات يحدد عددا صغيرا من مواضيع السياسة العامة الرئيسية الواجب النظر فيها كل سنة وفقا للفقرتين ٢ (أ) '٢' و ٢ (هـ) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ؛

"(ب) ينبغي أن يكون برنامج العمل المتعدد السنوات مرنا كي يتمكن المجلس من استكماله ، عند الضرورة ، لمراعاة الاتجاهات الناشئة والمشاكل الجديدة ؛

"(ج) تستند مناقشة مواضيع السياسة العامة الرئيسية الى تحليلات موضوعية موجزة يعدّها الامين العام عن أنشطة منظومة الامم المتحدة المتعلقة بكل موضوع ، والتقارير الموحدة التي تلخص آراء الهيئات الحكومية الدولية الاخرى في منظومة الامم المتحدة حول الموضوع ؛

"(د) ينبغي أن يتوفر في التحليلات الموضوعية ما يلي :

'١' وصف القضية ، بما في ذلك الجوانب المؤسسية ؛

'٢' استعراض مقررات السياسة العامة ذات الصلة بشأن الموضوع وتنفيذها من جانب الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

'٣' تحديد المشاكل الناشئة والحاجة المحتملة إلى اتخاذ إجراء من جانب منظومة الأمم المتحدة ؛

'٤' التوصية باتخاذ خطوات فنية وبرنامجية ترمي إلى تعزيز نواحي التكامل ، والتعاون ، والأنشطة المشتركة ، وسد الثغرات ، وتخفيض الازدواجية في منظومة الأمم المتحدة ؛

'٥' اقتراح تدابير منسقة لتنفيذ التوصيات ، مع مراعاة هيكل منظومة الأمم المتحدة ومجال اختصاص كل مؤسسة من مؤسساتها ؛

'٦' اقتراح ترتيبات للرصد ؛

"(هـ) ينبغي لأمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تشارك مشاركة وثيقة في إعداد كل تحليل من التحليلات الموضوعية ؛

"(و) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تساعد المجلس في وضع توصيات تتعلق بالجوانب البرنامجية لهذه التحليلات ؛

"بنود جدول الأعمال والتقارير الموحدة

"(ز) يركز المجلس على النظر في عدد صغير من بنود جدول الأعمال الموحدة ، بما في ذلك مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(ح) ينبغي للأمين العام مساعدة رئيس المجلس ، بالتشاور مع المكتب ، في إعداد مقترحات لزيادة توحيد القضايا المماثلة أو الوثيقة الصلة في إطار بند واحد من بنود جدول الأعمال وتقديمها إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ؛

"(ط) ينبغي أن تلخص التقارير الموحدة مقررات وتوصيات الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس ومجالس إدارة غيره من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية مباشرة ، مع إبراز القضايا الرئيسية المعالجة والاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل اليها ؛

"٤ - يقرر التالي سعيا إلى مواصلة تنفيذ القرار ٧٧/١٩٨٨ وزيادة تحسين فعالية وكفالة المجلس :

"الوثائق وأساليب العمل

"(أ) يقوم مكتب المجلس ، بالتشاور مع الأمانة ، برصد ومراقبة تقدم العمل بشأن الوثائق ومحتوياتها ، في ضوء التوجيهات والمعايير العامة والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التنظيمية بصدد جدول الأعمال ومواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛ كما يعقد المكتب دوريا اجتماعات غير رسمية بين الدورات التنظيمية والعادية للمجلس ؛

"(ب) ينبغي أن يجري المجلس استعراضا لبرامج عمل هيئاته الفرعية ووثائقها ، بغية ضمان قدر أكبر من الاتساق في طلبات الوثائق وتحسين إجراءات تقييم التقارير ، مراعيا الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

"(ج) يتصدر كل تقرير مقدم إلى المجلس تلخيص يعرض المواضيع الرئيسية المناقشة والتوصيات ؛

"(د) ينبغي للأمين العام ، لدى الأخذ بتكنولوجيات جديدة للمعلومات ، إيلاء اعتبار رئيسي لتحسين إتاحة الوثائق وتحقيق تخفيض كبير في كمية الورق المخزونة والموزعة على المجلس ؛

"تنظيم العمل

"(هـ) ينبغي تقصير المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ، وعقدها خلال أول ثلاثة أيام من الدورة العادية الثانية للمجلس ؛

"(و) بعد اختتام جميع البيانات الرسمية في المناقشة العامة ، ينبغي تخصيص يوم واحد لتبادل الآراء بشكل غير رسمي مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

"(ز) ينبغي أن يقوم المجلس باستعراض أداء هيئاته الفرعية على أساس منتظم في سياق نظره في مواضيع السياسة العامة الرئيسية المتعلقة بتلك الهيئات ؛ ويمكن لهذا الاستعراض أن يوفر الأساس لوضع نهج مشتركة للرصد والتنسيق ؛ كما ينبغي لفت انتباه الهيئات الفرعية إلى أساليب العمل المحسنة ؛

"٥ - يدعو الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي :

"(أ) المشاركة بنشاط في تبادل الآراء غير الرسمي ، وكذلك ، على النحو المناسب ، في المداولات حول مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(ب) تزويد المجلس بجميع المدخلات والمساندات الفنية المفيدة ؛

"٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس المساندة والمقترحات المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار".

٣٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد فيليب هيكتور باوليو (أوروغواي) مشروع قرار (E/1989/L.46) بعنوان "تدابير أخرى لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" استنادا الى المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروعي القرارين E/1989/L.39 و E/1989/L.40 .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1989/L.46 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا (باسم استراليا أيضا) ، وفرنسا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، والولايات المتحدة الامريكية والمراقب عن ماليزيا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٣٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1989/L.46 تم سحب مشروعي القرارين E/1989/L.39 و E/1989/L.40 .

دال - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

٣٨ - نظر المجلس في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ٥ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقريرا الامين العام بشأن الممارسات التجارية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/44/277-E/1989/82) وبشأن الممارسات المالية والتجارية الاسرائيلية في الجولان العربية السورية المحتلة (A/44/338-E/1989/118) .

٣٩ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات المذكورة (E/1989/SR.32 و 33 و 35) .

٤٠ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند . وأدلى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والاردن واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وايران (جمهورية - الاسلامية) والمراقبون عن اسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية ومصر . وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

٣١ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه عرض ممثل السودان بالنيابة عن الأردن والامارات العربية المحتلة(٤) وايران (جمهورية - الاسلامية) والبحرين(٤) وبلغاريا وبنغلاديش(٤) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر(٤) والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية(٤) والجمهورية العربية السورية(٤) والسودان والصومال وعمان والكويت(٤) ومدغشقر(٤) ومصر(٤) والمغرب(٤) والمملكة العربية السعودية ونيكاراغوا واليمن(٤) واليمن الديمقراطية(٤) مشروع قرار (E/1989/L.38) بعنوان "الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى" .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس المجلس السيد فيليب هيكتور باوليو (أوروغواي) المجلس بأنه تمت خلال المشاورات غير الرسمية الموافقة على تنقيح مشروع القرار بحذف عبارة "استخدام خبيرين" الواردة قبل عبارة "لاعداد تقرير شامل" في الفقرة ٢ من المنطوق . وجرى في وقت لاحق تقييم مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1989/L.38/Rev.1 . وانضمت كوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح في تصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٦ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي(٥) :

---

(٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥) أشار وفدا جزر البهاما وعمان فيما بعد الى أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا لصالح مشروع القرار المنقح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاولى (الاقتصادية)

ألف - جامعة الامم المتحدة

١ - نظر المجلس في مسألة جامعة الامم المتحدة في دورته العادية الاولى (البند ٤ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٨ (E/1989/37)[(١)] .

٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٤ و ٦ المعقودة في ٨ و ١١ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها ٢ و ٤ المعقودتين في يومي ٨ و ١١ أيار/مايو . واستمعت اللجنة في جلستها ٢ إلى بيان استهلالي من رئيس جامعة الامم المتحدة .

٤ - وفي الجلسة ٢ ، أدلى ببيان كل من ممثلي اليابان ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن فنلندا (باسم بلدان الشمال الاوروبي) .

٥ - وفي الجلسة ٤ ، أدلى ببيان كل من ممثل هولندا والمراقب عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة

٦ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الامم المتحدة .

---

(١) سيصدر التقرير النهائي مقرونا بتقرير المجلس عن أعماله في عام ١٩٨٩ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون .

٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/83 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٣/١٩٨٩ .

باء - الادارة العامة والمالية العامة

٨ - نظر المجلس في مسألة الادارة العامة والمالية العامة في دورته العادية الاولى (البند ٥ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير الامين العام عن الادارة العامة والمالية العامة (E/1989/43) ، وتقرير اجتماع الخبراء التاسع المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة (E/1989/43/Add.1) .

٩ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١ و ٣ و ٦ المعقودة في ٣ و ٩ و ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستها ١ المعقودة في ٣ أيار/مايو . واستمعت إلى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبة ادارة التنمية التابعة لادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو ، الصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية .

اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة

١٢ - في الجلسة ٣ ، المعقودة يوم ٩ أيار/مايو ، قدم ممثل ليسوتو مشروع مقرر (E/1989/C.1/L.1) بعنوان "اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الامم المتحدة للادارة العامة والمالية العامة" . وفيما بعد ، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع المقرر .

١٣ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة يوم ١٦ أيار/مايو ، قام ممثل ليسوتو بتنقيح الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيض عن عبارة "التوجيه السياسي والتقني" بعبارة "المشورة التقنية" ؛

(ب) ووضعت عبارة "المساعدة الحكومات ، بناء على الطلب" ، في بداية الفقرة الفرعية '١' .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا .

١٥ - وفي الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/84 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٩ .

جيم - الاحصاءات

١٦ - نظر المجلس في المسائل الاحصائية في دورته العادية الاولى (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/21)[٢] .

١٧ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٧ المعقودة في ٨ و ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٨ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ٣ و ٥ المعقودتين في ٨ و ١٢ أيار/مايو ، مناقشة عامة بشأن المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط (البند ٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) . وفي الجلسة ٣ ، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به مدير المكتب الاحصائي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية تناول فيه المسائل الاحصائية .

١٩ - وفي الجلسة ٣ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا وبلغاريا والمراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تناولوا فيها الموضوعين . (البند ٦ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) .

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٣ .

٢٠ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج (عن بلدان الشمال الاوروبي) وكندا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية والمراقبون عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمغرب وماليزيا (عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، تناولوا فيها المسألتين .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى مدير المكتب الاحصائي ببيان .

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاحصائية

٢٢ - تضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/21) مشروعي قرارين ومشروع مقرر أوصى المجلس باتخاذ إجراء بشأنها .

التصنيفات الاقتصادية الدولية

٢٣ - في الجلسة ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الاول المعنون "التصنيفات الاقتصادية الدولية" .

٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣ .

انماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية

٢٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "أنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية" .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن المغرب ببيان .

٢٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85 ، الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤ .

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها

٢٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الخامسة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة ووثائقها" .

٢٩ - واعتمد المجلس ، في الجلسة العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85 ، الفقرة ١٤ ، ومشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٥/١٩٨٩ .

دال - رسم الخرائط

٣٠ - نظر المجلس في المسائل المتعلقة برسم الخرائط في دورته العادية الاولى (البند ٦ (ب) من جدول الاعمال) . وكان معروضا على المجلس تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الرابع لرسم الخرائط للامريكتين (E/1989/44) ، مشفوعا ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة E/1989/44 ، المقدمة من الامين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1989/44/Add.1) .

٣١ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٣ و ٥ و ٧ ، المعقودة في ٨ و ١٢ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ٣ و ٥ ، المعقودتين في ٨ و ١٢ أيار/مايو ، مناقشة عامة بشأن المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) . واستمعت اللجنة في جلستها ٣ إلى بيان استهلالي أدلى به نائب وكيل الامين العام لادارة التعاون التقني لاغراض التنمية تناول فيه المسائل المتعلقة برسم الخرائط .

٣٣ - وفي الجلستين ٣ و ٥ ، أدلى ببيانات ممثلو عدد من البلدان تناولوا فيها المسألتين (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه) .

مؤتمرا الامم المتحدة الاقليميان الرابع والخامس لرسم الخرائط للأمريكتين

٣٤ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع مقرر معنون "مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين" (E/1989/C.1/L.2) مقدم من رئيس اللجنة .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/85 ، الفقرة ١٤ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٩ .

هاء - الموارد الطبيعية

٣٧ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية في دورته العادية الاولى (البند ٧ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة (E/1989/26)(٣) .

٣٨ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلستيها ٤ و ٧ المعقودتين يومي ١١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣٩ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت الى بيان استهلالي أدلى به نائب وكيل الامين العام لإدارة التعاون التقني لاغراض التنمية .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وأوروغواي وهولندا وفرنسا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكذلك المراقبون عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسويد (نيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) وماليزيا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) واستراليا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

---

(٣) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٨ .

التوصيات الواردة في تقرير
لجنة الموارد الطبيعية

٤١ - الفصل الأول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة (E/1989/26)[٣] ، يتضمن ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد توصي اللجنة بأن يعتمدها المجلس .

الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق

٤٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو مشروع القرار الأول ، المعنون "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية ، وبخاصة التعدين على نطاق ضيق" .

٤٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥/١٩٨٩ .

تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لانتاج الطاقة واستخدامها

٤٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "تنمية موارد الطاقة وكفاءة استعمال الهياكل الأساسية لانتاج الطاقة واستخدامها" .

٤٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٦/١٩٨٩ .

الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

٤٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا" .

٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧/١٩٨٩ .

التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

٤٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٧ ، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها" .

٤٩ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨/١٩٨٩ .

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

٥٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية" .

٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩/١٩٨٩ .

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

٥٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" .

٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٨٩ .

أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية

٥٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "أثر القيود المالية على تنمية وحفظ وصيانة الموارد الطبيعية وما يتصل بها من هياكل أساسية في البلدان النامية" .

٥٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١/١٩٨٩ .

تنسيق البرامج داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية

٥٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "تنسيق البرامج داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية" .

٥٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٨٩ .

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة ووثائقها

٥٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الحادية عشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة ووثائقها" .

٥٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/86 ، الفقرة ١٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧/١٩٨٩ .

واو - الشركات عبر الوطنية

٦٠ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية في دورته العادية الاولى (البند ٨ من جدول الاعمال) . وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات الاستماع العلنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا (E/1989/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28) [٤] ، مشفوعا ببيان مقدم من الامين العام ، وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس ، المعنون "الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية" (E/1989/28/Add.1) .

٦١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٦ و ٧ و ٨ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٦٢ - وفي الجلستين ٦ و ٧ ، المعقودتين في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٦ ، الى بيان استهلالي أدلى به مدير شعبة الخدمات الاستشارية والإعلامية التابعة لمركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

٦٣ - وتم أيضا في الجلسة ٦ الإدلاء ببيانات من جانب ممثلي بولندا ، والنرويج (باسم بلدان الشمال) ، والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ومن جانب المراقبين عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، واسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٦٤ - وفي الجلسة ٧ ، أدلى ببيانات ممثلو كندا ويوغوسلافيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا واليابان والمراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦٥ - تضمن الفصل الاول من تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28) ثمانية مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد أوصى بأن

---

(٤) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٠ .

يعتمدها المجلس . وتتضمن الوثيقة E/1989/28/Add.1 الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس .

أنشطة مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

٦٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الاول ، المعنون "أنشطة مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المتصلة بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية" .

٦٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣١ .

٦٨ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

الاتجاهات الاخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية

٦٩ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني ، المعنون "الاتجاهات الاخيرة بشأن الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية" .

٧٠ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٢ .

٧١ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا

٧٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "دور الشركات عبر الوطنية في أقل البلدان نموا" .

٧٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٣ .

٧٤ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية

٧٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "مشروع مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية" .

٧٦ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٢٤ .

٧٧ - وأدلى ممثلا اندونيسيا وتونس ببيانين قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية

٧٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "الشركات عبر الوطنية وحماية البيئة في البلدان النامية" . وذلك في تصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، الصين ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

---

(٥) فيما بعد أوضحت وفود الاردن وبلغاريا وسري لانكا والسودان والصومال وغينيا والكاميرون وكوبا ويوغوسلافيا أنها لو كانت قد حضرت أثناء التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الامريكية واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا ، والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٨٠ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الخامس) . في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٢٥ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٨١ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدلى ببيانين ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

مساهمة مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠

٨٢ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "مساهمة مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية في تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠" .

٨٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٦ .

٨٤ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا

٨٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا" وذلك في تصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، فنزويلا ،

---

(٦) فيما بعد أوضحت وفود الاردن وغينيا والكاميرون أنها لو كانت قد حضرت عملية التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار .

كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

٨٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج (باسم الدانمرك أيضا) ونيوزيلندا واليابان والمراقب عن موزامبيق .

٨٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار السابع) بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

٨٨ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدلى ببيانين ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية

٨٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "دور المصارف عبر الوطنية في البلدان النامية" في تصويت بنداء الاسماء وذلك بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٧) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كندا .

---

(٧) فيما بعد أوضح وفد الكاميرون أنه لو حضر أثناء التصويت لصوّت لصالح مشروع القرار .

٩٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/87 ، الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت . انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا .

٩١ - وأدلى ممثل تونس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار . كما أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر E/1989/SR.15) .

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها

٩٢ - اقترح رئيس اللجنة ، في جلستها ٨ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، تعديل مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ووثائقها" وذلك باضافة بند (مسألة المستشارين الخبراء) الى جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويا .

٩٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (انظر E/1989/87 ، الفقرة ٣٠) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٩ .

اقتراحات أخرى

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة

٩٥ - وفي الجلسة العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح الرئيس ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها الخامسة عشرة (E/1989/28 و Add.1) . انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٩ .

زاي - التعاون الإقليمي

٩٦ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في دورته العادية الثانية (البند ٦ من جدول الاعمال) . وكان مطروحا عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/44/206-E/1989/69 و Corr.1) وتعليقات الامين العام عليه (A/44/206/Add.1-E/1989/69/Add.1) ؛

(ب) تقرير مرحلي من الامين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، ١٩٩١-٢٠٠٠ (A/44/255-E/1989/62) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من ممثلي إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وسورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا لدى الامم المتحدة (A/44/275-E/1989/79) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لالبانيا لدى الامم المتحدة (A/44/395-E/1989/128) ؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ١٩٨٨ (E/1989/55) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المرحلي الذي أعده الأمينان التنفيذيان للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1989/58) ؛

(ز) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سنة ١٩٨٨ (E/1989/59) ؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأوروبا ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (E/1989/61) ؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (E/1989/67) ؛

(ي) موجز الدراسة الاستقصائية للظروف الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا ، ١٩٨٧-١٩٨٨ (E/1989/68) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة (E/1989/94) ، يحيل فيها نص الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي (E/ECA/CM.15/6/Rev.3)[٨] ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1989/96) ؛

(م) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر بعنوان "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" (E/1987/L.32) ؛

---

(٨) صدر بعد ذلك في الوثيقة A/44/315 .

(ن) مذكرة من الامين العام يحيل فيها مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ٥/م - ٧ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا (E/1989/L.32) .

٩٧ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ؛ التي نظرت فيه في جلساتها ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٩٨ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة لهذا البند في جلستيها ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١١ تموز/يوليه . واستمعت في جلستها ١٥ المعقودة في ١١ تموز/يوليه إلى بيان استهلالي من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا نيابة عن اللجان الإقليمية . وأدلى ببيانات في نفس الجلسة ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء كذلك في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويوغوسلافيا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والصين ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، وتونس ، والهند ومراقبون عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واليمن واستراليا .

٩٩ - وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وغانا ، وكوبا ، ونيوزيلندا ، وزامبيا ، والمراقبون عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والمغرب ، وأجاب الامناء التنفيذيون للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على الاسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة .

التوصيات الواردة في تقرير الامين العام عن التعاون الإقليمي

١٠٠ - يتضمن الفرع الاول من تقرير الامين العام عن التعاون الإقليمي (E/1989/96) التوصيات التي اعتمدتها اللجان الإقليمية والتي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب المجلس أو التي يوجه انتباهه اليها .

إعلان عقد شانٍ للتنمية الصناعية لافريقيا

١٠١ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن اثيوبيا[٩] نيابة عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشروع قرار (E/1989/C.1/L.4) بعنوان "إعلان عقد شانٍ للتنمية الصناعية لافريقيا" قدم استنادا إلى التوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير الامين العام .

١٠٢ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنقيح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "تعلن الجمعية العامة ..... الفترة" بعبارة "تنظر الجمعية العامة ..... في إعلان الفترة" الواردة بعد عبارة "توصي بأن" .

١٠٣ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١٠٤ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الاول) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٥/١٩٨٩ .

الإطار البديل الافريقي لبرامج التكيُّف الهيكلي للانتعاش والتحوّل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي

١٠٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه عرض المراقب عن اثيوبيا[٩] ، نيابة عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشروع قرار (E/1989/C.1/L.5) بعنوان "الإطار البديل الافريقي لبرامج التكيُّف الهيكلي للانتعاش والتحوّل في الميدان الاجتماعي والاقتصادي" .

١٠٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

---

(٩) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "يرحب" بعبارة "يحيط علما مع الاهتمام" وأضيفت إلى آخر الفقرة عبارة "والبيان المشترك المتعلق بالتنمية الطويلة الأجل لافريقيا الذي اعتمده اجتماع الوكالات المعنية بتقدم افريقيا الاقتصادي والاجتماعي ، المعقود في واشنطن العاصمة يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

"٣ - يرجو الجمعية العامة أن تأخذ علما بالإطار ؛"

بالنص التالي :

"٣ - يطلب من الجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ الإجراء اللازم بشأن الإطار ، حسب الاقتضاء" ؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

"٣ - يطلب إلى المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الاطراف ، أن يقدم الدعم إلى البرامج القطرية التي تعدها البلدان الافريقية في سياق الإطار" ؛

بالنص التالي :

"٣ - يطلب إلى المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الاطراف ، أن ينظر في طلبات تقديم الدعم إلى البرامج القطرية التي تعدها البلدان الافريقية" .

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١٠٨ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٦/١٩٨٩ .

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٠٩ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن اثيوبيا[٩] ، نيابة عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا مشروع قرار (E/1989/C.1/L.6) بعنوان "المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط" قُدِّم استنادا إلى التوصية الواردة في الفقرة ٤ من تقرير الامين العام (E/1989/96) .

١١٠ - وعُمم في الوثيقة E/1989/C.1/L.11 بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لما يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية .

١١١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللجنة بأنه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) حُذفت في نهاية الفقرة الاولى من الديباجة عبارة "الذي أوصى فيه بإدراج أربع وظائف للموظفين الفنيين الرئيسيين للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في الميزانية العادية للأمم المتحدة" ؛

(ب) أضيفت في الديباجة بعد الفقرة الاخيرة فقرة جديدة نصها :

"وإذ يعرب عن التقدير للدعم الذي ما برح يقدمه برنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى المعهد حتى الآن" ؛

(ج) استعيض عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق ونصهما :

"١ - يحث مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي على إعادة النظر في القرار الخاص بسحب مساعدة البرنامج التقليدية للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في وقت تواجه فيه البلدان الافريقية مشاكل مالية حرجة وعلى مواصلة دعم المعهد ، وفقا للمادة التاسعة من النظام الاساسي للمعهد ، إلى أن يتم إيجاد وسائل أخرى لتحسين القدرات المالية للمعهد ، بما في ذلك فرض رسوم مقابل الدورات التدريبية وإدماج الوظائف في الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

"٢ - يناشد الجمعية العامة أن توافق على إدراج أربع وظائف رئيسية للمعهد في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وفقا لما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعية في القرار ٦٢/١٩٨٥ ، لتمكين المعهد من الاضطلاع بمهامه على أساس منتظم ومستمر ، كما هو الحال في مؤسسات الأمم المتحدة النظيرة في المناطق الاخرى" ؛

بالنص التالي :

"١ - يحث مجلس إدارة المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط على سرعة إنجاز أعمال إعادة هيكلة وترشيد أنشطة المعهد وموارده حتى يتسنى قيام معهد مجدد وسليم ماليا في أقرب وقت ممكن لفائدة التنمية الافريقية ؛

"٣ - يدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يعيد النظر ، في ضوء ما يحرز من تقدم في عملية إعادة الهيكلة ، في قرار وقف تمويل المعهد بعد كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى تقديم الدعم عند الاقتضاء" .

(د) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن كلمة "يطلب" بكلمة "يحث" .

١١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١١٣ - وأبلغ المجلس ، في الجلسة العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية .

١١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثالث) . للاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٧/١٩٨٩ .

التعاون الاقاليمي لتسهيل التجارة الدولية

١١٥ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه عرض ممثل فرنسا مشروع قـ (E/1989/C.1/L.7) بعنوان "التعاون الاقاليمي لتسهيل التجارة الدولية" قُ استنادا إلى التوصية الواردة في الفقرة ١ من تقرير الامين العام (1989/96/ واشترك في تقديم مشروع القرار فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـ السوفياتية(٩) ، واسبانيا(٩) ، وإيطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيـ والجمهورية الديمقراطية الالمانية(٩) ، والدانمرك ، والسنغال(٩) ، والمغـرب(والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا(٩) ، وهولنـ والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

١١٦ - وعند عرض مشروع القرار ، نقحه ممثل فرنسا شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيض عن الفقرة الثانية من الديباجة ونصها :

"وإذ يحيط علما بالفرع الرابع من تقرير الامين العام عن التعـ الإقليمي" ،

بالنص التالي :

"وإذ يحيط علما بتقرير الامين العام عن التعاون الإقليمي ، وخاه الفرع الرابع منه" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "يرجو من اللجان الإقلـ أن تضطلع ، بالاشتراك مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، بوضع مشـروع بعبارة "يدعو اللجان الإقليمية أن تضطلع ، بالاشتراك مع مؤتمر الامم المتحدة للتـ والتنمية ، بوضع مشروع مقترح ، في حدود الموارد القائمة ، ..." .

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق تضاف في نهاية الفقرة العبارة "في دور العادية الثانية لعام ١٩٩٠" .

١١٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أبلغ أمين اللجنة هذه اللج بانه تم الاتفاق ، في مشاورات غير رسمية ، على إجراء تنقيح آخر لمشروع القرار ؛ النحو التالي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "توفر إطارا مناسبا لإحلال" بعبارة "تتيح إحلال" ؛

(ب) استعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها :

"وإذ يشير إلى أنه ينبغي إيلاء اعتبار للوسائل القائمة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل ضمان تطبيق قواعد الامم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل داخل اللجنة المذكورة" ،

بالنص التالي :

"وإذ يذكر بأنه ينبغي ، في ضوء مقرر اللجنة الاقتصادية لافريقيا L (44) المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، ينبغي إيلاء اعتبار لزيادة الوسائل القائمة في اللجنة لتطوير وحفظ قواعد الامم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل ، نظرا للاهمية الرئيسية لهذه الوسائل بالنسبة لاستخدام جميع البلدان المعنية لقواعد الامم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل" ،

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استعيض عن كلمة "يتطلب" بعبارة "قد يتطلب" ؛

(د) في المنطوق ، أضيفت بعد الفقرة ٢ فقرة جديدة نصها :

"٣ - يوصي الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بإيلاء الاعتبار ، عند إجراء الدراسة الدقيقة للموارد اللازمة لانشطة الحفظ والتطوير الجارية الآن ، لمسألة تعيين الموارد التي يمكن توفيرها ، من الموارد الموجودة لدى اللجنة ، لدعم هذا النشاط" .

١١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا .

١١٩ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٨/١٩٨٩ .

مكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه في مشروع المقرر (E/1989/C.1/L.8) بعنوان "مكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ" قدمه نائب رئيس اللجنة ، السيد هنريك موريه (كوبا) استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بناء على التوصية الواردة في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام (E/1989/96) .

١٢١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

١٢٢ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٣/١٩٨٩ .

مكان عقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء اللجنة

١٢٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه في مشروع مقرر (E/1989/C.1/L.9) بعنوان "مكان عقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاجتماع السادس عشر لمؤتمر وزراء اللجنة" قدمه نائب رئيس اللجنة ، السيد هنريك موريه (كوبا) ، استنادا إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت بناء على التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام .

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر .

١٢٥ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٤/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٢٦ - عُرضت على اللجنة في جلستها ١٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه مذكرة من الأمانة (E/1987/L.32) تتضمن نص مشروع مقرر بعنوان "عضوية إسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا" قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ . وكان المجلس قد أرجأ النظر في مشروع المقرر إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (القرار ٦٧/١٩٨٦ والمقرران ١٦٤/١٩٨٧ و ١٧٣/١٩٨٨) .

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، عقب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، عدم اتخاذ أي إجراء جديد بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/1987/L.32 .

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٢٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه عرض المراقب عن المغرب[٩] ، وبالنيابة أيضا عن اسبانيا[٩] ، مشروع قرار (E/1989/C.1/L.3) بعنوان "الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق" .

١٢٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه مشروع القرار .

١٣٠ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١١٩/١٩٨٩ .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التعاون الإقليمي

١٣١ - قررت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، أن توصي المجلس ، بناء على اقتراح الرئيس ، بأن يحيط علما بالوثائق التي تم النظر فيها بصدد مسألة التعاون الإقليمي .

١٣٢ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/142 ، الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩١/١٩٨٩ .

حاء - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

١ - التجارة والتنمية

١٣٣ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال . وكان معروضا عليه تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الخامسة والثلاثين (UNCTAD/PSM/CAS/60) (١٠) .

١٣٤ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٠ و ١١ و ٢٤ المعقودة في ٦ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٣٥ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ١٠ و ١١ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت في جلستها ١٠ الى بيان استهلالي من نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٣٦ - وفي الجلسة ١٠ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

١٣٧ - وفي الجلسة ١١ ، أدلى ممثلا الهند وبلغاريا ببيانين . وأدلى المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية ببيان .

تقرير مجلس التجارة والتنمية

١٣٨ - بناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، توصية المجلس بأن يحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين .

---

(١٠) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الأول .

١٣٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/136 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٧/١٩٨٩ .

٣ - الأغذية والزراعة

١٤٠ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الأغذية والزراعة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ب)) . وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والمدارية وتحرير التجارة الزراعية الدولية (E/1989/97) وتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة (WFC/1989/7 و Corr.2)(١١) .

١٤١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١١ و ١٨ و ٢٢ و ٢٧ ، المعقودة في ٦ و ١٣ و ١٨ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٤٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ١١ و ١٨ المعقودتين في ٦ و ١٣ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت في الجلسة ١١ ، الى بيان تمهيدي أدلى به المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي .

١٤٣ - وفي الجلسة ١١ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا والمراقبان عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

١٤٤ - وفي الجلسة ١٨ ، أدلى ببيانات ممثلو بلغاريا والصين ونيوزيلندا وأوروغواي وتايلند وكولومبيا والمراقبون عن الأرجنتين واستراليا وشيلي والمغرب . وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

---

(١١) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/44/19) .

الأغذية والزراعة

١٤٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا[٩] ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/C.1/L.10) بعنوان "الأغذية والزراعة" .

١٤٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، قام أمين اللجنة بابلاغها بأنه تم الاتفاق ، خلال المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يلاحظ مع القلق أن حالات التوتر المتعلقة بالتجارة في الأسواق الزراعية ما زالت شديدة الخطورة ، لاسيما بالنظر الى استمرار جميع أشكال تدابير الحمائية والدعم الزراعيين بل وتكثيفها في بعض الحالات ، بما في ذلك القيود المفروضة على الواردات وإعانات التصدير في بعض البلدان المتقدمة" ،

استعيض عنها بالنص التالي :

"وإذ يلاحظ مع القلق أنه رغم تباطؤ نمو الانتاج الزراعي العالمي الى حد ما ، لا تزال حالات التوتر المتعلقة بالتجارة في الأسواق الزراعية خطيرة ، لاسيما بالنظر الى استمرار الحمائية وتدابير الدعم في المجال الزراعي بل وتكثيفها في بعض الحالات ، بما في ذلك جملة مشاكل من بينها القيود المفروضة على الواردات وإعانات التصدير في بعض البلدان المتقدمة" ؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أدرجت عبارة "مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الخامسة عشرة وبتقرير" بعد عبارة "وإذ يحيط علما بتقرير" ؛

(ج) الفقرة ١ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"١ - يرحب بالالتزام الدولي المتجدد بمكافحة الجوع ، وسوء التغذية ، والفقر على النحو المعرب عنه في إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الاغذية العالمي ؛" .

استعيض عنها بالنص التالي :

"١ - يرحب بالالتزام الدولي المتجدد بمكافحة الجوع ، وسوء التغذية ، والفقر ، وهو الالتزام الذي أعرب عنه في مبادرة قبرص لمكافحة الجوع في العالم ومؤخرا في إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الاغذية العالمي ؛" .

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "يؤيد برنامج" بعبارة "يرحب أيضا ببرنامج" ؛

(هـ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أدرجت عبارة "التي يمكنها أن تفعل ذلك" بعد عبارة "بحث البلدان المتقدمة" وأدرجت عبارة "بصفة خاصة" بعد كلمة "تركز" ؛

(و) أدرجت بعد الفقرة ٣ من المنطوق فقرة جديدة من المنطوق نصها كما يلي :

"٤ - يشدد على الحاجة الماسة لاحراز قدر كبير من التقدم في حفز الانتاج الغذائي في البلدان النامية وعلى أهمية زيادة الانتاج الغذائي المحلي ، لأجل حفز النمو الاقتصادي الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك البلدان والمساعدة على حل مشكلة الجوع وسوء التغذية حلا فعالا" .

(ز) الفقرة ٤ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"٤ - يدعو البلدان المتقدمة الى مواصلة تنظيم اجراءاتها الادارية كي تستطيع الاستجابة للطلبات الطارئة استجابة أسرع وأكثر مرونة" ،

استعيض عنها بالنص التالي :

"٥ - يطلب الى جميع البلدان أن تواصل الاستجابة للحالات الطارئة في مجال الأغذية استجابة سريعة ومرنة ، طبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨" ؛

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٧ من النص النهائي) ، أضيفت عبارة "واستعراض منتصف المدة الذي أجري مؤخرا بشأن جولة أوروغواي" ، بعد عبارة "إعلان بونتا دل استي" ؛

(ط) في الفقرة ٧ (أ) من المنطوق ، (الفقرة ٨ (أ) من النص النهائي) حذفت عبارة "للأزمة الاقتصادية وكذلك ، عند الاقتضاء ،" ، الواردة بعد عبارة "تقييم الاثر الشامل" .

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا .

١٤٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت اللجنة به (E/1989/137 ، الفقرة ٧) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٨/١٩٨٩ .

١٤٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا نيابة أيضا عن استراليا (انظر E/1989/SR.35) .

٣ - إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع

١٥٠ - نظر المجلس في مسألة إعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ج) من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير فرقة العمل المعنية بالأهداف الانمائية الطويلة الأجل والتابعة للجنة التنسيق الادارية عن دورتها السابعة عشرة (E/1989/80) ، ورسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة من رئيس وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ موجهة الى الأمين العام (E/1989/127) .

١٥١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلستيها ١٣ و ٢٤ المعقودتين في ٧ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٥٢ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ١٣ ، مناقشة عامة حول البند . واستمعت الى بيان استهلالي من رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع .

١٥٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن بلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وهنغاريا ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، وفرنسا ، والبرازيل ، واليابان ، والصين ، والهند ، وكندا (بالنيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا) ، وزامبيا ، والمراقبون عن ماليزيا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، والسويد بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، ومصر . كما أدلى ببيان ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

تقرير فرقة العمل المعنية بالاهداف الانمائية الطويلة الاجل والتابعة للجنة التنسيق الادارية

١٥٤ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير فرقة العمل المعنية بالاهداف الانمائية الطويلة الاجل والتابعة للجنة التنسيق الادارية .

١٥٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/138 ، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٩ .

تقرير رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع

١٥٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع عن عمل اللجنة .

١٥٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/138 ، الفقرة ٦ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٩/١٩٨٩ .

٤ - السكان[١٢]

١٥٨ - نظر المجلس في مسألة السكان في دورته العادية الثانية (البند ٧ (د) من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم مع التركيز بوجه خاص على حالة السكان في أقل البلدان نموا (E/1989/10) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الانشطة التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان (E/1989/11) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن رصد المساعدة المتعددة الاطراف في ميدان السكان (E/1989/12) ؛

(د) تقرير لجنة السكان عن دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/24)[١٣] ؛

(هـ) الاجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته السادسة والثلاثين (E/1989/L.24/ and Corr.1-3)[١٤] ؛

---

(١٢) نظر المجلس في مسألتي السكان والمستوطنات البشرية في آن واحد ، وفقا لمقرره ١٠١/١٩٨٩ ، الفقرة ٣ .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٦ .

(١٤) ستصدر في : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) .

١٥٩ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ ، المعقودة في ١٠ و ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٦٠ - وعقدت اللجنة ، في جلستيها ١٣ ، و ١٤ المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول مسألة السكان (البند ٧ (د) من جدول الاعمال) ومسألة المستوطنات البشرية (البند ٧ (هـ) من جدول الاعمال) .

١٦١ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٣ ، الى بيانين استهلاليين بشأن مسألة السكان أدلى بهما مدير شعبة السكان التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومدير شعبة الاعلام والعلاقات الخارجية التابعة لصندوق الامم المتحدة للسكان .

١٦٢ - وفي الجلسة ١٣ أيضا ، أدلى ببيان عن كلتا المسألتين (البندان ٧ (د) و (هـ) من جدول الاعمال) ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) . وأدلى أيضا ببيان المراقب عن فلسطين .

١٦٣ - وفي الجلسة ١٤ ، أدلى ببيان عن كلتا المسألتين ممثلو كل من فرنسا ، وسري لانكا ، واندونيسيا ، واليابان ، وبولندا ، وبلغاريا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وتونس ، والهند ، والمراقبان عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الاولى .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان

١٦٤ - يتضمن الفصل الاول من تقرير لجنة السكان عن دورتها الخامسة والعشرين (E/1989/24) ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد يوصي المجلس باعتمادها .

الحالة السكانية في أقل البلدان نموا

١٦٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الاول المعنون "الحالة السكانية في أقل البلدان نموا" .

١٦٦ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٨٩/١٩٨٩ .

ادراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع

١٦٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الثاني المعنون "ادراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع" .

١٦٨ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٠/١٩٨٩ .

عقد اجتماع دولي معني بالسكان في عام ١٩٩٤

١٦٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع القرار الثالث المعنون "عقد اجتماع دولي معني بالسكان في عام ١٩٩٤" .

١٧٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أنهى رئيس اللجنة الى اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة حول مشروع القرار .

١٧١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٧٢ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩١/١٩٨٩ .

١٧٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان المراقب عن فنلندا بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر E/1989/SR.35) .

تعزيز الاجراءات المتعلقة بانجاز خطة العمل العالمية للسكان

١٧٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الرابع المعنون "تعزيز الاجراءات المتعلقة بانجاز خطة العمل العالمية للسكان" .

١٧٥ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٩ .

برنامج العمل في ميدان السكان

١٧٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، مشروع القرار الخامس المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان" (انظر الفقرة ١٦ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

١٧٧ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٣/١٩٨٩ .

دعم الامم المتحدة للبلدان الافريقية في ميدان السكان

١٧٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، مشروع القرار السادس المعنون "دعم الامم المتحدة للبلدان الافريقية في ميدان السكان" .

١٧٩ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٦ مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٤/١٩٨٩ .

جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة السكان ووثائقها

١٨٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الاول ، المعنون "جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة السكان ووثائقها" .

١٨١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٧ مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة السكان

١٨٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة السكان .

١٨٣ - واعتمد المجلس في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ١٧ ، مشروع المقرر الثاني) وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨٩ .

٥ - المستوطنات البشرية[١٢]

١٨٤ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/44/8 و Add.1)[١٥] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (E/1989/98) ؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الأولى (E/1989/NGO/7) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام تتعلق بالمسألة المعنونة "ميثاق لحقوق السكن" الذي اقترحه الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى (E/C.2/1989/5) .

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٨ والإضافة .

١٨٥ - وأحال المجلس البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٣ و ١٤ و ١٧ و ٢٤ ، المعقودة في ١٠ و ١٣ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٨٦ - وأجرت اللجنة في جلستيها ١٣ و ١٤ ، المعقودتين في ١٠ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن مسألتي المستوطنات البشرية والسكان (انظر الفقرة ١٦٠ أعلاه) .

١٨٧ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٣ ، إلى بيان استهلالي بشأن مسألة المستوطنات البشرية أدلى به المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

١٨٨ - وفي الجلستين ١٣ و ١٤ ، أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات حول كلتا المسألتين (انظر الفقرتين ١٦٣ و ١٦٣ أعلاه) .

١٨٩ - وفي الجلسة ١٧ ، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، أدلى رئيس اللجنة ببيان .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة المستوطنات البشرية

١٩٠ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٤ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية .

١٩١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/139 ، الفقرة ٢٣) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٩ .

٦ - البيئة[١٦]

١٩٢ - نظر المجلس في مسألة البيئة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (و) من جدول الأعمال) . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

---

(١٦) نظر المجلس في الوقت ذاته في مسائل البيئة ، والتصحر والجفاف ، ونقل البضائع الخطرة ، وفقا للفقرة ٣ من مقرره ١٠١/١٩٨٩ .

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية (A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1-2) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/264-E/1989/73) ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/44/276-E/1989/78) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/278-E/1989/92) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن توفير موارد إضافية للبلدان النامية (A/44/332-E/1989/103) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/44/340-E/1989/120) ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية طبقة الأوزون (A/44/349-E/1989/102) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير مجالس إدارة أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة بشأن التقدم المحرز نحو التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا (E/1989/L.25 و Add.1-7)[١٧] ؛

(ط) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٣ و ١٨٧/٤٣ (E/1989/L.26)[١٨] ؛

---

(١٧) للاطلاع على التقارير النهائية ، انظر A/44/339-E/1989/119 والاضافات .

(١٨) للاطلاع على التقارير النهائية ، انظر A/44/350-E/1989/99 .

(ج) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة (E/1989/L.42 و Corr.1)[١٩] .

١٩٣ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، ولكنه قرر (الفقرة ١١ من المقرر ١٠١/١٩٨٩) أن ينظر في مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالبيئة والتنمية في جلسة عامة (انظر الفقرات ٢٠٧ - ٢١٣ أدناه) .

١٩٤ - ونظرت اللجنة الاولى (الاقتصادية) في البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٩٥ - واجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن مسائل البيئة (البند ٧ (و) من جدول الاعمال) ، والتصحر والجفاف (البند ٧ (ز) من جدول الاعمال) ، ونقل البضائع الخطرة (البند ٧ (ح) من جدول الاعمال) .

١٩٦ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٩ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، إلى بيانين استهلاليين بشأن مسألة البيئة أدلى بهما المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والمساعد الخاص لوكيل الامين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

١٩٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات بشأن المسائل الثلاث (البنود ٧ (و) و (ز) و (ح) من جدول الاعمال) ممثلو النرويج (نيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والمراقبون عن سويسرا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسنغال . كما أدلى ببيان ممثل المنظمة العالمية للارصاد الجوية .

١٩٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو تايلند ، ويوغوسلافيا ، وفنزويلا ، وبولندا ، والصين ، ونيوزيلندا ،

---

(١٩) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

واندونيسيا ، وكندا ، والهند ، وغانا ، وتونس ، والمراقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وماليزيا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) . كما أدلى ببيان كل من ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي وممثل منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة .

١٩٩ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو كينيا ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والبرازيل ، وأوروغواي ، والمراقبون عن النمسا ، وموريتانيا ، واستراليا ، ونيجيريا ، كما أدلى ببيانات ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمراقبون عن الغرفة التجارية الدولية ، والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، والاتحاد العالمي للعمال ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الاولى .

<u>تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية</u>

٢٠٠ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن ماليزيا[٣٠] ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/C.1/L.12) بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة - رصد توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية" .

٢٠١ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه تم الاتفاق ، خلال المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) حذفت كلمة "رصد" من العنوان ؛

(ب) الفقرة ١ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"١ - <u>يخلص</u> إلى أن توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية لأغراض برامج البيئة ، والرصد الفعال لهذه الموارد ، لم يأخذ حتى الآن اهتماما كافيا" ؛

استعيض عنها بالنص التالي :

---

(٣٠) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"١ - يخلص إلى أنه يلزم إيلاء اهتمام متزايد لتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية من أجل برامج البيئة ومشاريع لضمان عدم تأثر أولوياتها الانمائية تأثرا معاكسا وإبقاء توفير هذه الموارد قيد الاستعراض على نحو أكثر فعالية واستمرار" ؛

(ج) الفقرة ٣ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"٣ - يقرر ضرورة النظر بدقة في هذه المسألة أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المقترح عقده بشأن البيئة والتنمية وأثناء المؤتمر ذاته لتمكين المؤتمر من إنشاء آليات للرصد الفعال" ؛

استعيض عنها بالنص التالي :

"٣ - يوصي بأن يتم خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المقترح عقده بشأن البيئة والتنمية وفي المؤتمر المقترح ذاته ، النظر بعناية في هذه المسألة بغية تمكين المؤتمر من تحديد طرائق للرصد أو الاستعراض الفعال ، من أجل توفير أساس وقائعي للتشجيع على اتخاذ إجراءات مناسبة" .

(د) حذفت الفقرة ٣ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"٣ - يرجو من الامين العام أن يقدم توصيات واقتراحات محددة في هذا الصدد خلال العملية التحضيرية للمؤتمر المقترح ليواصل المجلس والجمعية العامة النظر فيها" .

٣٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

٣٠٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/140 ، الفقرة ١٢) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠١/١٩٨٩ .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة البيئة

٣٠٤ - قررت اللجنة ، في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة البيئة .

٣٠٥ - وفي الجلسة العامة ٣٦ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، اقترح الرئيس تعديل مشروع المقرر بأن يضاف إلى قائمة التقارير تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الذي صدر بعد أن اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر E/1989/SR.36) . وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/140 ، الفقرة ١٣) ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٧/١٩٨٩ .

٣٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، أحاطت اللجنة علما بأن مقرري مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣٥/١٥ و ٣٦/١٥ قد استنسخا على نحو غير دقيق في الوثيقة المعنونة "تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة" E/1989/L.42 ، وأحاطت علما بتأكيد ممثل البرنامج على أنه سيتم إصدار تصويب على وجه السرعة(٣١) .

عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية

٣٠٧ - نظر المجلس في مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في جلساته العامة ٢٨ و ٣٣ و ٣٥ ، المعقودة في ١٣ و ٢١ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1989/SR.28 و 33 و 35) .

٣٠٨ - وأجرى المجلس في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن المسألة . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ببيان استهلالي .

٣٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، والبرازيل ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، ونيوزيلندا ، وكولومبيا ، والهند ،

---

(٣١) صدر في وقت لاحق في الوثيقة E/1989/L.42/Corr.1 .

ويوغوسلافيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن تشيكوسلوفاكيا) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، واليابان ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفنزويلا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن سويسرا ، والفلبين ، ومصر ، ولبنان ، والنمسا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، واستراليا ، وتركيا . كما أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان .

٢١٠ - وفي الجلسة العامة ٣٣ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، قام المراقب عن ماليزيا[٣٠] ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وبولندا ، والدانمرك ، والسويد[٣٠] ، وسويسرا[٣٠] ، وفنلندا[٣٠] ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا[٣٠] ، بعرض مشروع قرار (E/1989/L.36) معنون "مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية" . وفي وقت لاحق انضمت جمهورية ألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢١١ - وفي الجلسة العامة ٣٥ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس المجلس ، السيد فيليبي هكتور باوليو (أوروغواي) ، المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٧ .

٢١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل فرنسا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثل البرازيل والمراقب عن استراليا ببيان .

٧ - التصحر والجفاف[١٥]

٢١٤ - نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (A/44/296-E/1989/81) ؛

(ب) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (DP/1989/50) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ ألف وباء وجيم بشأن خطة العمل لمكافحة التصحر (E/1989/L.27)[٣٢] .

٢١٥ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) ، التي نظرت فيه في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٢١٦ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه مناقشة عامة حول مسائل التصحر والجفاف ، والبيئة ، ونقل البضائع الخطرة (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه) .

٢١٧ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٩ ، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، إلى بيان استهلالي من نائب مدير مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني عن مسألة التصحر والجفاف .

٢١٨ - وفي الجلسات ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، أدلى ببيانات بشأن المسائل الثلاث ممثلو عدد من البلدان (انظر الفقرات ١٩٧ - ١٩٩ أعلاه) .

خطة العمل لمكافحة التصحر

٢١٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن موريتانيا[٣٠] مشروع قرار (E/1989/C.1/L.13) بعنوان "خطة العمل لمكافحة التصحر" .

٢٢٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه أثناء المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

---

(٣٢) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر A/44/351-E/1989/122 .

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ، حذفت عبارة "الذي تم توزيعه بجميع اللغات بعد تأخر طويل" ؛

(ب) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"وإذ يلاحظ أن التأخير في إتاحة الوثائق منع المجلس من إيلاء عناية كاملة لهذه المسألة" ؛

(ج) حذفت الفقرة ٣ من المنطوق . وفيما يلي نصها :

"٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم ، في حدود الموارد الموجودة ، تقارير الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" .

٢٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا .

٢٢٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/40 ، الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٢/١٩٨٩ .

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا

٢٢٣ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن السنغال[٣٠] ، نيابة عن اثيوبيا[٣٠] ، والدانمرك ، ورواندا ، والسنغال[٣٠] ، والسويد[٣٠] ، والصومال ، وغينيا ، والكاميرون ، والمغرب[٣٠] ، وموريتانيا[٣٠] ، والنرويج ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (E/1989/C.1/L.14) بعنوان "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا" . وفي وقت لاحق ، انضمت تونس ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والجمهورية العربية السورية[٣٠] ، وزامبيا ، وفرنسا ، وكندا ، وماليزيا[٣٠] ، ومصر[٣٠] ، والنيجر ، وهولندا ، إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٢٤ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه أثناء المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"وإذ يحيط علما بما أبدي في اجتماع قمة باريس الاقتصادي ، المعقود في عام ١٩٨٩ ، من اهتمام بالمسائل المتعلقة بمكافحة التصحر ، ولا سيما الخطة الهادفة إلى إنشاء مرصد لمنطقة السهل السوداني" ؛

(ب) بعد الفقرة السادسة من الديباجة (الفقرة السابعة من الديباجة في النص النهائي) ، أضيفت فقرة جديدة في الديباجة فيما يلي نصها :

"وإذ يحيط علما بعمل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة وبمقرره ٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(ج) في نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة في النص النهائي) ، حذفت عبارة "وأحاط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/١٥ دال المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩" ؛

(د) الفقرة ٧ من المنطوق وفيما يلي نصها :

"٧ - يرجو على وجه الاستعجال من مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني مساعدة مجموعة بلدان منطقة السهل السوداني بغية الإعداد لمؤتمر تعقده الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية وأعمال المتابعة التي ستنجم عن هذا الاجتماع" ؛

أستعيض عنها بالنص التالي :

"٧ - يحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على مساعدة بلدان منطقة السهل السوداني بصدد الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمقرر عقده في عام ١٩٩٢ ، وأعمال المتابعة الناجمة عن المؤتمر" ؛

٢٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

٣٢٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/140 ، الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٣/١٩٨٩ .

٨ - نقل البضائع الخطرة(١٥)

٣٢٧ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال) . وكان معروضا على المجلس تقرير الامين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1989/63) .

٣٢٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الاولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٣٦ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٣٢٩ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول مسألة نقل البضائع الخطرة ومسألتي البيئة والتصحر والجفاف (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه) .

٣٣٠ - وفي الجلسات ذاتها ، أدلى ببيانات حول المسائل الثلاث ممثلو عدد من البلدان (انظر الفقرات ١٩٧ - ١٩٩ أعلاه) .

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٣١ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، نظرت اللجنة في مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" ، الذي أوصت لجنة الخبراء المجلس باعتماده (E/1989/63 ، الفصل الاول) .

٣٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لاوروبا ببيان .

٣٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه خلال المشاورات غير الرسمية تم الاتفاق على تعديل مشروع القرار بأن تضاف بعد الفقرة ١ من المنطوق فقرة جديدة في المنطوق فيما يلي نصها :

"يرحب بالطلب المقدم من حكومة الهند لكي تصبح عضوا كاملا في اللجنة ويوافق على هذا الطلب مبدئيا بوصفه خطوة مناسبة في سبيل توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة" .

٢٣٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا .

٢٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

٢٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/140 ، الفقرة ٣٤) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٤/١٩٨٩ .

٩ - تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية

٢٣٧ - نظر المجلس في مسألة تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية في دورته العادية الثانية (البند ٧ (ط) من جدول الاعمال) . وكانت الوثائق التالية معروضة عليه :

(أ) الفصل الرابع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/44/16)[٢٣] ؛

(ب) تقرير الامين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (A/44/290-E/1989/105) ؛

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن خطط وبرامج مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (E/1989/16 و Corr.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات بشأن أنشطة منظومة الامم المتحدة المتصلة بالنهوض بالمرأة (E/1989/19 و Corr.1) ؛

---

(٢٣) للاطلاع على النص النهائي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(هـ) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٢٤) (E/1989/27) ؛

(و) مقتطف من الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (E/1989/L.23) ؛

(ز) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، والمجلس الدولي للمرأة ورابطة سوروبتيمست الدولية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الأولى ، ومن المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، والرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، والرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، الفئة الثانية (E/1989/NGO/8) .

٢٣٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الأولى (الاقتصادية) التي نظرت فيه في جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ المعقودة في ١٨ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه .

٢٣٩ - وأجرت اللجنة ، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت إلى بيانين تمهيديين أدلى بهما مدير شعبة النهوض بالمرأة ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، ورئيس قسم التخطيط المشترك في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٢٤٠ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا ، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن كندا واستراليا) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتايلند ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

---

(٢٤) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

الشمالية ، والمراقب عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) . كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة العمل الدولية . كما أدلى ببيان المراقب عن التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من الفئة الاولى .

التوصية الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة
عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

التنسيق على نطاق المنظومة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

٢٤١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ، في مشروع القرار الثالث المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/27 ، الفصل الاول) . وكان المجلس ، في دورته العادية الاولى ، قد أجّل النظر في مشروع القرار إلى دورته العادية الثانية (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٩) .

٢٤٢ - واقترح ممثل كندا أن يستعاض عن عبارة "يطلب إلى الامين العام ، لدى إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع" الواردة في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بعبارة "يطلب إلى اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع" .

٢٤٣ - وأدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية واليابان والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٢٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدّلة شفويا .

٢٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/141 ، الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٣٤٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قدّم ممثل كندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتايلند والدانمرك والسويد وفنلندا[٣٥] وكندا والنرويج ونيوزيلندا ، مشروع قرار (E/1989/C.1/L.15) بعنوان "إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية" . وفي وقت لاحق ، انضمت استراليا[٣٥] والبرتغال وبلغاريا وتونس والكاميرون وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤٧ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، أنهى أمين اللجنة إلى اللجنة أنه تم الاتفاق خلال المشاورات غير الرسمية على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، أدرجت عبارة "توزيع الدخل" بعد عبارة "مؤشرات إحصائية بشأن" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "إلى التركيز ، في جملة أمور ، على الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمرأة وقضايا التعليم والصحة والسكان والعمالة والبيئة" بعبارة "إلى التركيز على الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية لامور منها الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمرأة وقضايا التعليم والصحة والسكان وتوزيع الدخل والعمالة والبيئة فضلا عن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "لتوفير المعلومات" الواردة بعد عبارة "اللجان الاقليمية" بعبارة "إلى أن توفر ، كل في مجال اختصاصها" ؛

(د) الفقرة ٥ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

---

(٣٥) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"٥ - يوصي بأن يقوم المكتب الاحصائي بالامانة العامة للامم المتحدة بدور مركزي داخل منظومة الامم المتحدة في تعزيز تنسيق البيانات الاحصائية بشأن دور المرأة في التنمية وأن يجري إعداد دراسات الامم المتحدة بشأن المرأة ونشرها بطريقة من شانها أن تعزز بعضها بعضا" ؛

استعيض عنها بالنص التالي :

"٥ - يوصي بأن يقوم المكتب الاحصائي بالامانة العامة للامم المتحدة بدور مركزي في تكشيف تنسيق البيانات الاحصائية داخل منظومة الامم المتحدة عن المرأة والتنمية وأن يتم تخطيط ونشر الدراسات القطاعية للامم المتحدة بطريقة متضافرة" .

٣٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا .

٣٤٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/141 ، الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٠٦/١٩٨٩ .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

٣٥٠ - قررت اللجنة ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه وبناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير التي نظر فيها فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية .

٣٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/141 ، الفقرة ١٣) . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٧٨/١٩٨٩ .

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثانية (الاجتماعية)

ألف - مسائل حقوق الإنسان

١ - نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان في دورته العادية الاولى (البند ٩ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/44/98) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها معلومات إضافية قدمتها الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها (A/1989/5) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الحادي عشر لمنظمة العمل الدولية المقدم بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي قدم وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) (E/1989/6) .

(د) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والاربعين (E/1989/20) [(١)] ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال (E/1989/49) ؛

(و) مذكرة من الامانة العامة تحيل بها مقتطفا من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان (E/1989/53) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ .

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها الملاحظات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين (E/1989/57) ؛

(ح) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة (E/1989/L.9)[٢] ؛

(ط) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) ؛

(ي) بيان مقدم من "باكس كريستي" ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/4) ؛

(ك) محاضر موجزة للدورة الثالثة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1989/SR.1-25) .

٢ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١٥ إلى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٣ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها من ١٥ إلى ٢١ مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلستها ١٥ المعقودة يوم ١٥ أيار/مايو ، استمعت إلى بيان استهلالي أدلى به نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا ، أدلى ببيانات ممثل كولومبيا والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) . وأدلى ببيان كذلك المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الاولى .

---

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والمراقب عن المكسيك . وأدلى ببيان كذلك المراقب عن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلا تشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية والمراقب عن رومانيا .

٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الهند والعراق وايرلندا والمراقبون عن هنغاريا وفييت نام والسويد واستراليا .

٨ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلا البرازيل واليونان والمراقبون عن قبرص والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وايلسندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) .

٩ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو الأردن ، وفنزويلا ، وايطاليا ، ونيكاراغوا ونيوزيلندا ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، والسودان ، وتونس ، والمراقبان عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو أوروغواي واليابان وفرنسا والنرويج ويوغوسلافيا وبلغاريا وكوبا والمراقبون عن كوستاريكا ومنغوليا والنمسا وفنلندا وكمبوتشيا الديمقراطية .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان

١١ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والاربعين (E/1989/20) ثمانية مشاريع قرارات و ٣٠ مشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . ويتضمن المرفق الثالث للتقرير الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة .

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

١٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ايرلندا ، الدانمرك ، كندا ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

١٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الأول) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٣ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بلين ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ايرلندا ، الدانمرك ، كندا ، ليبريا[٣] ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

١٤ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، أدخل ممثل هولندا تعديلا (E/1989/C.2/L.16) على مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة للرق والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" . ويقضي هذا التعديل بإدراج فقرة جديدة في منطوق القرار بعد الفقرة ٢ من المنطوق ، فيما يلي نصها :

٣ - "يؤيد طلب لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، إلى الامين العام بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي

---

(٣) أوضح وفد ليبريا فيما بعد انه ينبغي تسجيل تصويته على مشروع القرار باعتباره مؤيدا وليس ممتنعا عن التصويت .

والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من جانب الدول الاعضاء ومنظمات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والطلب الوارد في قرار اللجنة ٣٥/١٩٨٩ إلى الامين العام بتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ عما ورد من تعليقات" .

١٥ - واعتمدت اللجنة التعديل في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة .

١٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الثاني) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٤/١٩٨٩ .

مركز المقررين الخاصين

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث المعنون "مركز المقررين الخاصين" ، في تصويت مسجل باغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا .

---

(٤) أوضح وفد ترينيداد وتوباغو فيما بعد أنه كان يقصد أن يصوت لصالح مشروع القرار .

الممتنعون : الاردن ، اندونيسيا ، تايلند ، تونس ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، ليسوتو ، النيجر .

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ببيان ؛ وأدلى المراقب عن رومانيا ببيان قبل اعتماد مشروع القرار وببيان آخر بعد اعتماده .

٢٠ - وفي الجلسة العامة ١٦ للمجلس المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الثالث) وذلك بإدراج عبارة " ، على سبيل الاولوية ،" بعد كلمة "يطلب" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق . وبعد أن أدلى ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ببيان (انظر E/1989/SR.16) ، اعتمد المجلس التعديل في تصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الاردن ، اندونيسيا ، تايلند ، تونس ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، ليسوتو ، النيجر .

٢١ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٥ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أورغواي ، ايرلنـــدا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، ترينيـــداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كنـدا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايـات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايران (جمهوريـــة - الإسلامية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيريـــة العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة ، كوبا .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، تايلند ، تونس ، رواندا ، زائيـــر ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمـــان ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، ليبريا ، ليسوتو ، النيجـــر ، نيكاراغوا .

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن رومانيا ببيان (انظـــر E/1989/SR.16) .

المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقليـــة أو اختلال قواهم العقلية

٢٣ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، أدخل ممثل المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تعديلا على مشروع القرار الرابـع (E/1989/C.2/L.17) المعنون "المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتـــلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية" بالنيابة عن فرنسا وجمهورية المانيـــا الاتحادية وايطاليا وبيرو (٥) والفلبين (٥) والمملكة المتحدة . واقتضى التعديل إدخال فقرة جديدة في منطوق القرار بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس التعليقـــات الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابـــة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٠ ، بإعداد ورقة عمل تبيـــن التعديلات التي ستدخل على النص الحالي نتيجة لتلك التعليقات" .

---

(٥) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٤ - اعتمدت اللجنة التعديل في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو .

٢٥ - وأدلى ممثل اليابان ببيان بعد اعتماد التعديل .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة .

٢٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الرابع) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٦ .

دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٢٨ - في الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين" .

٢٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الخامس) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٧ .

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة

٣٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المعنون "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المحوسبة" .

٣١ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار السادس) وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٨ .

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1989/SR.16) .

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" .

٣٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار السابع) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٩ .

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1989/SR.16) .

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

٣٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا" .

٣٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار الثامن) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٠ .

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

٣٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا" .

٣٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الاول) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٣٦ .

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٢ ، المعنون "تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" ، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ،

ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٤١ - وعقب اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل نيوزيلندا ببيان .

٤٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثاني) ، وذلك بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٧/١٩٨٩ .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣ - في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، اقترح ممثل البرتغال تعديل مشروع المقرر ٣ ، المعنون ، "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وذلك بإدخال عبارة "والقرار ١٣/١٩٨٩" بعد عبارة "القرار ١٢/١٩٨٩" .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا .

٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثالث) . وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٩ .

إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

٤٦ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، في مشروع المقرر المعنون "إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام" .

٤٧ - وأدلى ببيان كل من ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وكولومبيا ، والنرويج ، وهولندا ، وغينيا ، وبلغاريا ، والسودان والمراقبون عن استراليا ، ومصر ، والسويد ، والجزائر .

٤٨ - واقترح ممثل المملكة العربية السعودية طرح مشروع المقرر للتصويت فورا .

٤٩ - وبعد أن أدلى الرئيس ببيان ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان .

المعارضون : إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، عمان ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : الأردن ، اندونيسيا ، بليز ، ترينداد وتوباغو ، جزر البهاما ، رواندا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كوبا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥٠ - وعقب اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كلى من ممثلي هولندا ، وتونس ، والسودان ، والكاميرون ، والهند ، والعراق ، وغينيا ، وعمان ، وجمهورية ألمانيا

الاتحادية ، والأردن ، والمراقبون عن السويد ، واستراليا ، والجزائر ، وباكستان ، ومصر .

٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الرابع) ، وذلك في تصويت مسجل باغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المعارضون : الارن ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، الصومال ، عمان ، المملكة العربية السعودية .

الممتنعون : اندونيسيا ، بليز ، ترينداد وتوباغو ، جزر البهاما ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كوبا ، ليبريا ، ليسوتو ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلا السودان واليابان والمراقب عن مصر (انظر E/1989/SR.16) .

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٥ ، المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" .

٥٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الخامس) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٠/١٩٨٩ .

الحق في التنمية

٥٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٦ ، المعنون "الحق في التنمية" .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

٥٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السادس) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤١/١٩٨٩ .

٥٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (انظر E/1989/SR.16) .

التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك ؛ وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٧ ، المعنون "التزامات الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير ، وفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك ، وطرق ووسائل تحسين نظام تقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

٦٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السابع) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٢/١٩٨٩ .

فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٨ ، المعنون "فعالية أداء الهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان" .

٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثامن) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٤٣ .

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1989/SR.16) .

مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها

٦٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٩ ، المعنون "مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة حقوق الإنسان لبحث الحالات المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة عليها" .

٦٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر التاسع) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٤٤ .

زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة

٦٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٠ ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة" .

٦٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العاشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٤٥ .

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

٦٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١١ ، المعنون "حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية" .

٦٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الحادي عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٤٦ .

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

٧٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٣ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي" .

٧١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثاني عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٧/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٧٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٣ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" في تصويت مسجّل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، السودان ، عمان ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، زائير ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، الهند ، يوغوسلافيا .

٧٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثالث عشر) ، وذلك في تصويت مسجّل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٨/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رواندا ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية ـ الاسلامية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، السودان ، عمان ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، زائير ، زامبيا ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبريا ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، يوغوسلافيا .

مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أفغانستان

٧٤ ـ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٤ ، المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أفغانستان" .

٧٥ ـ واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الرابع عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٤٩/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور

٧٦ ـ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٥ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور" .

٧٧ ـ واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الخامس عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٠/١٩٨٩ .

الحالة في غينيا الاستوائية

٧٨ ـ اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٦ ، المعنون "الحالة في غينيا الاستوائية" .

٧٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السادس عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الإنسان

٨٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٧ ، المعنون "تقديم المساعدة الى هايتي في ميدان حقوق الإنسان" .

٨١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر السابع عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٢/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٨٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٨ ، المعنون "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" .

٨٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر الثامن عشر) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٣/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في رومانيا

٨٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ١٩ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رومانيا" في تصويت مسجّل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، ترينداد وتوباغو ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الاردن ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، جزر البهاما ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السودان ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، ليسوتو ، النيجر ، الهند .

٨٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان كل من ممثل زائير والمراقب عن رومانيا .

٨٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر التاسع عشر) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٤/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، ترينداد وتوباغو ، الدانمرك ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الاردن ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، جزر البهاما ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السودان ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، النيجر .

٨٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن رومانيا ببيان (انظر E/1989/SR.16) .

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان

٨٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، مشروع المقرر ٣٠ ، المعنون "تنظيم أعمال الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان" .

٨٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العشرون) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٥/١٩٨٩ .

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر E/1989/SR.16) .

٩١ - بعد اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، أدلى ممثل اليابان ببيان فيما يتصل بالعديد من مشاريع المقررات (انظر E/1989/SR.16) .

مقترحات أخرى

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٩٢ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٩ أيار/مايو قدم ممثل تايلند ، نيابة عن اسبانيا(٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايسلندا(٦) ، بابوا غينيا الجديدة(٦) ، باكستان(٦) ، بروني دار السلام(٦) ، بلجيكا(٦) ، بليز ، تايلند ، تركيا(٦) ، الدانمرك(٦) ، زائير ، سانت لوسيا(٦) ، سنغافورة(٦) ، السنغال(٦) ، السودان ، سيراليون(٦) ، الصومال ، عمان ، غامبيا(٦) ، غواتيمالا(٦) ، فرنسا ، الفلبين(٦) ، فيجي(٦) ، الكاميرون ، كوستاريكا(٦) ، كولومبيا ، لكمسبرغ(٦) ، ماليزيا(٦) ، المغرب(٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال(٦) ، هايتي(٦) ، هندوراس(٦) ، اليابان ، اليونان مشروع مقرر (E/1989/C.2/L.18) معنونا "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" . وانضمت جيبوتي(٦) فيما بعد الى مقدمي مشروع المقرر .

---

(٦) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر في تصويت مسجّل بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وقد كانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، ترينداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، الهند .

الممتنعون : الاردن[٧] ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، نيكاراغوا .

٩٤ - أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان عقب اعتماد مشروع المقرر .

٩٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٦٠ ، مشروع المقرر العشرون) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

---

(٧) ذكر وفد الاردن فيما بعد أن تصويته على مشروع المقرر كان يجب أن يسجل بوصفه تصويتا بالتأييد وليس امتناعا عن التصويت .

المؤيدون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، ترينداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الجماهيرية العربية الليبية ، العراق .

٩٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلا كندا وتايلند والمراقبون عن كمبوتشيا الديمقراطية وفييت نام وكوستاريكا (انظر E/1989/SR.16) .

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٩٧ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، قدم المراقب عن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية[٦] ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا[٦] ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية[٦] ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية[٦] ، والدانمرك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا[٦] ، والنرويج ، وهنغاريا[٦] ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.19) معنونا "العهدان الدوليات الخاصان بحقوق الإنسان" .

٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٩٩ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، وبعد أن أدلى أمين المجلس ببيان ، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨١ .

التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا

١٠٠ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض المراقب عن بوركينا فاسو[٦] ، بالنيابة عن الدول الافريقية مشروع قرار (E/1989/C.2/L.20) معنونا "التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا" .

١٠١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٠٢ - وفي الجلسة العامة ١٦ للمجلس المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، اقترح ممثل ليسوتو تعديل القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/88 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع القرار العاشر) . وذلك بالاستعاضة عن عبارة "لضمان قيام حكومة جنوب افريقيا بإحالة الشكوى" بعبارة "لضمان إحالة الشكوى" الواردة بعد عبارة "يطلب من الامين العام أن يواصل جهوده الرامية ..." الواردة في الفقرة ٩ من المنطوق .

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ .

تقرير لجنة حقوق الإنسان

١٠٤ - وفي الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والاربعين (E/1989/20) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٥٧ .

النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٥ - في الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يرجئ الى دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، النظر في النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة (E/1989/L.9 ، المرفق الرابع) . انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٥٨ .

الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٦ - أبلغ المجلس ، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، بأن اللجنة الثانية (الاجتماعية) لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٣٣٨ من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1989/L.9) فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل تابع للجنة لما قبل الدورة .

باء - المرأة

١٠٧ - نظر المجلس في مسألة المرأة في دورته العادية الأولى (البند ١٠ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة (A/44/38)[٨] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة متوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (E/1989/9) ؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/277)[٩] ؛

(د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة (E/1989/46) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية (E/1989/70) ؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مشروع القرار الثالث عشر ، المعنون "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، وتعديلات مقترحة عليه (E/1989/C.2/L.1) ؛

(ز) البيان المقدم من الاتحاد الدولي للنساء المحاميات ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) .

---

(٨) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ .

(٩) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٩ (E/1989/27/Rev.1) .

١٠٨ - وأحال المجلس هذا البند إلى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١١ إلى ١٤ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ومن ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٠٩ - أجرت اللجنة ، في جلساتها ١١ إلى ١٤ ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، إلى بيان استهلالي أدلى به مدير فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبيان استهلالي آخر أدلى به مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

١١٠ - وفي الجلسة ١١ أيضا ، أدلى ببيانات مراقبو اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والجمهورية الدومينيكية ومصر . وأدلى ببيان أيضا مراقب لجنة الاتحادات الأوروبية . وأدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية لاتحاد المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

١١١ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا والهند ونيوزيلندا والمراقب عن المكسيك . كما أدلى ببيان المراقب عن جمهورية كوريا . وأدلى ممثل البنك الدولي ببيان . وأدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، والاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة ، وهي منظمات غير حكومية ، ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

١١٢ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو بولندا وتونس والصين والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وسري لانكا وكينيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجزر البهاما وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واليابان والأردن واندونيسيا والمراقبان عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وباكستان .

١١٣ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى ببيانات ممثلو اليونان والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وكندا وكوبا ويوغوسلافيا ونيكاراغوا وفرنسا وأوروغواي وفنزويلا والجماهيرية العربية الليبية وعمان والكاميرون والمراقبون عن الفلبين وبنغلاديش وشيلي وكوستاريكا .

التوصية الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

١١٤ - قرر المجلس بالمقرر ١٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ اتخاذ إجراء في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ بشأن مشروع القرار الثالث عشر وعنوانه "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأيضا بشأن التعديلات المقترحة عليه في الوثيقة E/1988/C.2/L.2 . وفيما يلي نص القرار الذي عمم في الوثيقة E/1989/C.2/L.1 :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والذي وافق فيه مبدئيا على توسيع لجنة مركز المرأة وقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بمناقشة مقترحات لهذا الغرض وتقديمها إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة عضوا في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة عضوا ، وأن اللجنة لم توسع بهذه النسبة ،

"وإذ يرى أن المسائل المتصلة بالمرأة قد ازدادت تعقيدا وعددا ، ولاسيما في العالم النامي ،

"١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة مركز المرأة من اثنين وثلاثين عضوا إلى ثلاثة وأربعين عضوا ؛

"٣ - يقرر أيضا أن يكون توزيع مقاعد العضوية وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان (١٠) ؛

"٣ - يقرر كذلك توسيع اللجنة اعتبارا من بداية عام ١٩٨٩ ؛

"٤ - يقرر أيضا ملء المقاعد الإضافية الناجمة عن التوسيع لدى إجراء الانتخابات في عام ١٩٨٨ لملء الشواغر في اللجنة" .

١١٥ - وفيما يلي التعديلات (E/1988/C.2/L.2) التي اقترح إدخالها على مشروع القرار مراقب تونس (١١) ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، والتي عممت أيضا في الوثيقة E/1989/C.2/L.1 :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "وفقا لتوزيع مقاعد العضوية في لجنة حقوق الإنسان" بعبارة "وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "اعتبارا من بداية عام ١٩٨٩" بعبارة "في موعد لا يتجاوز بداية عام ١٩٩٠" ؛

(ج) تحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

---

(١٠) تتالف لجنة حقوق الإنسان من ممثل واحد لكل دولة من الدول الثلاثة والاربعين الاعضاء في الامم المتحدة ، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط التالي :

(أ) أحد عشر عضوا من الدول الافريقية ؛
(ب) تسعة أعضاء من الدول الآسيوية ؛
(ج) ثمانية أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛
(د) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛
(هـ) خمسة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

(١١) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٦ - وكان المجلس قد دعا لجنة مركز المرأة أيضا في المقرر ١٢٥/١٩٨٨ ، إلى إبداء رأيها بشأن هذه المسألة في ضوء الاعتبارات الواردة في ذلك المقرر . وقد نظرت اللجنة في المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بيد أنها لم تقدم أية توصيات (انظر E/1989/27 ، الفصل السابع ، الفرع زاي) .

١١٧ - وكان معروضا على اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع القرار والتعديلات المقترحة عليه .

١١٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض المراقب عن ماليزيا[١١] ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.5) عنوانه "توسيع عضوية لجنة مركز المرأة" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي سلم فيه من حيث المبدأ بالحاجة إلى زيادة عضوية لجنة مركز المرأة ، وقرر أنه ينبغي للجنة أن تبحث في دورتها الثانية والثلاثين مقترحات بهذا الصدد وأن تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٣٠ دولة في سنة ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في سنة ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتناسب مع ذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد ،

"وإذ يذكّر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه آراءها في مسألة توسيع عضوية اللجنة ،

"وإذ يحيط علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والثلاثين ،

"وإذ يرى أن المسائل المتصلة بالمرأة تزداد تعقيدا وعددا ، لاسيما في البلدان النامية ،

"وإذ يشير إلى ضرورة قيام اللجنة في عام ١٩٩٠ بعقد دورة موسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

"١ - يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٥ عضوا وتخصيص المقاعد بالالتزام التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

"٢ - يقرر توسيع عضوية اللجنة اعتبارا من مطلع عام ١٩٩٠ وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الموسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

"٣ - يقرر كذلك شغل المقاعد الإضافية الناجمة عن زيادة عضوية لجنة مركز المرأة ، في نفس الوقت الذي ستجرى فيه الانتخابات لملء الشواغر في عضوية اللجنة في سنة ١٩٩٠" .

١١٩ - وعند عرض مراقب ماليزيا لمشروع القرار ، أدخل تنقيحا شفويا على الفقرة ٣ من منطوقه بالاستعاضة عن عبارة "في نفس الوقت الذي ستجرى فيه الانتخابات لملء الشواغر في عضوية اللجنة في سنة ١٩٩٠" بعبارة "خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠" .

١٢٠ - وقد عممت الوثيقة E/1989/C.2/L.12 بيانا بآثار مشروع القرار في الميزانية البرنامجية المقترحة ، وقد قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢١ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا (١١) مشروع قرار منقح (E/1989/C.2/L.5/Rev.1) ، استعيض فيه عن الفقرة ١ من المنطوق ، وفيما يلي نصها :

"١' يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى خمسة وأربعين عضوا وتخصيص المقاعد بالالتزام التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل" ،

بالنص التالي :

"١١" يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى خمسة وأربعين عضوا وتخصيص المقاعد على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط التالي :

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضوا من الدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى" .

١٢٢ - وتم إبلاغ اللجنة بأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة E/1989/C.2/L.12 تنطبق أيضا على مشروع القرار المنقح .

١٢٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، عرض ممثل بولندا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية[١١] والجمهورية الديمقراطية الالمانية[١١] ، تعديلات (E/1989/C.2/L.21) على مشروع القرار المنقح . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

(أ) حذف الفقرة الثانية من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الاعضاء في الامم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة في سنة ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في سنة ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتناسب مع ذلك ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد" ،

وإدراج فقرة جديدة قبل الفقرة الاخيرة من الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ يأخذ في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ومصالح جميع المجموعات الإقليمية في تخصيص المقاعد" ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق (انظر الفقرة ١٢١ أعلاه) بالنص التالي :

"١ - يقرر زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٣ عضوا وتخصيص المقاعد وفقا للنمط التالي :

"(أ) عشرة أعضاء من الدول الافريقية ؛

"(ب) ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية ؛

"(ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛

"(د) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

"(هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

"(و) مقعدان للمجموعة الافريقية والمجموعة الآسيوية ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، يشغلان على أساس التناوب" .

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل كولومبيا ببيان اقترح فيه بموجب المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس البت أولا في مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 .

١٢٥ - وأدلت ممثلة اليونان ، بالنيابة عن دول غربي أوروبا ودول أخرى ، ببيان اقترحت فيه وفقا للمادة ٤٩ تعليق الجلسة .

١٢٦ - وبعد بيان من الرئيس ، صوتت اللجنة على اقتراح تعليق الجلسة ، وقد رُفض الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٢٧ - وبعد بيان من الرئيس ، صوتت اللجنة على اقتراح البت أولا في مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 . وأجيز الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٣ دول عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

١٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الهند ببيان طلب فيه التصويت على التعديلات الواردة في الوثيقة E/1989/C.2/L.21 (انظر الفقرة ١٢٣ أعلاه) .

١٢٩ - ثم شرعت اللجنة في التصويت على التعديلات كما يلي :

(أ) رُفض التعديل الأول (انظر الفقرة ١٢٣ (أ) أعلاه) في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

(ب) رُفض التعديل الثاني (انظر الفقرة ١٢٣ (ب) أعلاه) في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٨ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا (١٢) ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٠ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا ، أدلى ممثلو هولندا ونيوزيلندا والمراقب عن السويد ببيانات عن مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 . كما أدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار المنقح .

١٣١ - كما أدلى ببيانات ممثلو اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (بالنيابة عن الدانمرك أيضا) والمراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

١٣٢ - وأدلى كل من ممثلي الهند والكاميرون ببيان .

---

(١٢) ذكر وفد بلغاريا فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على التعديل الثاني بوصفه مؤيدا وليس معارضا .

١٣٣ - واقترح ممثل الهند تأجيل المناقشة وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس . وأيد ممثلا غينيا وكينيا الاقتراح ، بينما عارضه ممثلا هولندا وتشيكوسلوفاكيا .

١٣٤ - وقد أُجيز الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٥ - واقترح ممثل اليونان تعليق الجلسة لمدة ١٥ دقيقة وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمجلس .

١٣٦ - وبعد بيان من الرئيس ، رفضت اللجنة الاقتراح في تصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٧ - وطلب ممثل الهند التصويت على مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 . وتكلم ممثلو هولندا وغينيا والهند ويوغوسلافيا وايرلندا في نقطة نظام . وقرر الرئيس الشروع في التصويت على مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 .

١٣٨ - وقد اعتمد مشروع القرار المنقح بعد ذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والصين وبولندا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) وكندا واليابان وايرلندا وإيطاليا .

١٤٠ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/1989/C.2/L.5/Rev.1 ، لم يلزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث عشر الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين والتعديلات المقترحة عليه .

١٤١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90/Add.1 ، الفقرة ٢٧) وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٥ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بليز ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : لا أحد .

١٤٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كندا (بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا) والنرويج (بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) ، وبولندا (بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والهند واندونيسيا والكاميرون وكولومبيا وكوبا واليابان وكينيا والسودان والعراق والمراقبان عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) وماليزيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) والمكسيك ومصر وزمبابوي ؛ وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الامريكية والصين (انظر E/1989/SR.15) .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين

١٤٣ - ورد في الفصل الاول من تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/27) ١٥ مشروع قرار ومشروعا مقررين أوصت المجلس باعتمادها ، وتضمن كذلك قرارا واحدا للجنة وجهت عناية المجلس إليه .

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" .

١٤٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٨٩ .

تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة

١٤٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني المعنون "تخطيط البرامج وأنشطة النهوض بمركز المرأة" .

١٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٨٩ .

١٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر E/1989/SR.15) .

التنسيق على نطاق المنظومة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

١٤٩ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، في مشروع القرار الثالث المعنون "التنسيق على نطاق المنظومة للانشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية" .

١٥٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كندا تأجيل النظر في مشروع القرار حتى الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . وبعد أن أدلى ممثل ليسوتو والرئيس ببيانين ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بتأجيل النظر في مشروع القرار حتى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

١٥١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٩ (١٣) .

---

(١٣) وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في دورته العادية الثانية ، انظر الفصل الرابع أعلاه ، الفقرات ٣٤١ - ٣٤٥ .

النساء والأطفال في ناميبيا

١٥٢ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع ، المعنون "النساء والأطفال في ناميبيا" .

١٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣١ .

الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٥٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس المعنون "الأعمال التحضيرية لدورة لجنة مركز المرأة لعام ١٩٩٠ لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" .

١٥٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٢ .

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

١٥٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري" ، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، عمان (١٤) ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

١٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج (بالنيابة عن الدانمرك أيضا) ونيوزيلندا .

١٥٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الخامس) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٣ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

---

(١٤) أوضح وفد عمان فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل صوته على مشروع القرار بوصفه مؤيدا وليس ممتنعا عن التصويت .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، فرنسا ، كندا ، هولندا ، اليابان .

حالة المرأة الفلسطينية

١٥٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "حالة المرأة الفلسطينية" بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، كندا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

١٦٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الرابع) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٤ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، ليبريا ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، زائير .

المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

١٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "المرأة والسلم في أمريكا الوسطى" .

١٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٥ .

المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

١٦٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع المعنون "المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية" .

١٦٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٦ .

التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

١٦٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المعنون "التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية" .

١٦٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٧ .

المسنات

١٦٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر المعنون "المسنات" .

١٦٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٨ .

المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى

١٦٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر ، المعنون "المرأة وحقوق الإنسان والتنمية في أمريكا الوسطى" .

١٧٠ - اعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الحادى عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣٩ .

النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع

١٧١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر المعنون "النساء اللاتي يعشن في فقر مدقع" .

١٧٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٠ .

المرأة والتنمية

١٧٣ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، بعد أن ألقى ببيان كل من ممثل الهند والرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع عشر ، المعنون "المرأة والتنمية" في تصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، عمان (١٥) ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٧٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤١ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،

---

(١٥) أوضح وفد عمان فيما بعد أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على مشروع القرار بوصفه مؤيدا وليس بوصفه ممتنعا عن التصويت .

البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

الحالة الاقتصادية للمرأة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس عشر ، المعنون "الحالة الاقتصادية للمرأة في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

١٧٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٣ .

أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٧٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "أنشطة لمساعدة المرأة على مكافحة مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" .

١٧٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٢٧ .

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٧٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة ووثائقها" .

١٨٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٨/١٩٨٩ .

المشاورة الاقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

١٨١ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد التوصيات الواردة في الفقرتين ١ و ٥ من قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٣ ، المعنون "المشاورة الاقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة" .

١٨٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٣ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٩/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٨٣ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، قدم ممثل أوروغواي ، بالنيابة عن الأرجنتين (١٦) ، واسبانيا (١٦) ، واندونيسيا ، وأوروغواي (١٦) ، وإيطاليا ، وباكستان (١٦) ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وبيرو (١٦) ، وترينيداد وتوباغو ، وتونس ، وجامايكا (١٦) ، والجزائر (١٦) ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية (١٦) ، وزائير ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وشيلي (١٦) ، والصين ، وغينيا ، وفرنسا ، والفلبين (١٦) ، وفنزويلا ، وقبرص (١٦) ، وكوبا ، وكوستاريكا (١٦) ، وكولومبيا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر (١٦) ، والمغرب ، والمكسيك (١٦) ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، والهند ، واليابان ، واليمن

---

(١٦) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الديمقراطية[١٦] ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع القرار (E/1989/C.2/L.14) المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" . وفيما بعد انضمت إكوادور[١٦] إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٨٤ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، مشروع القرار .

١٨٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٣ .

القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٨٦ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٦ أيار/مايو قدم ممثل الدانمرك ، بالنيابة عن اسبانيا[١٦] ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا[١٦] ، وايسلندا[١٦] ، وإيطاليا ، وبلغاريا ، والدانمرك ، والسويد[١٦] ، وفنلندا[١٦] ، وكندا ، والمكسيك[١٦] ، والنرويج ، والنمسا[١٦] ، ونيوزيلندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان مشروع القرار (E/1989/C.2/L.15) المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" . وفيما بعد انضمت استراليا[١٦] ، وكوبا ، إلى البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار .

١٨٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، وبعد أن أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

١٨٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/90 ، الفقرة ٣٢ ، مشروع القرار السادس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٤ .

الخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية

١٨٩ - أحاط المجلس علما ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالخبرات الوطنية المتصلة بحالة المرأة في المناطق الريفية (E/1989/70) ، وأذن للأمين العام بأن يقدم تقريرا شاملا عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية إلى الجمعية العامة مباشرة في دورتها الرابعة والأربعين ، انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٣٠ .

جيم - التنمية الاجتماعية

١٩٠ - نظر المجلس في مسألة التنمية الاجتماعية في دورته العادية الاولى (البند ١١ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/44/79-E/1989/8) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (A/44/86-E/1989/14) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/44/116-E/1989/15) ؛

(د) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (E/1988/20)[١٧] ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (E/1989/13) ؛

(و) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1989/25)[١٨] ؛

(ز) تقرير الامين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1989/47) ؛

(ح) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1989/2) ؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٠ .

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٧ .

(ط) بيان مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (E/1989/NGO/1) ؛

(ي) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) .

(ك) بيان مقدم من الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الجريمة والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/6) .

١٩١ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ٦ الى ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ومن ٨ الى ١٢ أيار/مايو ومن ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ .

١٩٢ - وأجرت اللجنة ، في الجلسات ٦ الى ١٠ ، مناقشة عامة بشأن البند . وفي جلستها ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، استمعت الى بيان استهلالي ألقاه مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

١٩٣ - وفي الجلسة ٦ أيضا ، أدلى ببيان المراقب عن كل من المكسيك وشيلي وباكستان . كما أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الاولى .

١٩٤ - وفي الجلسة ٧ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من الصين والنرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما أدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية . وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الاولى .

١٩٥ - وفي الجلسة ٨ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من بلغاريا وبوليفيا وجزر البهاما وتشيكوسلوفاكيا والمراقب عن كل من الجمهورية الدومينيكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

١٩٦ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من كندا وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا والمراقب عن كل من الجمهورية الدومينيكية والنمسا .

١٩٧ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من أوروغواي وايطاليا والولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا وكوبا ويوغوسلافيا واندونيسيا والسودان ونيكاراغوا وكينيا وفرنسا والكاميرون والمراقب عن كل من منغوليا وماليزيا وكوستاريكا . وأتيح للجنة بيان مكتوب مقدم من ممثل نيوزيلندا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

١٩٨ - تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1989/25) عشرة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد ، أوصي المجلس باعتمادها . كما تضمّن مقررين للجنة يتطلبان اتخاذ اجراءات من جانب المجلس .

الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

١٩٩ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الاول ، المعنون "الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا" .

٢٠٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٦/١٩٨٩ .

الرعاية الاجتماعية ، والتنمية والعلم والتكنولوجيا

٢٠١ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا" .

٢٠٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٨٩ .

الذكرى السنوية العشرون لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٣٠٣ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، اقترح ممثل بلغاريا تعديل مشروع القرار الثالث ، المعنون "الذكرى السنوية العشرون لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" بالاستعاضة عن عبارة "أن تنظر في تضمين" بعبارة "أن تدرج في" بعد كلمة "تقرر" الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق .

٣٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا .

٣٠٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٨ .

متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب

٣٠٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب" .

٣٠٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٤٩ .

عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

٣٠٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "عملية الاستعراض والتقييم الثانية لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة" .

٣٠٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٠ .

الشباب في العالم المعاصر

٢١٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "الشباب في العالم المعاصر" .

٢١١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥١ .

عقد الأمم المتحدة للمعوقين

٢١٢ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "عقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

٢١٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٢ .

المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية

٢١٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية" .

٢١٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٣ .

الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها

٢١٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع ، المعنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأسرة ومساعدتها" .

٣١٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار التاسع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٤ .

البعد الاجتماعي للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع

٣١٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المعنون "البعد الاجتماعي للاستراتيجية الانمائية الدولية" .

٣١٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار العاشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٥ .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين ووثائقها

٣٢٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الاعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والثلاثين ووثائقها" .

٣٢١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الاول . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/١٣١ .

ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣٢٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن تحيل مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ٣١/١٠١ ، المعنون "ترشيح أعضاء مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" ، إلى المجلس لاتخاذ اجراء بشأنه (انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرة ٣٤) .

توسيع مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٣٢٣ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، أن توصي المجلس بتأييد مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ٣١/١٠٢ ، المعنون "توسيع مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية" .

٢٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٢٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن يعود الى مسألة ترشيح وإقرار الاعضاء الإضافيين الثلاثة لمجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٩ ، الفقرة ٢ (١٩) .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٢٦ - تضمّن الفصل الاول من تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة (E/1988/20) ١٤ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد ، أوصى المجلس باعتمادها .

٢٢٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة بيان (E/1989/C.2/L.13) بالآثار المترتبة ، في الميزانية البرنامجية ، على مشاريع القرارات الثامن والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر التي أوصت بها اللجنة ، مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى مدير شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ببيان فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع تلك القرارات .

٢٢٩ - وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند .

---

(١٩) للاطلاع على الإجراء الذي اتخذ في الدورة العادية الثانية ، انظر الفصل السابع أدناه ، الفقرة ٣٥ .

٢٣٠ - وردا على الأسئلة التي أثيرت ، أدلى ببيان ممثل ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية .

النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الاقليمي لابحاث الجريمة والعدالة

٢٣١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الأول ، المعنون "النظام الاساسي لمعهد الأمم المتحدة الاقليمي لابحاث الجريمة والعدالة" .

٢٣٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الحادي عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٦ .

تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة

٢٣٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" .

٢٣٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٧ .

شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

٢٣٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها" .

٢٣٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٥٨ .

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٣٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٢٣٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٨٩ .

الاجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

٢٣٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "الاجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية" .

٢٤٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٨٩ .

مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٢٤١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس ، المعنون "مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" .

٢٤٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السادس عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٨٩ .

اجراءات دولية متضافرة لمكافحة أشكال الاجرام المبينة في خطة عمل ميلانو

٢٤٣ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار السابع ، المعنون "اجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الاجرام المبينة في خطة عمل ميلانو" .

٢٤٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار السابع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ .

تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٤٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثامن ، المعنون "تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

٢٤٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثامن عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ .

تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام

٢٤٧ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار التاسع ، المعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام" .

٢٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصين ببيان .

٢٤٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار التاسع عشر) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٨٩ .

المنع والتقصي الفعّالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة

٢٥٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار العاشر ، المعنون "المنع والتقصي الفعالان لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة" .

٢٥١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصين ببيان .

٢٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار العشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٨٩ .

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)

٢٥٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الحادي عشر ، المعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بيكين)" .

٢٥٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الحادي والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٨٩ .

العنف العائلي

٢٥٥ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني عشر ، المعنون "العنف العائلي" .

٢٥٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثاني والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٨٩ .

استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٥٧ - اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث عشر ، المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

٢٥٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٨/١٩٨٩ .

مواصلة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٥٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع عشر ، المعنون "مواصلة الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

٢٦٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٦٩/١٩٨٩ .

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة ووثائقها

٢٦١ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها" .

٢٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٦٣ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (E/1989/C.2/L.6) بعنوان "مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" ، فيما يلي نصه :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ في ١٣ آب/اغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

"وإذ يحيط علما بقراره ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ومقرره ١٩٨٨/١٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة قد تقلصت ، في حين ازدادت التزاماته ، وأنه ينبغي لذلك زيادة تلك الموارد الى أقصى حد ممكن ،

"يطلب الى الامين العام أن يكفل عقد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مكتب الامم المتحدة في فيينا" .

٢٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كولومبيا ، بالنيابة عن الارجنتين (٣٠) وأوروغواي والبرازيل وبنما (٣٠) وبوليفيا وبيرو (٣٠) وغواتيمالا (٣٠) وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا (٣٠) وكولومبيا والمكسيك (٣٠) ونيكاراغوا ، مشروع مقرر (E/1989/C.2/L.7) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وبعد ذلك انضمت إكوادور (٣٠) وغيانا (٣٠) الى مقدمي مشروع المقرر .

٢٦٥ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى ممثل كولومبيا ببيان اقترح فيه ، بموجب المادة ٦٧ من النظام الداخلي للمجلس ، أن يُتخذ إجراء ، بشأن مشروع المقرر E/1989/C.2/L.7 أولا .

٢٦٦ - وأجرت اللجنة تصويتا على الاقتراح ، الذي أجيز بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣١) :

---

(٣٠) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٣١) أوضح وفدا جزر البهاما وكينيا فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت ، لصوتا لصالح الاقتراح .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، تونس ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٦٧ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت مسجل باغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوتين . (ولم يمتنع أحد عن التصويت) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣١] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصين ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : عمان ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٦٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر E/1989/C.2/L.7 ، لم يتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/1989/C.2/L.6 .

٢٦٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى المراقب عن النمسا ببيان .

٢٧٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٩ ، مشروع المقرر الرابع) ، وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٤/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بليز ، بولندا . بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٧١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر E/1989/SR.15) .

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

٢٧٣ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا[٣١] وبلغاريا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية[٣١] وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.8) بعنوان "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة" . وبعد ذلك ، انضمت كندا الى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، مشروع القرار .

٢٧٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91 ، الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس والعشرون) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧٠ .

الحالة الاجتماعية في العالم

٢٧٥ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا[٣٠] ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.9) بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

٢٧٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا[٣٠] ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار منقحا (E/1989/C.2/L.9/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة" بعبارة "التقرير المتعلق بالحالة" ؛

(ب) تضاف فقرة جديدة في آخر الديباجة ، فيما يلي نصها :

"وإذ يؤكد الحاجة الى نظرة شاملة ومتكاملة للعلاقات المتبادلة بين المشاكل الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية" ؛

(ج) إدراج فقرة ١ جديدة في المنطوق ، فيما يلي نصها :

"١ - يؤكد من جديد أن تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٠ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٠ و١٩٨٧/٥٣" ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق (الفقرة ٣ من النص النهائي) ، يستعاض عن عبارة "يطلب من الامين العام أن يستعرض النسخة النهائية لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم وأن يدرج في استعراضه :" بالنص التالي :

"يطلب من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، صيغة منقحة لتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ينبغي أن تتضمن .

٢٧٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ، نقح المراقب عن ماليزيا(٣٠) شفويا الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٧٦ (د) أعلاه) مستبدلا العبارة "صيغة منقحة لتقرير عام ١٩٨٩" بالعبارة "صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩" .

٢٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته التي أدخل عليها تنقيح اضافي شفوي ، في تصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتنع ١٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٢٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كندا والولايات المتحدة الامريكية والنرويج (بالنيابة عن الدانمرك أيضا) والكاميرون واليابان ونيوزيلندا .

٢٨٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91/Add.1 ، الفقرة ١٠) وذلك في تصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٧٣/١٩٨٩ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بولندا . بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، النيجر ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

تحقيق العدالة الاجتماعية

٢٨١ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن بولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرار (E/1989/C.2/L.10) بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية" ، فيما يلي نصه :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقراره ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

"وإذ يضع في اعتباره أن الدول الاعضاء قد تعهدت بموجب ميثاق الامم المتحدة باتخاذ اجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يلاحظ في هذا الصدد استمرار أهمية اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ (د - ٢٤) الذي ينص على أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته ، وتأمينهما لتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

"واقتناعا منه بضرورة زيادة توسيع التعاون الدولي والاقليمي بهدف الاسهام في الجهود الوطنية الرامية الى تعزيز التقدم الاجتماعي ، مع مراعاة الامكانات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية ،

"وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية في المستقبل القريب (انظر : E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث) ،

"واقتناعا منه بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية ، الانمائية يركز على تحقيق العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك السياسات المتكاملة التي تدعم بعضها بعضا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

"١ - يسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

"٢ - يرى أن احدى المهام ذات الأولوية لتحقيق ذلك الهدف هي توخي القضاء المدقع والحيلولة دون جعل السكان الذين يوشك الفقر أن يحتويهم يعيشون على هامش الحياة ؛

"٣ - يطلب الى الدول أن تتخذ مفاهيم العدالة الاجتماعية كأساس عند إعداد خططها وبرامجها الانمائية الوطنية ، مع اعطاء الأولوية للسعي الى حل المشاكل المتصلة بالعمالة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والاسكان والرعاية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة ؛

"٤ - يوصي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي ، عند نظرها في قضايا التنمية الاجتماعية وإعمال حقوق الانسان ، ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع ؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يولي ، في الدراسات والتقارير التي يعدها بشأن القضايا الدولية للتنمية الاجتماعية اهتماما ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ، لقضايا العدالة الاجتماعية وبصفة خاصة ، لسبل تحقيق الهدف المقصود ؛

"٦ - يدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى النظر في امكانية وضع قواعد أساسية للرعاية الاجتماعية وتحديد النهج النظرية لمشكلة تحقيق العدالة الاجتماعية" .

٢٨٢ - وعند عرض مشروع القرار ، قام ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بتنقيحه شفويا ، بالاستعاضة عن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة بالنص التالي :

"وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، وفقا لاعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته وتأمينهما تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ؛

"واقتناعا منه بأهمية زيادة توسيع التعاون الدولي والاقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على المستوى الوطني" .

٢٨٣ - وأدلى ببيان ممثل كل من ايرلندا والهند وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ونيوزيلندا والمراقب عن الجمهورية العربية السورية .

٢٨٤ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (E/1989/C.2/L.10/Rev.1) .

٢٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

٢٨٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/91) ، الفقرة ٥٨ ، (مشروع القرار السادس والعشرون) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٧١ .

الإعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية

٢٨٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/1989/C.2/L.11) بعنوان "الاعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية" ، قدمه السودان ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يساوره القلق ازاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية من آثار سيئة على أغلبية شعوب البلدان النامية ،

"وإذ يساوره القلق العميق لأن ازدياد التزامات خدمة الديون يجرد البلدان النامية من الموارد النادرة التي تحتاج اليها من أجل انمائها الاجتماعي - الاقتصادي ،

"وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي الى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية ، الذي تبين فيه الجمعية العامة أن ايجاد حل دائم لمشكلة الديون يستدعي اتخاذ اجراءات متزامنة ومتكاملة في مجالات

السياسة الاقتصادية ، يدعم بعضها بعضا وتوصي ، في جملة أمور ، بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تدابير إعفاء محددة لصالح أقل البلدان نموا ،

"وإذ يذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن أزمة الديون والتنمية ، الذي تحث فيه المجتمع الدولي على مواصلة البحث ، من خلال الحوار وتقاسم المسؤولية ، عن حل لمشكلة المديونية الخارجية للبلدان النامية يكون دائما ومنصفا ومتفقا عليه بصورة متبادلة وموجها نحو النمو والتنمية ،

"وإذ هو مقتنع بأن الفئات الضعيفة ستستفيد من تحقيق التنمية ذات الوجه الانساني ،

"١ - يرحب بالتطورات الايجابية في مجال الإعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية ، وتزايد الإقرار بأهمية هذا الإعفاء ؛

"٢ - يحيط علما مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان والمؤسسات المالية لتشجيع تنفيذ تدابير الاعفاء من الديون من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية لبعض الفئات الضعيفة ؛

"٣ - يطلب الى جميع البلدان والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف أن تنظر في إعادة مبالغ كبيرة من مدفوعات الديون الى البلدان النامية المدينة بغية تعزيز التنمية الاجتماعية ؛

"٤ - يطلب من مكتب الامم المتحدة في فيينا أن يبحث عن سبل وأساليب توسيع نطاق تنفيذ تدابير الإعفاء من الديون لتعزيز التنمية الاجتماعية للفئات الضعيفة في البلدان النامية ؛

"٥ - يقرر مناقشة تنفيذ هذا القرار في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠" .

٢٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل السودان ببيان طلب فيه من اللجنة أن تؤجل النظر في مشروع القرار .

٢٨٩ - ولم يتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة التنمية الاجتماعية

٢٩٠ - في الجلسة العامة ١٥ ، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالتقريرين اللذين تم النظر فيهما فيما يتعلق بمسألة التنمية الاجتماعية . انظر مقرر المجلس ١٣٥/١٩٨٩ .

دال - المخدرات

٢٩١ - نظر المجلس في مسألة المخدرات في دورته العادية الأولى (البند ١٢ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/23)[٣٢] ؛

(ب) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٨ (E/1989/38) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها بيانا من لجنة التنسيق الادارية بعنوان "ضرورة الإسراع في المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات (E/1989/72)" ؛

(د) بيان مقدم من اتحاد المحاميات الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئة الثانية (E/1989/NGO/3) .

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٥ .

٢٩٢ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، التي نظرت فيه في جلساتها من ١ الى ٧ ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ٥ و ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢٩٣ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ١ الى ٥ ، مناقشة عامة بشأن البند واستمعت ، في جلستها ١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ، الى بيان استهلالي من منسق جميع الانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمتصلة بمكافحة المخدرات ، وقد تكلم أيضا بالنيابة عن المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات . وأدلى أيضا مدير شعبة المخدرات ببيان استهلالي وعرض رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ١٩٨٨ .

٢٩٤ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٢ أيار/مايو ، أدلى ببيان المراقب عن كل من اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) وباكستان .

٢٩٥ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من كندا وفنزويلا وجزر البهاما وتايلند وتشيكوسلوفاكيا ونيوزيلندا وأوروغواي واليابان والصين ونيكاراغوا ، والمراقب عن كل من شيلي والمكسيك والنمسا . وأدلى ممثل البنك الدولي ببيان . كما أدلى ببيان المراقب عن الرابطة الدولية لاخوات المحبة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٩٦ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من سري لانكا واندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والهند وبولندا وكولومبيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا وبلغاريا وبوليفيا والمراقب عن كل من بيرو وجامايكا وتركيا .

٢٩٧ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من ترينيداد وتوباغو وكوبا وغانا وايطاليا والمراقب عن الفلبين .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات

٢٩٨ - تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (E/1989/23) ، ستة مشاريع قرارات وخمسة مشاريع مقررات أوصي بان يعتمدها المجلس . وتضمن المرفق الثاني للتقرير الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات .

تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٢٩٩ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الاول ، المعنون "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" .

٣٠٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٨٩ .

٣٠١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن بلجيكا ببيان (انظر E/1989/SR.12) .

تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

٣٠٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الثاني ، المعنون "تكثيف وتنسيق تدابير تقليل الطلب" .

٣٠٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٨٩ .

طلب وعرض المواد الافيونية للاغراض الطبية والعلمية

٣٠٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الثالث ، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية للاغراض الطبية والعلمية" .

٣٠٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٨٩ .

مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها

٣٠٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الرابع ، المعنون "مساهمة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها" .

٣٠٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٨٩ .

عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

٣٠٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار الخامس ، المعنون "عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات" .

٣٠٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٨٩ .

تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

٣١٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع القرار السادس المعنون "تخصيص الموارد والأولويات الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات" .

٣١١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها

٣١٢ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الأول ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها" .

٣١٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٨/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها

٣١٤ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الحادية عشرة للجنة المخدرات ووثائقها" .

٣١٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١٩/١٩٨٩ .

عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٣١٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المعنون "عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط" .

٣١٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٢٠/١٩٨٩ .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣١٨ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الرابع ، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" .

٣١٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٩ .

تقرير لجنة المخدرات

٣٢٠ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥ المعقودة في ٤ أيار/مايو ، مشروع المقرر الخامس ، المعنون "تقرير لجنة المخدرات" .

٣٢١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٢/١٩٨٩ .

مقترحات أخرى

التنفيذ المؤقت لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

٣٢٢ - في الجلسة ٥ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا(٢٣) واستراليا(٢٣) واكوادور(٢٣) والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا(٢٣) وبنغلاديش(٢٣) وبولندا وبوليفيا وبيرو(٢٣) وتايلند وتركيا(٢٣) والجمهورية الدومينيكية(٢٣) والدانمرك والسويد(٢٣) وفرنسا وفنزويلا وفنلندا(٢٣) وكوستاريكا(٢٣) وكولومبيا وماليزيا(٢٣) والمكسيك(٢٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا(٢٣) والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار (E/1989/C.2/L.2) ، بعنوان "التنفيذ المؤقت لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . وفيما بعد انضمت البرتغال وجزر البهاما والصين الى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، مشروع القرار .

---

(٢٣) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار السابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩/١٩٨٩ .

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٣٢٥ - في الجلسة ٥ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، عرض المراقب عن ماليزيا (٢٣) بالنيابة عن استراليا (٢٣) واندونيسيا وبيرو (٢٣) وتايلند وجزر البهاما (٢٣) والفلبين (٢٣) وكوستاريكا (٢٣) وكولومبيا وماليزيا (٢٣) ونيكاراغوا والهند مشروع قرار (E/1989/C.2/L.3) ، بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار بروني دار السلام (٢٣) وبوليفيا وسنغافورة (٢٣) والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٣٢٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، مشروع القرار .

٣٢٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثامن) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٨٩ .

إدمان المخدرات بين الاطفال

٣٢٨ - في الجلسة ٦ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، عرض المراقب عن بيرو (٢٣) ، بالنيابة عن اكوادور وأوروغواي وباكستان (٢٣) وبوليفيا وبيرو (٢٣) وجزر البهاما (٢٣) والجمهورية الدومينيكية (٢٣) والفلبين (٢٣) وفنزويلا وكوستاريكا (٢٣) وكولومبيا والمغرب (٢٣) والمكسيك (٢٣) ونيكاراغوا والهند مشروع مقرر (E/1989/C.2/L.4) ، بعنوان "إدمان المخدرات بين الاطفال" . وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع المقرر المانيا (جمهورية - الاتحادية) وجامايكا (٢٣) وكوبا ومصر (٢٣) واليونان .

٣٢٩ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٨ أيار/مايو ، مشروع المقرر .

٣٣٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/76 ، الفقرة ٢٧ ، مشروع المقرر السادس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٣٣/١٩٨٩ .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الثالثة
(البرنامج والتنسيق)

ألف - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١ - نظر المجلس في موضوع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في دورته العادية الثانية . (البند ٨ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229-E/1989/60) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إطار استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/44/324-E/1989/106 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه وموجهة الى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (A/44/376-E/1989/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (A/44/401-E/1989/129) ؛

(هـ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (DP/1989/49) ؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض استعمال المعدات المقدمة لمشاريع التعاون التقني في البلدان النامية وتعليقات لجنة التنسيق الادارية على التقرير (E/1989/7/Add.1) ؛

(ز) مذكرة من الامين العام يحيل بها بيان من لجنة التنسيق الادارية عن دور وأداء جهاز الامم المتحدة الانمائي في التسعينات (E/1989/108) ؛

(ح) مذكرة من الامين العام عن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة من رئيس مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعية (E/1989/121 و Corr.1) ؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (E/1989/L.22) (١) ؛

(ك) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٩ ودورته الاستثنائية ودورته السادسة والثلاثين (E/1989/L.24 و Corr.1-3) (٢) ؛

(ل) مذكرة من الامين العام يحيل بها المعلومات الواردة من منظمة الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الاغذية العالمي (E/1989/L.35) ؛

(م) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 27/15) (٣) .

---

(١) للاطلاع على التقرير النهائي أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٢ (E/1989/31) .

(٢) للاطلاع على التقرير النهائي ، أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) .

(٣) أحيل الى المجلس بوصفه الوثيقة E/1989/107 .

٢ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ٧ و ١٠ الى ١٤ و ١٦ الى ١٨ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٣ - وفي الجلسات ٧ و ١٠ الى ١٣ المعقودة في ١١ و ١٤ و ١٧ تموز/يوليه أجرت اللجنة مناقشة عامة للبند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، الى بيانين تمهيديين من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي . واستمعت اللجنة ، في جلستها ١٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، الى بيانات تمهيدية من ممثلي ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومن المدير المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . واستمعت ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، الى بيان تمهيدي من ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة .

٤ - وفي الجلسة ١٠ أدلى ببيانات ممثلو بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وفرنسا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا والمراقبان عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) . وألقى ممثل منظمة العمل الدولية بيانا .

٥ - وفي الجلسة ١١ ، أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والصين . وأدلى ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين أيضا .

٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو ايطاليا وكندا واليابان ونيوزيلندا وكوبا وجمهورية المانيا الاتحادية وغانا والمراقبون عن استراليا وزمبابوي وأوغندا وسويسرا . وألقى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بيانا ختاميا .

<u>استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية</u>

٧ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه قدم المراقب عن ماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) مشروع

مقرر (E/1989/C.3/L.9) عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشعر بالقلق لأن التقارير المطلوبة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية لم تكن جميعها متاحة للمجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ وأن المجلس لم يتمكن لهذا السبب من القيام باستعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، يقرر أن يوصى بأن تضطلع الجمعية العامة بصفة استثنائية باستعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لعام ١٩٨٩ بكامله في دورتها الرابعة والاربعين" .

٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه عرض ممثل كندا بالنيابة عن ايطاليا والدانمرك والسويد (٤) وسويسرا (٤) وغانا (٥) وفرنسا وفنلندا (٤) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار (E/1989/C.3/L.16) عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" ، وفيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٩٩/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

---

(٤) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٥) قامت غانا في وقت لاحق بسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار .

"١ - يعرب عن تقديره لجهود المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في إعداد تقارير واسعة النطاق ، رغم تأخيرها ، لاستعراض سياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي يجرى كل ثلاث سنوات استجابة لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

"٢ - يعرب عن تقديره أيضا لتبرعات الدول لاتاحة القيام بالاستعراضات القطرية المتكاملة ؛

"٣ - يأسف لأن تأخير التقارير أسهم في الحد من المناقشة حول الأنشطة التنفيذية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وما نجم عن ذلك من ضرورة إرجاء النظر الكامل في المسألة ، استنادا الى جميع التقارير ذات الصلة ، الى الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ؛

"٤ - يحيط علما بتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (E/1989/L.22) (١) ؛

"٥ - يحيط علما بتقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 27/15) (٢) ؛

"٦ - يحيط علما مع الاهتمام بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته السادسة والثلاثين (٣) وبمقرر مجلس الادارة ٣٠/٨٩ عن دور برنامج الامم المتحدة الانمائي في التسعينات ، وخاصة فيما يتعلق بالتركيز على تنمية الموارد البشرية ، وبناء القدرات الوطنية ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والحاجة الى وضع استراتيجية للتمويل بغية تعبئة مزيد من الموارد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

"٧ - يلاحظ إنشاء عملية مشاورات حكومية دولية داخل برنامج الامم المتحدة الانمائي بقصد مواصلة النظر في الدور المقبل للبرنامج ، مع مراعاة التوجيهات المنبثقة عن أمور منها استعراض الأنشطة التنفيذية الذي يجرى كل ثلاث سنوات ؛

"٨ - يرحب بدعوة المدير العام الى اتباع نهج أكثر انتظاما في بناء القدرات الوطنية ، وشن هجوم مباشر على الفقر ، واستخدام القدرات القطاعية في منظومة الامم المتحدة استخداما أكفأ ، واتباع نهج موحد بدرجة أكبر في تلبية الاحتياجات الاستشارية التحليلية والتقنية للحكومات ؛

"٩ - يشجع لجنة التنسيق الادارية ، عن طريق لجنتها الاستشارية المعنية بالمسائل الفنية (الانشطة التنفيذية) ، على مواصلة جهودها الرامية الى استحداث نهوج أكفأ للبرمجة ، والتنسيق ، والدعم التقني والاداري ، وتكامل الانشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري ؛

"١٠ - يحيط علما مع الاهتمام باعتزام الاخذ ، بناء على طلب الحكومات ، ببيانات قطرية مشتركة عن الاهداف ذات الاولوية من أجل منظومة الأمم المتحدة دعما للجهود الانمائية الوطنية كوسيلة لتعزيز الاتساق والتنسيق على المستوى القطري ، ويرجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي زيادة التوسع في هذا المفهوم وتقديم مقترحات محددة ، يجري تنفيذها على أساس تجريبي ، الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

"١١ - يرحب بالتأكيدات المقدمة من المدير العام بأن جميع التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٢ ستتاح للجمعية في دورتها الرابعة والاربعين ، ويرجو من المدير العام أن يقدم الى الجمعية في تلك الدورة استنتاجاته وتوصياته الشاملة ، آخذا في اعتباره نتائج الاستعراضات القطرية المتكاملة والعمل المنجز منذ الاستعراض الاخير للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات ، بما في ذلك الدراسات الافرادية السابقة ؛

"١٢ - يدعو الجمعية العامة الى حث الحكومات على ضمان استرعاء انتباه جميع الهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات جهاز الامم المتحدة الانمائي الى المقررات المعتمدة بعد استعراض السياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات واتخاذها إجراء بشأنها" .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والبرازيل واليابان ببيانات .

١٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار E/1989/C.3/L.16 ومشروع المقرر E/1989/C.3/L.9 .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ألّا تتخذ أي إجراء بشأن مشروعي القرار والمقرر المقترحين .

١٢ - ثم عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر عنوانه "استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة" ، قُدم بالاستناد الى المشاورات غير الرسمية التي جرت حول مشروع القرار E/1989/C.3/L.16 ومشروع المقرر E/1989/C.3/L.9 . وبعد ذلك جرى تعميم مشروع المقرر في الوثيقة E/1989/C.3/L.18 .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (E/1989/C.3/L.18) .

١٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس الاقتصادي ١٨٥/١٩٨٩ .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيانات ممثلا هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمراقبان عن ماليزيا (بالنيابة عن الوفود الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين واستراليا (انظر E/1989/SR.37) .

<u>الاستعراض السنوي للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية</u>

١٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا مشروع مقرر (E/1989/C.3/L.14) عنوانه "استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة" .

١٧ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، أبلغ رئيس اللجنة اللجنة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح الفقرة

الفرعية (ب) من مشروع المقرر بتغيير عبارة "مكتبه الذي يشكل" بعبارة "رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "يطلب" واضافة عبارة "مع أعضاء المجلس" بعد عبارة "مشاورات غير رسمية" .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا .

١٩ - وأدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر .

٢٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ١٨٦/١٩٨٩ .

تنمية الموارد البشرية

٢١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قام المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية[٦] ، بالنيابة عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية[٦] وغانا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعرض مشروع القرار (E/1989/C.3/L.15) المعنون "تنمية الموارد البشرية" . وانضمت بعد ذلك اليابان الى مقدمي مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يعيد تأكيد الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، واذ يدرك أن تنمية الموارد البشرية شرط أساسي للتنمية والهدف النهائي للتنمية على السواء ،

"واذ يضع في اعتباره أن صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطط الوطنية لتنمية الموارد البشرية كجزء من عملية التنمية الشاملة هما حق سيادي ومسؤولية سيادية لكل بلد ، يتعين الاضطلاع بهما في نطاق الاحتياجات والاهداف الانمائية الوطنية للبلد ،

---

(٦) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

"وإذ يدرك أن الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج المتكاملة والمنسقة للتنمية في التسعينات ينبغي أن تركز على جملة أمور من بينها تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يأخذ في اعتباره التطور المستمر لمفهوم تنمية الموارد البشرية والتنوع الناجم عن ذلك في نطاق وطبيعة خبرة مؤسسات وهيئات الامم المتحدة وقدرتها التقنية في تعزيز تنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاصها ، واقتناعا منه بالحاجة الى مزيد من الوضوح والتنسيق عند الاضطلاع بهذه الانشطة ،

"وإذ يدرك أن تنمية الموارد البشرية عملية طويلة الاجل ومتعددة التخصصات تتطلب نهجا متكاملا ،

"وإذ يعتقد أن وضع تعريف عملي مشترك لتنمية الموارد البشرية يمكن أن يعزز الفعالية والتاثير في هذا الميدان ،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اعلان الخرطوم : نحو نهج للانعاش الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية في افريقيا محوره الانسان (A/43/430 ، المرفق الاول) وخطة عمل جاكارتا لتنمية الموارد البشرية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٧) قد ساعدا على صياغة مفهوم تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن تنمية الموارد البشرية ،

"وإذ يشير أيضا الى مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ٣٩/٨٨ المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن خبرة البرنامج في تنمية الموارد البشرية (٨) ،

---

(٧) قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٧٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١١ (E/1988/35) ، الفصل الرابع .

(٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٩ (E/1988/19) المرفق الاول .

"وإذ يضع في اعتباره أن تنمية الموارد البشرية تعد مجال نشـــاط ذا أولوية بالنسبة لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

"١ - يحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا الميدان (A/44/229 - E/1989/60) ؛

"٢ - يرحب بعزم برنامج الامم المتحدة الانمائي على اصدار تقريـــر عن تنمية الموارد البشرية ، ينبغي إعداده بالتعاون الوثيق مع المؤسســـات المعنية في منظومة الامم المتحدة ؛

"٣ - يعيد تأكيد ضرورة اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات تجـاه جميع جوانب تنمية الموارد البشرية كسمة رئيسية لبرامج عمل منظومة الامـــم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"٤ - يدعو مؤسسات وهيئات الامم المتحدة ، بما فيها الهيئـــات الممولة ، الى مساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج لتنمية الموارد البشرية ، والى تعزيـــز التنسيق الفعّال لأنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

"٥ - يدعو اللجنـــة الجامعـــة المخصصـــة للتحضيـــر للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابـــع الى النظر في مسألـــة تنمية الموارد البشرية في ضوء تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على عمليـــة التنمية الشاملة ؛

"٦ - يرجو من الامين العام استهلال جهود في لجنة التنسيق الادارية لصياغة تعريف عملي مشترك ، بدرجة أكبر ، لتنمية الموارد البشرية بغيـــة زيادة فعالية البرامج في هذا الميدان ؛

"٧ - يرجو أيضا من الامين العام والمدير العام للتنمية والتعـاون الاقتصادي الدولي تقديم تقارير عن تنفيذ هذا القرار في سياق التقاريـــر المتعلقة بالانشطة التنفيذية من أجل التنمية وبالحالة الاجتماعية العالمية ، وتضمين تلك التقارير استنتاجات وتوصيات لتحسين الترتيبات التنفيذية وتركيز الدعم من أجل أنشطة تنمية الموارد البشرية ، المعرّفة تعريفا مشتركا" .

٢٢ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، في مشروع قرار منقح (E/1989/C.3/L.15/Rev.1) . وأدلى المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان . كما أدلى ممثل غانا ببيان أبلغ اللجنة فيه بأن غانا لم تعد مشتركة في تقديم مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

٢٤ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ١٣٠/١٩٨٩ .

الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣

٢٥ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار معنون "الرقم المستهدف لتعهدات برنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣" الوارد في المرفق الثالث بتقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (WFP/CFA: 27/15) المحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الوثيقة E/1989/107) .

٢٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة السيد بورخارد (جمهورية المانيا الاتحادية) أعضاء اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٢٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

٢٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٣١/١٩٨٩ .

الاحتفال بمرور أربعين سنة على التعاون التقني المتعدد الاطراف داخل منظومة الامم المتحدة

٣٠ - نظرت اللجنة ، في جلستها ١٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، في مشروع مقرر (E/1989/C.3/L.17) معنون "الانشطة التنفيذية من أجل التنمية : الاحتفال بمرور أربعين سنة على التعاون التقني المتعدد الاطراف" ، الذي قدمه رئيس اللجنة .

٣١ - وأبلغ نائب رئيس اللجنة السيد كارل بورخارد (جمهورية المانيا الاتحادية) ، اللجنة بأنه تم الاتفاق ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع المقرر بإضافة عبارة "داخل منظومة الامم المتحدة" في نهاية العنوان ، وكذلك في النص بعد عبارة "التعاون التقني المتعدد الاطراف" .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا .

٣٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٩ .

الاعراب عن التقدير للسيد جورج آرثر براون ، المدير المعاون لبرنامج الامم المتحدة الانمائي

٣٤ - في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس باعتماد مشروع مقرر يعرب عن التقدير للسيد جورج آرثر براون المدير المعاون لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

٣٥ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الرابع) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٨/١٩٨٩ .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

٣٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالوثائق التي عرضت عليه بصدد مسألة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية .

٣٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/135 ، الفقرة ٣٥ ، مشروع المقرر الخامس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٨٩/١٩٨٩ .

باء - مسائل التنسيق

٣٨ - نظر المجلس في مسائل التنسيق في دورته العادية الثانية . (البند ٩ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والعشرين (A/44/16) (٩) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان مانيلا ووثيقة أكابولكو بشأن السياحة العالمية (A/44/273-E/1989/77) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها (A/44/274-E/1989/75) بالاضافة الى موجز للأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والانسانية للإيدز (A/44/274/Add.1-E/1989/75/Add.1) ؛

(د) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (A/44/284-E/1989/109) ؛

(هـ) تقرير لجنة التنسيق الادارية السنوي الشامل عن عام ١٩٨٨ (E/1989/18) ؛

---

(٩) للاطلاع على التقرير النهائي انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والموجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسألة التعاون الدولي في ميدان المعالجة الالية للمعلومات (E/1989/39) ؛

(ز) تقرير لجنة التنسيق الادارية بشأن سجل الانشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/1989/74) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية (E/1989/110) ؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن البحوث البحرية وخدمات المحيطات (E/1989/111) ؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر ٧ - ١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة (E/1989/L.28) وتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان المعالجة الالية للمعلومات (131 EX/22) .

٣٩ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٥ و ٦ و ١١ و ١٣ الى ١٧ ، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٧ الى ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٤٠ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ٥ و ٦ ، المعقودتين في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن هذا البند . وفي جلستها ٥ ، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة الى بيانات استهلالية أدلى بها رئيس لجنة البرنامج والتنسيق وممثلا لجنة التنسيق الادارية ودائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . كما أدلى ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ببيانين استهلاليين .

٤١ - وفي الجلسة ٥ أيضا أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والمراقبان الحاضران عن فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) والنمسا .

٤٢ - وفي الجلسة ٦ ، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، والصين ، وكندا (بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا أيضا) ، وسري لانكا ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، وكوبا ، وبولندا ، والمراقبون عن السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، وأوغندا ، وزمبابوي . كما أدلى ببيان ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

العقد العالمي للتنمية الثقافية

٤٣ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض المراقب عن موريتانيا[١٠] مشروع قرار (E/1989/C.3/L.5) بعنوان "العقد العالمي للتنمية الثقافية" .

٤٤ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ، بابلاغ اللجنة بأنه تم الاتفاق ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت عبارة "عند الاقتضاء" بعد كلمة "جهودها" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق أدرجت عبارة "إذا لزم الامر" بعد عبارة "انشاء لجنة توجيهية" .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نقح شفويا .

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

---

(١٠) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٧ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/133 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الاول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٧/١٩٨٩ .

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها

٤٨ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض ممثل كندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا (١٠) ، واستراليا (١٠) ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتايلند ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٠) ، والدانمرك ، ورواندا ، وزامبيا ، وزمبابوي (١٠) ، والسويد (١٠) ، وفرنسا ، وفنلندا (١٠) ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا (١٠) ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، مشروع قرار (E/1989/C.3/L.10) بعنوان "الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها" .

٤٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، بابلاغ اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٥٠ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار منقح (E/1989/C.3/L.10/Rev.1) تضمن التعديلات التالية :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة تمت الاستعاضة عن كلمة "استنتاجات" بكلمة "مناقشات" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة تمت الاستعاضة عن عبارة "حقوق الانسان للموبوئين بفيروس نقص المناعة البشرية وكرامتهم" بعبارة "حقوق الانسان وكرامة جميع البشر ، بما في ذلك المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية" ؛

(ج) الفقرة السادسة من الديباجة ، التي كان نصها :

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تكون مكافحة الإيدز متسقة مع أولويات الصحة العامة والاهداف الإنمائية الوطنية الاخرى لا أن تصرف الخطر عنها أو تحوّل اتجاه الجهود والموارد الدولية اللازمة لأولويات الصحة الشاملة" ،

تمت الاستعاضة عنها بالنص التالي :

"وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لمكافحة الإيدز أن تكون متسقة مع أولويات الصحة العامة والاهداف الإنمائية الوطنية الاخرى وألا تؤدي الى صرف الاهتمام أو تحويل الموارد عنها وألا تحوّل اتجاه الجهود والموارد الدولية اللازمة للأولويات الصحية عموما" ؛

(د) بعد الفقرة السادسة من الديباجة أدرجت فقرة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ يدرك أنه يمكن أن تترتب على الإيدز عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة ، لا سيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتكون خدمات الصحة العامة وغيرها من الموارد الإنمائية محدودة" ؛

(هـ) الفقرة الاخيرة من الديباجة ، التي كان نصها : "وإذ يساوره القلق لأنه ، رهنا بالظروف الفردية والاجتماعية ، ربما تكون المرأة والطفل أشد عرضة للإصابة بوباء فيروس نقص المناعة البشري" . تمت الاستعاضة عنها بالنص التالي : "وإذ يساوره القلق لأن المرأة والطفل قد اشتد ، حسبما ظهر مؤخرا ، تعرضهما لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وذلك رهنا بالظروف الفردية والاجتماعية ؛"

(و) بعد الفقرة ٣ من المنطوق أضيفت فقرة جديدة الى المنطوق نصها كما يلي :

"٣ - يطلب من الأمين العام ، نظرا لما يحتمل أن تخلفه جائحة الإيدز من آثار خطيرة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بعض البلدان النامية ، أن يكثف جهوده ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لحشد الموارد التقنية لمنظومة الأمم المتحدة ومواردها الأخرى ذات الصلة ، من خلال التدابير البحثة والبرنامجية المنسقة ، للتصدي لهذا الجانب من المشكلة" .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان أدلى به نائب رئيس اللجنة ، السيد بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

٥٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/133 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

التعاون في مجال المعالجة الآلية للمعلومات

٥٣ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قدم ممثل تونس مشروع قرار (E/1989/C.3/L.11) عنوانه "التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات" ونصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"إذ يشير الى قراريه ١٨٢٤ (د - ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ و١٩٠٢ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ المتعلقين بتطبيق تقنيات المعالجة الآلية للمعلومات في مجال التنمية ،

"وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العمومية الاستثنائية السادسة للمكتب الدولي الحكومي لمعالجة المعلومات الذي يقضي بحل المنظمة المذكورة اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ومطالبة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعرض مشكلة تدعيم التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يدرك أهمية المعالجة الآلية للمعلومات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويلاحظ الاختلالات الكمية والنوعية التي ما زالت قائمة في هذا الميدان بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي هو وحده القادر على إيجاد حلول سليمة لدعم الهياكل الأساسية لتدريب المتخصصين والبحث والإبتكار من أجل الاستخدام الرشيد لمعالجة المعلومات تحقيقاً للتنمية في جميع ميادين النشاط ،

"١ - يحيط علماً بالتقرير المقدم من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (131 EX/22) ويؤيد الخطوات المرتقبة نتيجة إحياء التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات ؛

"٢ - يعتبر أنه لا مناص من أن تعمل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على دعم برنامجها في ميدان معالجة المعلومات وأن يشارك كل من منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في هذا البرنامج من أجل جعل وصول جميع البلدان الى المعلومات ومعالجتها أمراً أيسر ولتنسيق إجراءاتها الرامية الى اتباع نهج أنجع وتقديم تقارير منتظمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"٣ - يدعو برنامج الامم المتحدة الإنمائي وكذلك جميع أجهزة التمويل الأخرى في منظومة الامم المتحدة الى أن تأخذ في حسبانها دور معالجة المعلومات في التنمية وأن تمنح منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكذلك الوكالات المتخصصة الاخرى المعنية الوسائل الضرورية للإضطلاع بأعمال واسعة النطاق تسمح بخفض الاختلالات وتعين من خلال معالجة المعلومات عملية تنمية البلدان النامية في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية" .

٥٤ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، ألقى ممثل تونس بياناً سحب فيه مشروع القرار (E/1989/C.3/L.11) .

٥٥ - وبعد سحب مشروع القرار ، اقترح ممثل تونس ، يؤيده ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا ونيوزيلندا وكوبا ، أن توصي اللجنة المجلس بأن ينظر ، حسب الاقتضاء ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، في إدراج بند مستقل في برنامج عمل عام ١٩٩٠ عن التعاون الدولي في مجال معالجة المعلومات ، تتولى دراسته اللجنة الأولى (الاقتصادية) ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح .

٥٦ - وفي الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، وبعد أن أدلى ببيانات أمين المجلس وممثلو البرازيل واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتونس والمراقب عن المكسيك (انظر E/1989/SR.36) ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/133 ،

الفقرة ٢٣ ، مشروع المقرر الاول ، الفقرة ٣) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٩ ، الفقرة ٣ .

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

٥٧ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار (E/1989/C.3/L.12) بعنوان "تقرير لجنة البرنامج والتنسيق" .

٥٨ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار .

٥٩ - ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦ ، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، في مشروع قرار منقح (E/1989/C.3/L.12/Rev.1) تضمن التغييرات التالية :

(أ) الفقرة الأخيرة من الديباجة ، وفيما يلي نصها :

"وإذ يعترف بأن تقارير أداء البرنامج وعمليات تقييم البرنامج وتحليلات البرنامج ذات الطابع المشترك بين المنظمات تعد أدوات هامة لرفع مستوى الكفاءة وتحقيق التكامل بين عمليتي البرمجة والتنسيق" ،

وقد استعيض عنها بالنص التالي :

"وإذ يعترف بأنه ينبغي أن تكون تقارير أداء البرنامج ، وعمليات تقييم البرنامج ، وتحليلات البرنامج على نطاق المنظومة وسائر أدوات التنسيق ذات الصلة أدوات هامة لتعزيز فاعلية عمليات البرمجة والتنسيق وتحسين تكاملها عند الاقتضاء ، ولتمكين الأمم المتحدة من أداء دورها ووظائفها" ؛

(ب) الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق وكان نصهما كالتالي :

"١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ؛

"٢ - يؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير" ،

أُدمجتا في فقرة واحدة نصها كما يلي :

"١ - يحيط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه" ؛

(ج) أضيفت فقرتان جديدتان الى المنطوق نصهما كالآتي :

"٢ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تكثّف جهودها بشأن مسائل هامة من قبيل وضع الأولويات ، ومنهجيات التقييم ، وشكل وأسلوب عرض الخطة متوسطة الأجل وأدوات التنسيق ذات الصلة ؛

"٣ - يؤكد أنه يتعين أن تراعى في تنفيذ هذا القرار المقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس بشأن إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد الاستماع الى بيان ألقاه الرئيس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

٦١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/133 ، الفقرة ٢١ ، مشروع القرار الثالث) . وللإضطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٠٩/١٩٨٩ .

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق

٦٢ - في الجلسة ١٧ ، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي المجلس بأن يحيط علماً بالتقارير التي نظر فيها فيما يتصل بمسائل التنسيق .

٦٣ - وفي الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، عقب أن أدلى المراقب عن تركيا ببيان ، اعتمد المجلس مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة (E/1989/133 ، الفقرة ٢٢ ، ومشروع المقرر الأول ، الفقرة ١ ، ومشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرر المجلس ١٧٩/١٩٨٩ ، الفقرة ١ ، والمقرر ١٨٠/١٩٨٩ .

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٤ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورته العادية الثانية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وعرضت عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/44/297 وAdd.1) ؛

(ب) تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (E/1988/112 وAdd.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني .

٦٥ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) التي نظرت فيه في جلساتها ٢ و ٣ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٣ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (١١) .

٦٦ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلستها ٢ و ٣ المعقودتين في ٦ و ٧ تموز/يوليه . واستمعت اللجنة في جلستها ٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه الى بيان تمهيدي من كل من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

٦٧ - وفي الجلسة ٢ أيضا ، أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ويوغوسلافيا ونيوزيلندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والعراق عن

---

(١١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجمهورية العربية السورية ببيانات وألقى المراقب من فلسطين بياناً . كما ألقى ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين .

٦٨ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، أدلى ممثلو غانا والأردن وكوبا وتشيكوسلوفاكيا وزامبيا ببيانات كما ألقى المراقب عن فلسطين بياناً . وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٦٩ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، عرض ممثل زامبيا بالنيابة عن اثيوبيا (١) وأوغندا (١١) وبلغاريا وتونس والجزائر (١١) والجمهورية الديمقراطية الألمانية (١١) وزامبيا وزمبابوي (١١) والسنغال (١١) والصومال وغانا وكوبا والكونغو (١١) وكينيا ومدغشقر (١١) ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا (١١) والنيجر ومشروع قرار (E/1989/C.7/L.1) عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" . وبعد ذلك انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين والمغرب (١) الى مقدمي مشروع القرار .

٧٠ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، مشروع القرار بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ عن التصويت . كانت نتيجة التصويت كما يلي (١٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، إندونيسيا ، أوروغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الكاميرون ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

---

(١٢) أوضح وفد الصين فيما بعد ، أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

٧١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو نيوزيلندا والنرويج وفرنسا ببيانات .

٧٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/130 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) وذلك في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٩٥ . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (١٣)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان ، اليونان .

---

(١٣) أوضح وفد أوروغواي في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت لصالح مشروع القرار .

٧٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (انظر E/1989/SR.35) .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٧٤ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه عرض ممثل تونس بالنيابة عن الاردن واندونيسيا وبنغلاديش (١٤) وتونس والجزائر (١٤) والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية (١٤) والجمهورية العربية السورية (١٤) وزامبيا والسودان وكوبا والكويت (١٤) ومصر (١٤) والمغرب (١٤) مشروع قرار (E/1989/C.3/L.3) عنوانه "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" وبعد ذلك انضمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) وماليزيا (١٤) والنيجر والمملكة العربية السعودية الى مقدمي المشروع .

٧٥ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه قام ممثل تونس بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار بتعديله شفويا بأن أدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٥ نصها كما يلي :

"يدعو كذلك الى تنفيذ مشاريع التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك مشروع الأسمنت المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤" .

وبعد ذلك عمّم مشروع القرار المنقح في الوثيقة E/1989/C.3/L.3/Rev.1 .

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا فرنسا وكندا ببيانين . كما أدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان .

٧٧ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، أدلى نائب رئيس اللجنة السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ببيان أبلغ فيه اللجنة بالتوصل في المشاورات غير الرسمية الى اتفاق على تعديل الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح بادراج عبارة "قيام جميع الأطراف المعنية بتيسير اقامة" بعد عبارة "بما في ذلك" .

٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بعد التعديل الاضافي الشفوي بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع واحد عن التصويت .

---

(١٤) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين . وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية وتونس ببيانات .

٨٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/130 ، الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٦/١٩٨٩ .

٨١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والعراق والمراقب عن فلسطين (انظر E/1989/SR.35) .

تقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٨٢ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يأخذ علما بالتقرير المرحلي عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني الذي أعده المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

٨٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/130 ، الفقرة ١٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٣/١٩٧٩ .

دال - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

١ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٨٤ - نظر المجلس في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ في دورته العادية الثانية (البند ١١ (أ) من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (A/44/6 ، التصدير والمقدمة والأبواب من ٤ الى ٣٤)[١٥] ؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/44/16)[١٦] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن جميع جوانب تحديد الأولويات في المخططات المقبلة للميزانية البرنامجية المقترحة (A/44/272) .

٨٥ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٨٦ - وأجرت اللجنة ، في جلستيها ٨ و ٩ المعقودتين في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ، مناقشة عامة بشأن البند ١١ . وفي جلستها ٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة الى بيان تمهيدي متصل بالمسائل البرنامجية ، أدلى به المراقب المالي ووكيل الأمين العام بالنيابة للشؤون الادارية والتنظيمية . وأدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ببيان تمهيدي في إطار البند ٩ (مسائل التنسيق)[١٧] .

٨٧ - وفي الجلسة ٨ أيضا ، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين والبرازيل وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكوبا وتونس والمراقب عن النمسا .

---

(١٥) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/44/6/Rev.1) .

(١٦) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ .

(١٧) البيانات الأخرى التي أدلى بها في إطار البند ٩ تتعلق أيضا بالمسائل البرنامجية (انظر الفرع باء أعلاه ، الفقرتان ٤١ و ٤٢) .

٨٨ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، أدلى ممثل زامبيا ببيان . وأدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق والمراقب المالي ووكيل الامين العام بالنيابة للشؤون الادارية والتنظيمية ببيانين ختاميين .

المسائل البرنامجية

٨٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار (E/1989/C.3/L.13) بعنوان "المسائل البرنامجية" .

٩٠ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) بإطلاع اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار .

٩١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار .

٩٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/134 ، الفقرة ١١) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٩٧ .

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٩٣ - نظر المجلس في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في دورته العادية الثانية (البند ١١ (ب) من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليها الجدول الزمني المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والانسانية (E/1989/L.20 و Corr.1) ورسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/1989/116) . وقد وردت في الوثيقة E/1989/L.20/Add.1 آثار الجدول الزمني المؤقت على الميزانية البرنامجية . وقد أحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلستها ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٩٤ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يعتمد الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

٩٥ - ونظر المجلس ، في جلسته العامة ٣٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/134 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الأول) . وتلا أمين المجلس تنقيحا لجدول المؤتمرات والاجتماعات ، لزم إجراؤه نتيجة للمقرر الذي اتخذه المجلس (المقرر ١٨٤/١٩٨٩) بعقد الدورة الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الوزراء في طرابلس بدلا من عقدهما في أديس أبابا .

٩٦ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٠/١٩٨٩ .

المحاضر الموجزة للجان الدورة وللهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يتوقف لفترة أخرى قدرها سنتان ، اعتبارا من سنة ١٩٩٠ ، عن توفير المحاضر الموجزة للجان الدورة التابعة له ولبعض هيئاته الفرعية .

٩٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/134 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٩ .

هاء - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية

٩٩ - نظر المجلس في مسألة التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية في دورته العادية الثانية (البند ١٢ من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا (A/44/314-E/1989/115) ؛

(ب) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا (A/44/314/Add.1-E/1989/115/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/44/322-E/1989/114) .

١٠٠ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، التي نظرت فيه في جلساتها ٤ و ٦ و ٧ و ١١ الى ١٣ و ١٥ ، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٠١ - وأجرت اللجنة ، في جلساتها ٤ و ٦ و ٧ ، المعقودة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ، مناقشة عامة حول البند . واستمعت اللجنة ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، الى بيان استهلالي من كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومنسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والصين وإيطاليا والمراقب عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية . كما أدلى ببيان ممثل كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٠٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، أدلى ببيان ممثل كل من تايلند ونيوزيلندا (بالنيابة عن استراليا أيضا) ، وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن بنغلاديش .

١٠٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية المانيا الاتحادية وتونس (وبالنيابة أيضا عن موريتانيا) والمراقب عن المغرب . كما أدلى ببيان منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا

١٠٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل موريتانيا (١٨) مشروع قرار (E/1989/C.3/L.6) عنوانه "الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا" . وفي وقت لاحق ، انضمت الكاميرون ، والنيجر ، وبولندا ، والصومال ، الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٦ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، قام نائب رئيس اللجنة ، السيد الحاج محمد عبد الله (غانا) ، بتلاوة التنقيحات التالية ، التي تمت الموافقة عليها أثناء مشاورات غير رسمية :

(أ) إضافة عبارة "وقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٦٦٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩" في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة ؛

(ب) بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة فيما يلي نصها :

"وإذ يلاحظ أيضا نتائج مؤتمر رؤساء دول البلدان الأعضاء في المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور المعقود في داكار في شباط/فبراير ١٩٨٩" ؛

(ج) بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، أضيفت فقرة جديدة فيما يلي نصها :

"٤ - يرحب كذلك بالنداء الموجه من مؤتمر رؤساء دول البلدان الأعضاء في المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور الى المجتمع الدولي لدعم المنظمة بقوة في التنفيذ الصارم لخطة العمل لمكافحة الجراد في الأجل القصير والأجل المتوسط والأجل الطويل ، التي اعتمدها مجلس وزراء المنظمة في دورته الرابعة والعشرين ، المعقودة في نجامينا في الفترة من ١٠ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨" ؛

---

(١٨) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٠٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل كندا إضافة عبارة "واستراتيجيات بديلة طويلة الأجل المقبولة بيئيا لمكافحة الجراد والجنادب" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق (الفقرة ٥ من النص النهائي) .

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، أدلى ببيان ممثل كل من نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وغانا والمراقب عن موريتانيا .

١٠٩ - وكان معروضا على اللجنة ، في جلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ، مشروع قرار منقح (E/1989/C.3/L.6/Rev.1) يتضمن التنقيحات الشفوية والاقتراح المقدم من كندا .

١١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح .

١١١ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/132 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٩٨/١٩٨٩ .

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١١٢ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، عرض ممثل اليابان ، بالنيابة عن فرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، وايطاليا ، واليابان ، وماليزيا[١٨] (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، وبولندا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مشروع قرار (E/1989/C.3/L.7) عنوانه "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" . وقام ممثل اليابان ، لدى عرضه مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا وذلك بالاستعاضة عن عبارة "فريق الخبراء المخصص" في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "الأمين العام" .

١١٣ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ، أبلغ نائب رئيس اللجنة ، الحاج محمد عبد الله (غانا) ، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت حول مشروع القرار .

١١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كندا ببيان .

١١٦ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/132 ، الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٩٩ .

واو - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية

١١٧ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية في دورته العادية الثانية (البند ١٣ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من رئيس الوفد المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (A/44/376-E/1989/125) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف (A/44/401-E/1989/129) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها المقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الادارية بشأن التغذية في أوقات الكوارث (E/1989/101) .

وتم الادلاء بتقارير شفوية عن المساعدة فيما يتعلق ببلدان مختلفة (انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٤ أدناه) .

١١٨ - وأحال المجلس هذا البند الى اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) إلا أنه قرر أن يستمع الى تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق في جلسة عامة (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ٣٤ أدناه) .

١١٩ - ونظرت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في هذا البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٤ ، المعقودة في ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

١٢٠ - وأجرت اللجنة مناقشة عامة حول البند في جلستيها ٣ و ٤ ، المعقودتين في ٧ و ١٠ تموز/يوليه .

١٢١ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ٣ ، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، الى التقارير الشفوية التالية :

(أ) تقريران شفويان عن تقديم المساعدة الطارئة الى الصومال والسودان ، قدمهما نيابة عن الامين العام ممثل وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة ، والتعاون الاقليمي ، وإنهاء الاستعمار ، وشؤون الوصاية ؛

(ب) تقارير شفوية عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، والمؤتمر الدولي المعني باللاجئين في الهند الصينية ، وحالة اللاجئين في السودان واللاجئين والمشردين في جيبوتي وملاوي ، وتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ، وتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا ، وتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ، قدمها بالنيابة عن الامين العام مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ج) تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ، قدمه بالنيابة عن الامين العام ممثل برنامج الامم المتحدة الانمائي .

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان ممثل كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمراقب عن أفغانستان .

١٢٣ - وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ، أدلى ببيان كل من المراقبين عن لبنان والسويد (نيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) ، واليمن الديمقراطية . كما أدلى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات الاوروبية .

١٢٤ - واستمع المجلس ، في جلسته العامة ٢٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، الى تقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق ، قدمه ، بالنيابة عن الامين العام ، ممثل وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية (انظر E/1989/SR.27) .

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٢٥ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل ايطاليا ، نيابة عن الأردن ، أوروغواي ، ايطاليا ، البرازيل ، تونس ، الجزائر (١٩) ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية (١٩) ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، لبنان (١٩) ، مصر (١٩) ، المغرب (١٩) ، المملكة العربية السعودية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (E/1989/C.3/L.4) عنوانه "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" . وفي وقت لاحق ، انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وماليزيا (١٩) الى مقدمي مشروع القرار .

١٢٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، مشروع القرار .

١٢٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن لبنان ببيان .

١٢٨ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة (E/1989/131 ، الفقرة ١١) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/١٠٠ .

بيان مؤتمر التغذية في أوقات الكوارث

١٢٩ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس وعقب بياني ممثلي نيوزيلندا وأمين اللجنة ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما ببيان مؤتمر التغذية في أوقات الكوارث الذي وجهت لجنة التنسيق الادارية انتباهه اليه .

١٣٠ - واعتمد المجلس ، في جلسته العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/131 ، الفقرة ١٢ ، مشروع المقرر الاول) . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٧٥ .

---

(١٩) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

التقارير المدلى بها أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية

١٣١ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي المجلس بأن يحيط علما بالتقارير الشفوية المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية .

١٣٢ - وفي الجلسة العامة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ، اقترح الرئيس تعديل مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة (E/1989/131 ، الفقرة ١٣ ، مشروع المقرر الثاني ، بإضافة فقرة يحيط المجلس فيها علما بالتقرير عن تقديم المساعدة الى موزامبيق ، الذي استمع اليه في جلسة عامة (انظر E/1989/SR.35) .

١٣٣ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٧٦/١٩٨٩ .

الفصل السابع

الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات لعضوية هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ (البند ٤ من جدول الأعمال) ، وفي دورته العادية الأولى لعام ١٨٩ (البند ١٣ من جدول الأعمال) وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (البند ١٥ من جدول الأعمال) . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين ممثلين في اللجان الفنية (E/1989/3/Rev.1 و Add.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1989/4) ؛

(ج) الفرع من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والثلاثين والمتصل بتعيين أعضاء في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1989/25 ، الفصل الأول ، الفرع جيم) ؛

(د) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (E/1989/30) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1989/50/Rev.1) ؛

(و) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1989/51 و Add.1-4) ؛

(ز) مذكرة من الامين العام بشأن مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1989/52 و Add.1) ؛

(ح) جدول الاعمال المؤقت المشروح للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (E/1989/100) ؛

(ط) مذكرة من المكتب بشأن تعيين وإقرار تعيين أعضاء في مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1989/123) ؛

(ي) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1989/L.1) ؛

(ك) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1988/L.2) ؛

(ل) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (E/1989/L.3) ؛

(م) مذكرة من الامين العام بشأن ترشيح ١٢ عضوا لمجلس الاغذية العالمي (E/1989/L.4) ؛

(ن) مذكرة من الامين العام بشأن ترشيح ٧ أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1989/L.5) ؛

(س) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ٥ أعضاء للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1989/L.6) ؛

(ع) مذكرة من الامين العام بشأن انتخاب ١٦ عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (E/1989/L.7) .

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير وفي جلستيه ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو وفي جلستيه ١٩ و ٣٦ المعقودتين في ٦ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وترد وقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة المتصلة بها (E/1989/SR.3 و SR.13-14 و SR.19 و SR.36) .

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - رشح المجلس في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو الدول الآتية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : الجزائر والكاميرون والمغرب ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : سري لانكا والصين واليابان ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد) : الأرجنتين .

لجنة الموارد الطبيعية

٤ - قام المجلس في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، بانتخاب غابون لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٠٤) .

٥ - وانتخب المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو تونس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٦ - قام المجلس في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجمهورية الديمقراطية الالمانية وزمبابوي والسويد وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا ومصر واليابان . وانتخب المجلس كذلك زائير لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) .

٧ - وانتخب المجلس ، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، بيرو لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٨١) .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٨ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الأرجنتين والأردن وبيرو وشيلي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) .

باء - اللجان واللجان الفرعية الفنية

١ - انتخاب الدول الاعضاء

اللجنة الإحصائية

٩ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، توغو ، زامبيا ، فرنسا ، كينيا ، هولندا (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) .

لجنة السكان

١٠ - قام المجلس ، في جلسته ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، بانتخاب أوغندا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٩) .

١١ - وانتخب المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بوتسوانا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

١٢ - وانتخب المجلس ، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، بنما لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٩) .

لجنة التنمية الاجتماعية

١٣ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب بوروندي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

لجنة حقوق الإنسان

١٤ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، مدغشقر ، المكسيك ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

لجنة المخدّرات

١٥ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، اندونيسيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، غانا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، اليابان (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

٢ - إقرار ترشيحات الممثلين

١٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، أقر المجلس الترشيحات المقدمة من الحكومات للممثلين التالية أسماؤهم في اللجان الفنية للمجلس (انظر مقرر المجلس ١٠٤/١٩٨٩) :

اللجنة الإحصائية

م . ا . كورولیف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
ماجد جمشيدي (إيران ، جمهورية - الإسلامية)
س . م . إسحاق (باكستان)
شارلز كورت مولر (البرازيل)
اميلكار فيلاريل (بنما)
نور الدين بوريما (توغو)
إيمانويل أوتي بوتنغ (غانا)
كلود مليرون (فرنسا)
إيفان ب . فلجي (كندا)
فارس تاديلي (المغرب)
كارلوس جارك اوريبي (المكسيك)
جاك هيبرت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
جيسلي سكانكي (النرويج)
فيرا نيتري (هنغاريا)
هيرمان هبرمان (الولايات المتحدة الامريكية)
هيروياسو كودو (اليابان)

لجنة السكان

هيرمان شوبنل (المانيا ، جمهورية - الاتحادية)
روبرت اندريه (بلجيكا)
فيكرت اوكان (تركيا)
نور الدين بوريما (توغو)
نيكولاي أ . بوريسينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
غوادنسي هابيمانا نييراسافاري (رواندا)
أولا - بريت ليشيل (السويد)
ماهر مهران (مصر)

لجنة التنمية الاجتماعية

سلمان فاروقي (باكستان)
ميكال دوبروزينسكي (بولندا)
إقبال أبو قصيصه (السودان)
ماريا تريزا انفانتي (شيلي)
كينج هواسن (الصين)
رايموندو امارو - فيكتوريا (غواتيمالا)
ماميتا بيردو دي ترفيرا (الفلبين)
فابو تايبال (فنلندا)
بول باميلا انغو (الكاميرون)
بيتر سيراسينو انغلوت (مالطة)

لجنة حقوق الإنسان

ماركوس كاستريوتو دي ازامبوجا (البرازيل)
أوسكار ا . شيفيل (بنما)
أريجبا بولو (توغو)
فلاديمير أ . فاسيلنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
بميليلو ج . ن . هلوفي (سوازيلند)
اندرياس مافروماتيس (قبرص)
أ . راينل اندريشاك (كندا)
الفالي بن هيمه (المغرب)
ب . ر . باجات (الهند)

لجنة مركز المرأة

اختار رأس الدين (باكستان)

سيسوري شوتيكول (تايلند)

ماريا إ. كيسانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

سكينة محمد حسن عبد الله (السودان)

غرد انغمان (السويد)

راكال بلاندون دي شيريزو (غواتيمالا)

بييرات بيرو (فرنسا)

راشم اهلواليا (كندا)

آنا سيسيليا اسكالنتي هيريرا (كوستاريكا)

عائشة قباج (المغرب)

جوانا دوهنال (النمسا)

ماكيكو ساكاي (اليابان)

جيم - الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٧ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، زمبابوي ، الصين ، فنلندا ، كندا ، هولندا (انظر مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٠) .

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٨ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في اليوم الاول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الادارة ، المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٠ وتنتهي في اليوم الذي يسبق الاجتماع التنظيمي

الذي سيعقد بعد ذلك بثلاث سنوات : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، جيبوتي ، الدانمرك ، سري لانكا ، سويسرا ، غيانا ، فنزويلا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية (١)

١٩ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الدول التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ : ايطاليا ، السودان ، فنلندا ، الهند ، هنغاريا . انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩ .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٠ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب السيد مانويل كويجانو ناريزو (المكسيك) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ لإكمال فترة عضوية جون س. ابي (نيجيريا) الذي توفي .

٢١ - وقام المجلس ، في جلستيه ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ، بانتخاب الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ليعملوا في الهيئة بالشكل الذي أنشئت به بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) :

كاي زي - جي (الصين)
كاخياس كوفمان (بوليفيا)
محسن كشك (تونس)
م. أ. منصور (مصر)
م. ف. ن. راو (الهند)
و. شرويدر (المانيا (جمهورية - الاتحادية)

---

(١) قام مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بملء المقاعد الخمسة المتبقية .

مجلس الاغذية العالمي

٢٢ - قام المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د -٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : بوروندي ، رواندا ، مصر ؛

(ب) الدول الاسيوية (ثلاثة شواغر) : ايران (جمهورية - الاسلامية) ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : هنغاريا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : الارجنتين ، بيرو ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : ايطاليا ، الدانمرك ، فرنسا .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٣ - قام المجلس ، في جلستيه ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ، بتعيين الاعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم في مجلس الامناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : فيرجينيا اوليفو دي سيلي (فنزويلا) ، بينيلوبي روث فنويك (نيوزيلندا) ، فيكتوريا ن. أوكوبي (نيجيريا) (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) .

مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٤ - أقر المجلس ، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ، الترشيحات التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين لاعضاء المجلس التالية أسماؤهم (انظر مقرر المجلس ١٦٠/١٩٨٩) :

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : انغيرد ايدي (النرويج) ومورين أونيل (كندا) ؛

(ب) لفترة أخرى مدتها سنتان ، تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ : اسماعيل صبري عبد الله (مصر) وسرتاج عزيز (باكستان) وفيدا كوك (يوغوسلافيا) ولويس ايميريج (هولندا) .

٣٥ - وفي الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ، أشار المجلس الى مقرره ١٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ (٣) ، وبعد أن نظر في مذكرة المكتب (E/1989/123) ، قرر ، على سبيل الاستثناء ، أن يقر ترشيح المرشحين الثلاثة التالية أسماؤهم ، المقترح ترشيحهم لعضوية المجلس على أساس مشاورات غير رسمية ، لفترة تبدأ من ٦ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ : لارس انل (السويد) وتاتيانا ايفانوفنا كورياجينا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) واكيلاغبا ساوبير (غانا) انظر مقرر المجلس ١٨١/١٩٨٩ .

---

(٣) ازداد عدد أعضاء مجلس معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، بموجب ذلك المقرر ، من ٧ أعضاء الى ١٠ أعضاء .

الفصل الثامن

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ بمقر الأمم المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير (١) و ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسات ١ إلى ٤) ، وعقد دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ (الجلسات ٥ إلى ١٦) ودورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الجلسات ١٧ إلى ٣٧) . ويرد بيان بوقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة (E/1989/SR.1-37) .

٢ - وافتتح الجلسة ١ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي . وأدلى السيد كييلد فيلهلم مورتنسن (الدانمرك) ببيان لدى انتخابه رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٩ .

٣ - وفي الجلسة ١ أيضا ، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة بمناسبة استقالته من منصبه .

٤ - وفي الدورة العادية الأولى ، أدلى ببيانات استهلالية في الجلسة ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ورئيس مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ووكيل الأمين العام لحقوق الانسان .

ألف - مكتب المجلس

٥ - اجتمع المجلس في ١٩ كانون الثاني/يناير لغرض انتخاب مكتبه ، وذلك عملا بالفقرة ٣ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨ .

---

(١) انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه .

٦ - وانتخب المجلس ، بالتزكية ، في جلسته ١ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ، السيد كييلد فيلهلم مورتنسن (الدانمرك) رئيسا للمجلس لعام ١٩٨٩ . وانتخب المجلس أيضا ، بالتزكية السيد تشاندراشيخار دازغوبتا (الهند) ، والسيد حسن الغويل (تونس) ، والسيد غينادي إ. أودوفينكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد فيليبي هيكتور باوليو (أوروغواي) نوابا لرئيس المجلس .

٧ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، أبلغ الرئيس المجلس بأنه بعد اجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، تم الاتفاق على أن يتولى السيد تشاندراشيخار دازغوبتا (الهند) منصب رئيس اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، والسيد حسن الغويل (تونس) منصب رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، والسيد غينادي إ. أودوفينكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) منصب رئيس اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، وأن يقوم السيد فيليبي هيكتور باوليو (أوروغواي) بتنسيق المشاورات غير الرسمية والاضطلاع باختصاصات أخرى حسبما يطلب المجلس .

٨ - وانتخبت اللجنة الأولى (الاقتصادية) ، بالتزكية ، في جلستها ١ المعقودة في ٣ أيار/مايو ، السيد بافول سيبيلاك (تشيكوسلوفاكيا) نائبا لرئيس اللجنة . وانتخبت اللجنة ، بالتزكية ، في جلستها ٩ المعقودة في ٥ تموز/يوليه السيد فلاديمير دوريس (تشيكوسلوفاكيا) ليحل محل السيد سيبيلاك لدى استقالته من منصبه . وانتخبت اللجنة أيضا ، بالتزكية ، السيد هنريك موريت (كوبا) نائبا لرئيس اللجنة .

٩ - وانتخبت اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، بالتزكية ، في جلستها ١ المعقودة في ٣ أيار/مايو ، السيدة إستر ماريا أشتون (بوليفيا) وانتخبت ، بالتزكية ، في جلستها ٢ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، السيدة ساوده باتين اكوان سحر الدين (اندونيسيا) نائبتين لرئيس اللجنة .

١٠ - وانتخبت اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) ، نائبين للرئيس هما السيد كارل بورخارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية) الذي انتخب بالتزكية في جلستها ١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ، والسيد الحاج محمد عبد الله (غانا) الذي انتخب بالتزكية في جلستها ٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه .

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩

١١ - كان معروضا على المجلس ، في جلسته ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ (E/1989/2) . وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس جدول الأعمال (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) .

برنامج العمل الاساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

١٢ - نظر المجلس ، في جلستيه ٢ و ٤ المعقودتين يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ، في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . وكان معروضا عليه مشروع برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (E/1989/1 و Add.1) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسألة التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات (E/1989/39) . وعملا بالفقرة ٢ (ب) '١' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، اتيحت أيضا للمجلس مذكرة موحدة بشأن التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين التي تتطلب اتخاذ اجراءات من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها (E/1989/INF/2 و Add.1) .

١٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وتخصيص بنود جدول الأعمال عملا بالفقرة ٢ (١) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ببيان .

١٥ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل وكندا وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبان عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

١٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، أدلى الرئيس ببيان بشأن التقدم الذي أحرز خلال المشاورات غير الرسمية بشأن برنامج العمل الاساسي وتخصيص بنود جدول الاعمال .

١٧ - وأدلى ببيانين أيضا ممثل كل من كندا والبرازيل .

١٨ - ونظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر بشأن برنامج العمل الأساسي ، اقترح على أساس المشاورات غير الرسمية وتم تعميمه في وقت لاحق في الوثيقة (E/1989/L.8) .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد الاستماع الى بيانات أدلى بها ممثل اليابان والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، اقترح الرئيس تنقيح قائمة البنود التي سيجري النظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المقرر ، وذلك بتقسيم البند ١١ (التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية والمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية) الى بندين منفصلين .

٢٠ - وقرر المجلس تعليق جلسته واجراء مشاورات غير رسمية . وحينما استؤنفت الجلسة ، اقترح الرئيس اجراء التنقيحات الاضافية التالية على مشروع المقرر :

(أ) حذف الفقرات ٦ (أ) - (د) و (م) ، وفيما يلي نصها :

[يقرر المجلس :]

"(أ) أن يركز مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية (البند ٢ من جدول الأعمال) على مسألة الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العالمي وأثرها على التعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما مع البلدان النامية ؛

"(ب) أن ينتقي ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ (أ) '٣' من قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وبغية اعتماد توصيات عملية ريثما يقر برنامج عمل متعدد السنوات ، مواضيع السياسة العامة الرئيسية التالية :

[استعراض السياسات الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ؛] البيئة والتنمية ؛ وإنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ والحد من الكوارث الطبيعية ؛

"(ج) أن يتخذ قرارا ، وفقا للفقرة ٢ (أ) '٣' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، بشأن برنامج عمل متعدد السنوات يمكن أن تنتقى على أساسه مواضيع السياسة العامة الرئيسية ؛

"(د) أن يقوم ، لدى نظره في البند المعنون "إنعاش المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، ووفقا للفقرة ١ '١' من قرار المجلس ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ والفقرة ٢ (و) '٧' من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ ، باستعراض جميع المطلوب بموجب سند تشريعي قائم من وثائق متكررة وغير ذلك من الوثائق ، لتحديد ما اذا كانت احداها قد أصبحت زائدة عن الحاجة ، أو فقدت جدواها ، أو يمكن اصدارها على فترات أطول ، استنادا الى تقرير ستقوم بإعداده لهذا الغرض فرقة عمل صغيرة يعينها الرئيس ؛

..."

"(م) أن يستعرض تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة عشرة ، إلا أنه ينبغي عدم النظر في مقترحات بمشاريع فيما عدا المسائل المتعلقة بموضوع عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، والتوصيات المحددة الواردة في ذلك التقرير التي تتطلب من المجلس اتخاذ اجراء والمقترحات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالجانب التنسيقي من أعمال مجلس الادارة ؛"

(ب) اضافة فقرة جديدة (الفقرة ٥ (ج) من النص النهائي) ، وفيما يلي نصها :

[يقرر المجلس :]

"أن يجري مشاورات غير رسمية برئاسة نائب رئيسه السيد فيليبي هكتور باوليو (أوروغواي) ، قبل انعقاد الدورة العادية الأولى ، بشأن المسائل

المعلقة الاخرى المتصلة باعمال الدورة العادية الثانية [انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه] وأن يتناول تلك المسائل من جديد في دورته العادية الأولى" ؛

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٦ (ر) ، وفيما يلي نصها ،

[يقرر المجلس :]

"أن ينظر في مسألة الحاجة الى استئناف وتقوية التعاون بين الشمال والجنوب في ميدان المعالجة الالية للمعلومات ، حسبما اقترح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1989/39) ، وذلك في إطار بند مناسب من بنود جدول الأعمال" ،

بالنص التالي (الفقرة ٥ (ب) من النص النهائي) :

[يقرر المجلس :]

"أن يحيط علما بالطلب الوارد من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تدرج في جدول الأعمال مسألة التعاون في ميدان المعالجة الالية للمعلومات ، وأن ينظر ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ في امكانية ادراج تلك المسألة في جدول أعمال دورته العادية الثانية" .

٣١ - وأدلى ببيانات ممثلو اليابان وأوروغواي وكولومبيا وتونس وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والبرازيل والمراقبان عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) وماليزيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) .

٣٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٤ أيضا ، مشروع المقرر (E/1989/L.8 ، مشروع المقرر الأول ، بصيغته المنقحة شفويا) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠١/١٩٨٩ .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل فرنسا ببيان .

٢٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدم نائب رئيس المجلس ، السيد فيليبي هكتور باوليبو (أوروغواي) ، تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المسائل التي أرجأ المجلس النظر فيها في مقرره ١٠١/١٩٨٩ ، الفقرة ٥ (ج) (انظر الفقرة ٢٠ (أ) أعلاه) . وعرض مشروع مقرر (E/1989/L.12) اقترح على أساس تلك المشاورات .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٩ .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان المراقب عن اسبانيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

٢٧ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته العادية الأولى ، وذلك في جلستيه ٥ و ٦ المعقودتين في ٢ و ٥ أيار/مايو . وكان معروضا عليه الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1989/30) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1989/L.10/Rev.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة (E/1989/L.11 و Add.1) .

٢٨ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢ أيار/مايو ، وافق المجلس ، بناء على توصية المكتب ، على أن يستمع ، في اطار البند ١ من جدول الأعمال (اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) ، إلى بيان من رئيس اللجنة التحضيرية الجامعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب أن قدم ممثل اليابان اقتراحا وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والعراق ببيان ، قرر المجلس أن يدرج مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن الديمقراطية في اطار البند ١ من جدول الأعمال .

٣٠ - وبعد ذلك أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الأولى (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) ووافق على تنظيم الأعمال في ضوء التعديلات والمقترحات التي قدمها المكتب (E/1989/L.11 و Add.1) . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ١ .

٣١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، وعقب تقديم ممثل المملكة العربية السعودية اقتراحا وإدلاء ممثل فرنسا والمراقب عن مصر ببيانين ، قرر المجلس أن يدرج مسألة تقديم المساعدة الطارئة إلى جيبوتي في اطار البند ١ من جدول الأعمال . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ ، الفقرة ٢ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

٣٣ - نظر المجلس ، في دورته العادية الأولى ، في جدول أعمال دورته العادية الثانية ، وذلك في جلسته ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو . وكان معروضا عليه مذكرة من الأمانة العامة (E/1989/L.16) تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت ، ومشروع برنامج العمل وتقرير عن حالة وثائق الدورة .

٣٣ - وبناء على اقتراح ممثل كولومبيا ، وأيدته في ذلك اليونان ، وافق المجلس على أن يعكس ترتيب البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال .

٣٤ - ووافق المجلس أيضا على اقتراح قدمه ممثل موزامبيق ، وأيدته في ذلك زامبيا ، بأن يقدم التقرير الشفوي بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في جلسة عامة ، على أساس فهم أنه ستجرى بقية مناقشة مشاريع المقترحات والنظر فيها في اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

٣٥ - وبعد أن أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليونان ، وافق المجلس على اعادة جدولة مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية .

٣٦ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتونس وفرنسا والمملكة العربية السعودية والعراق والسنغال والجماهيرية العربية الليبية والسودان والمراقب عن اسبانيا والرئيس ببيانات بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية للدورة العادية الثانية .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية وبرنامج العمل المقترح (E/1989/L.16) ، بالصيغة المنقحة شفويا . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٩ .

٣٨ - وكان معروضا على المجلس ، في دورته العادية الثانية ، الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1989/100) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/1989/L.21) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (E/1989/121 و Corr.1) .

٣٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ، أدلى أمين المجلس ببيان عن حالة وثائق الدورة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) واعتمد تنظيم أعمال الدورة . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٩ .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٤١ - وفقا لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون اجراء مناقشة بشأنه ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي لدى إقرار جدول الأعمال .

٤٣ - وحيث أنه لم يقدم أي طلب من هذا القبيل حينما أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، لم يُنظر في البند ١٤ من جدول الأعمال ، وقرر المجلس أن يحيل تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1989/64) (٣) إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . انظر مقرر المجلس ١٦٤/١٩٨٩ .

جيم - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية

٤٣ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ، قدم ممثل مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تقريرا عن تنفيذ قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨ بشأن عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية .

٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اليابان ببيان .

٤٥ - ونظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر معنون "الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية" ، أُقترح على أساس مشاورات غير رسمية وتم تعميمه في وقت لاحق في الوثيقة E/1989/L.8 .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1989/L.8 ، مشروع المقرر الثالث) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٩ .

دال - وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٧ - نظر المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ، في مشروع مقرر معنون "وقف أعمال لجنة الترشيحات لانتخابات أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" ، اقترح على أساس مشاورات غير رسمية وتم تعميمه فيما بعد في الوثيقة E/1989/L.8 .

---

(٣) للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/44/12) .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر (E/1989/L.8 ، مشروع المقرر الثاني) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٢/١٩٨٩ .

هاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

٤٩ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدم مدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة ، بالنيابة عن الأمين العام ، تقريرا عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الصومال ببيان .

٥١ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ، أدلى ببيان ممثل كل من السودان والجماهيرية العربية الليبية والمراقبان عن مصر وباكستان .

٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الصومال مشروع مقرر (E/1989/L.17) معنونا "تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال" .

٥٣ - واعتمد المجلس ، في جلسته ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، مشروع المقرر . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١١١/١٩٨٩ .

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل الصومال ببيان .

واو - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

٥٥ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدم مدير وحدة برامج الطوارئ الخاصة ، بالنيابة عن الأمين العام ، تقريرا عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان .

٥٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ، أدلى ممثل السودان ببيان .

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، أحاط المجلس علما ، بناء على اقتراح من الرئيس ، بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام . انظر مقرر المجلس ١١٢/١٩٨٩ .

زاي - تقديم المساعدة الطارئة الى اليمن الديمقراطية

٥٨ - في الجلسة ٦ المعقودة في ٥ أيار/مايو ، عرض ممثل الاردن ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار (E/1989/L.14) بعنوان "تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية" . وفيما بعد انضمت البرازيل ، وبنغلاديش (٣) ، وتايلند ، وسري لانكا ، والصين ، وفرنسا ، وكوستاريكا (٣) ، ومصر (٣) ، واليابان ، الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٥٩ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/١ .

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن اليمن الديمقراطية ببيان .

حاء - تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي

٦١ - في الجلسة ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، عرض ممثل المملكة العربية السعودية ، بالنيابة عن الاردن ، البرازيل ، تايلند ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جيبوتي (٣) ، زمبابوي (٣) ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، فرنسا ، فييت نام (٣) ، كولومبيا ، مصر (٣) ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا مشروع قرار (E/1989/L.15) بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة الى جيبوتي" . وفي وقت لاحق انضمت ايطاليا ، وبوليفيا ، وزائير ، وكوت ديفوار (٣) ، وكوستاريكا (٣) ، ونيجيريا (٣) ، الى المشتركين في تقديم مشروع القرار .

٦٢ - واعتمد المجلس ، في جلسته ٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٣ .

---

(٣) وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى المراقب عن جيبوتي ببيان .

طاء - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى

٦٤ - قرر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، أن يستمع الى بيانات بصدد المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى في اطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) .

٦٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان بشأن المؤتمر .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان .

ياء - مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

٦٧ - قرر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، بناء على اقتراح ممثل نيوزيلندا والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، أن يحيل الى مكتبه مسألة المبادئ التوجيهية للعقود الدولية .

٦٨ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ، أبلغت السيدة إستر ماريا أشتون (بوليفيا) نائبة رئيس اللجنة الثانية (الاجتماعية) ، المجلس بنتائج المشاورات التي أجريت بشأن المسألة وعرضت مشروع قرار بعنوان "مبادئ توجيهية للعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" ، تم تعميمه فيما بعد في الوثيقة E/1989/L.19 .

٦٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٨٩/٨٤ .

٧٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكوبا والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) . وأدلى رئيس المجلس ببيان أيضا .

كاف - المنظمات غير الحكومية

٧١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ (البند ٣ من جدول الاعمال) . وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/40 و Corr.1) .

٧٢ - وأجرى المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مناقشات بشأن هذا البند واستمع الى بيانات من ممثلي بلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبين عن كوستاريكا والسويد . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى .

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة
المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٧٣ - يورد الفرع الاول من تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/40 و Corr.1) ثلاثة مشاريع مقررات يوصي المجلس باعتمادها وتوصية واحدة تتطلب اتخاذ اجراء من جانب المجلس .

<u>طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية</u>

٧٤ - نظر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، في مشروع المقرر الأول ، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" .

٧٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، قرر المجلس أن يشطب المركز الدولي للعلوم القانونية (منظمة القانون العالمية) من قائمة المنظمات الواردة في الفقرة (أ) من مشروع المقرر وأن يحيل طلب تلك المنظمة مرة أخرى الى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية كي تدرسه بمزيد من التفصيل .

٧٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٦/١٩٨٩ .

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها

٧٧ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثاني ، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩١ ووثائقها" . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٠٧/١٩٨٩ .

استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية

٧٨ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، مشروع المقرر الثالث ، المعنون "استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية" . وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٠٨/١٩٨٩ .

شرعة الحقوق السكنية

٧٩ - نظر المجلس ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، في التوصية الواردة في الفقرة ٣ من تقرير اللجنة وقرر النظر في المسألة المعنونة "شرعة الحقوق السكنية" ، بالصورة التي اقترحها الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس ، من الفئة الأولى ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (٤) . انظر مقرر المجلس ١٠٩/١٩٨٩ .

---

(٤) انظر الفصل الرابع ، الفرع جاء - ٥ أعلاه .

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٨٠ - أحاط المجلس علما ، في جلسته ٨ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/40 و Corr.1) ، وبوجه خاص بالتعليقات التي أبديت بشأن أساليب عمل اللجنة . انظر مقرر المجلس ١١٠/١٩٨٩ .

لام - طلبات استماع مقدمة من منظمات
غير حكومية

٨١ - وافق المجلس ، في جلسته ٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1989/71) ، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية لكي يستمع اليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ . انظر مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٩ .

٨٢ - ونظر المجلس ، في جلسته ٣١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، في مذكرة من الامانة بشأن طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية لكي يستمع اليها المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ (E/1989/124) ووافق على تلك الطلبات . انظر مقرر المجلس ١٦٣/١٩٨٩ .

ميم - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في
أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٣ - اعتمد المجلس ، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، مشروع مقرر (E/1989/L.37) اقترحه الرئيس بالنيابة عن أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر بموجبه ، وفقا للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، أنه يجوز للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ومجلس التعاون الجمركي المشاركة على أساس خاص في أعمال المجلس . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩ .

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩ والدورتين العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٩

الذي أقره المجلس في جلسته الثانية ،
المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

٤ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجـ ـان الفنية .

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ وما يتصل به من مسائ ـل تنظيمية .

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩

الذي أقره المجلس في جلسته الخامسة ،
المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٩

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٣ - المنظمات غير الحكومية .

٤ - جامعة الأمم المتحدة .

٥ - الإدارة العامة والمالية العامة .

٦ - المسائل الاحصائية والمسائل المتعلقة برسم الخرائط :

(أ) الاحصاءات ؛

(ب) رسم الخرائط .

٧ - الموارد الطبيعية .

٨ - الشركات عبر الوطنية .

٩ - مسائل حقوق الإنسان :

(أ) العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ؛

(ب) حقوق الإنسان .

١٠ - المرأة :

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ب) النهوض بالمرأة .

١١ - التنمية الاجتماعية :

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم ؛

(ب) السياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية .

١٢ - المخدرات .

١٣ - الانتخابات والترشيحات .

١٤ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ .

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩

الذي أقره المجلس في جلسته السابعة عشرة ،
المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .

٣ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها .

٤ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى .

٦ - التعاون الإقليمي .

٧ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) الأغذية والزراعة ؛

(ج) إعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

(د) السكان ؛

(هـ) المستوطنات البشرية ؛

(و) البيئة ؛

(ز) التصحر والجفاف ؛

(ح) نقل البضائع الخطرة ؛

(ط) تعبئة طاقات المرأة وإدماجها بصورة فعالة في التنمية .

٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) استعراض السياسات الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير هيئات الإدارة ؛

(ج) تنمية الموارد البشرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان .

٩ - مسائل التنسيق :

(أ) تقارير لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ؛

(ب) العقد العالمي للتنمية الثقافية ؛

(ج) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) ومكافحتها

(د) المنظمة العالمية للسياحة ؛

(هـ) الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية ؛

(و) التعاون في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات .

١٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١١ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ؛

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

١٢ - التعاون في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية :

(أ) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ؛

(ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا .

١٣ - المساعدة الاقتصادية والإنسانية الخاصة :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛

(ب) المساعدة الإنسانية .

١٤ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

١٥ - الانتخابات والترشيحات .

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(٥٤ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
الأردن	الأردن	١٩٩١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	إكوادور	١٩٩٣
اندونيسيا	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
أوروغواي	اندونيسيا	١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٣
ايرلندا	أيرلندا	١٩٩٠
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩١
البرازيل	باكستان	١٩٩٣
البرتغال	البحرين	١٩٩٣
بلغاريا	البرازيل	١٩٩١
بليز	البرتغال	١٩٩٠
بولندا	بلغاريا	١٩٩٣
بوليفيا	بوركينا فاصو	١٩٩٣
تايلند	تايلند	١٩٩١
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
تونس	تونس	١٩٩١
جزر البهاما	جامايكا	١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	الجزائر	١٩٩٣
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	جزر البهاما	١٩٩١
	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الدانمرك	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
رواندا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٢
زائير	رواندا	١٩٩٢
زامبيا	زائير	١٩٩٢
سري لانكا	زامبيا	١٩٩١
السودان	السويد	١٩٩٢
الصومال	الصين	١٩٩٢
الصين	العراق	١٩٩١
العراق	غانا	١٩٩٠
عمان	غينيا	١٩٩٠
غانا	فرنسا	١٩٩٠
غينيا	فنزويلا	١٩٩٠
فرنسا	فنلندا	١٩٩٢
فنزويلا	الكاميرون	١٩٩١
الكاميرون	كندا	١٩٩٢
كندا	كوبا	١٩٩٠
كوبا	كولومبيا	١٩٩٠
كولومبيا	كينيا	١٩٩١
كينيا	ليبريا	١٩٩٠
ليبريا	ليسوتو	١٩٩٠
ليسوتو	المكسيك	١٩٩٢
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٢
النرويج	النيجر	١٩٩١
النيجر	نيكاراغوا	١٩٩١
نيكاراغوا	نيوزيلندا	١٩٩١
نيوزيلندا	الهند	١٩٩٠
الهند		

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هولندا	هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩٠
اليونان	اليونان	١٩٩٠

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق
(٣٤ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
	الارجنتين	١٩٩٢
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
اندونيسيا	أوغندا	١٩٩٠
أوغندا	باكستان	١٩٩٠
باكستان	البحرين	١٩٩٠
البحرين	بنغلاديش	١٩٩٠
البرازيل	بنن	١٩٩١
بنغلاديش	بولندا	١٩٩٠
بنن	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
بوركينا فاسو	الجزائر	١٩٩٢
بولندا	جزر البهاما	١٩٩١
ترينيداد وتوباغو	رواندا	١٩٩٠
تونس	رومانيا	١٩٩٠
جزر البهاما	زامبيا	١٩٩١
رومانيا	سري لانكا	١٩٩٢
زامبيا	السويد	١٩٩٠
السويد	الصين	١٩٩٢
الصين	فرنسا	١٩٩١
فرنسا	فنزويلا	١٩٩١
فنزويلا	كندا	١٩٩٠
الكاميرون	كوبا	١٩٩٠
كندا		

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	كوت ديفوار	١٩٩٠
كوت ديفوار	الكاميرون	١٩٩٢
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	كينيا	١٩٩٠
المكسيك	المغرب	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٠
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
الهند	النمسا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	الهند	١٩٩٠
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٩٢
	يوغوسلافيا	١٩٩٠

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضوا)

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الأرجنتين	١٩٩٠
الأردن	١٩٩١
إكوادور	١٩٩٠
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
اندونيسيا	١٩٩٢
أوغندا	١٩٩٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٠

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
إيطاليا	١٩٩٢
باراغواي	١٩٩٣
باكستان	١٩٩٠
البرازيل	١٩٩٠
بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩١
بوتسوانا	١٩٩١
بوروندي	١٩٩١
بوليفيا	١٩٩٢
بيرو	١٩٩١
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
تونس	١٩٩٢
جامايكا	١٩٩١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٩٩٢
الدانمرك	١٩٩١
سري لانكا	١٩٩١
سوازيلند	١٩٩٢
السويد	١٩٩٢
سيراليون	١٩٩٠
الصومال	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
العراق	١٩٩٢
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٢

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠

	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كولومبيا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩١
مدغشقر	١٩٩٠
مصر	١٩٩١
المكسيك	١٩٩١
ملاوي	١٩٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
النرويج	١٩٩١
الهند	١٩٩١
هنغاريا	١٩٩٢
هولندا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	١٩٩٢
اليونان	١٩٩١

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا)

الاعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات تبدأ
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
باكستان
بلغاريا
بوروندي
رواندا
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا
السويد
عمان
فرنسا
قبرص
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا
ملاوي
نيكاراغوا
الولايات المتحدة الامريكية
اليونان

لجنة الموارد الطبيعية

(٥٤ عضوا)

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
إكوادور	١٩٩٣
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
أوروغواي	١٩٩٣
أوغندا	١٩٩٠
ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٠
باراغواي	١٩٩٣
باكستان	١٩٩٠
بوتسوانا	١٩٩٣
بولندا	١٩٩٠
بوليفيا	١٩٩٠

(أ) في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب :

(أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية : اثنان منهم لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وثلاثة لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى : ثلاثة منهم لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واربعة لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠[١]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
تايلند	١٩٩٠
تركيا	١٩٩٠
توغو	١٩٩٠
تونس	١٩٩٢
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
زائير	١٩٩٠
السلفادور	١٩٩٢
سوازيلند	١٩٩٠
السودان	١٩٩٢
السويد	١٩٩٠
شيلي	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
غابون	١٩٩٢
غواتيمالا	١٩٩٢
غينيا - بيساو	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩٠
الفلبين	١٩٩٠
فنلندا	١٩٩٠
كوبا	١٩٩٠
كوت ديفوار	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩٢
هايتي	١٩٩٢
هندوراس	١٩٩٠
هنغاريا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٢
اليابان	

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

(٤٨ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠(ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٣
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩١
أوغندا	أوروغواي	١٩٩٣
ايران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا	١٩٩٠
ايطاليا	ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٣
البرازيل	ايطاليا	١٩٩٠
بوروندي	البرازيل	١٩٩١
بولندا	بوروندي	١٩٩٠
بيرو	بولندا	١٩٩٠

(ب) في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب :

(أ) عضو واحد من الدول الافريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) عضوين من الدول الآسيوية : أحدهما لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وآخر لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ج) عضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠(ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تركيا	بيرو	١٩٩٢
ترينيداد وتوباغو	تركيا	١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٠
تونس	تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٢
جامايكا	تونس	١٩٩٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جامايكا	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
جمهورية كوريا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٢
سوازيلند	جمهورية كوريا	١٩٩٠
سورينام	زائير	١٩٩١
سويسرا	زامبيا	١٩٩٢
سيراليون	سوازيلند	١٩٩١
الصين	سويسرا	١٩٩٢
العراق	سيراليون	١٩٩٢
غابون	الصين	١٩٩٢
غانا	العراق	١٩٩٠
فرنسا	غابون	١٩٩١
الفلبين	غانا	١٩٩٠
فنزويلا	فرنسا	١٩٩٢
فيجي	الفلبين	١٩٩٠
قبرص	فنزويلا	١٩٩٠
الكاميرون	قبرص	١٩٩١
كندا	الكاميرون	١٩٩٠
كوبا	كندا	١٩٩٠
كوستاريكا	كوبا	١٩٩١
كولومبيا	كوستاريكا	١٩٩١
مصر	مصر	١٩٩٢
المكسيك	المكسيك	١٩٩١

الاعضاء في عام ١٩٨٩	الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	النرويج	١٩٩١
الهند	الهند	١٩٩٠
هولندا	هولندا	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩٢

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة وتقديم التقارير

(٣٤ عضوا)

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
الارجنتين	١٩٩١

(ج) في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، الى دورة مقبلة ، انتخاب :

(أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، اثنان منهم لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وواحد لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(ب) عضوين من الدول الاسيوية ، لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

(ج) عضو من دول أوروبا الشرقية ، لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

(د) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
الاردن	١٩٩١
اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٠
بيرو	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
سوازيلند	١٩٩٠
سويسرا	١٩٩٠
شيلي	١٩٩١
الصين	١٩٩٠
فرنسا	١٩٩٠
قبرص	١٩٩١
كندا	١٩٩٠
كينيا	١٩٩٠
ملاوي	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
نيجيريا	١٩٩١
الهند	١٩٩١
هولندا	١٩٩١
اليابان	١٩٩١

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي

الأعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على تسمية من الامين العام ، لمدة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين (د) وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

عبد اللطيف ي. الحمد (الكويت)
نيكولاس أرديتو - بارليتا (بنما)
غيراسيموس د. ارسينيس (اليونان)
إدمار باخا (البرازيل)
برنارد شيدزيرو (زمبابوي)
بريثفي ناث دار (الهند)
آدما ديالو (السنغال)
يوست فالاند (النرويج)
كيث برودويل غريفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
باتريك غيامون (فرنسا)
محبوب الحق (باكستان)
جيرالد ك. هلينر (كندا)
خوان زيانغ (الصين)
هيلين هيوز (استراليا)
شينيشي ايشيمورا (اليابان)
سوليتا س. مونسود (الفلبين) (هـ)
هنري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)
غ. أ. نوانكوو (نيجيريا)
جوزيف بايستكا (بولندا)
ميهالي سيماي (هنغاريا)
أودو إرنست سيمونيس (جمهورية المانيا الاتحادية) (و)

(د) ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ (مقرر المجلس ١٠٣/١٩٨٧)

(هـ) عينه المجلس ، في جلسته ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية سوميترو جوجو هاديكو سومو (اندونيسيا) الذي استقال .

(و) عينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية أرمين غوتوفسكي (جمهورية المانيا الاتحادية) الذي توفي .

إرناندو دي سوتو (بيرو)
إيفور سيسوييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
فردينانند فان دام (هولندا)

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
تشنغ وايكيو (الصين)	١٩٩٠
روجر س. كلارك (نيوزيلندا)	١٩٩٠
دوشان كوتيتش (يوغوسلافيا)	١٩٩٣
رامون دي لا كروز أوتشوا (كوبا)	١٩٩٣
تريفور برسيفال فرانك دي سيلفا (سري لانكا)	١٩٩٣
ديفيد فوكنر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	١٩٩٠
الهادي الفاسي (تونس)	١٩٩٠
أوجين جول هنري فرنكين (بلجيكا)	١٩٩٣
رونالد ل. غينر (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٠
فاسيلي ب. أغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ز)	١٩٩٣
نور الدين خير (الأردن)	١٩٩٣
ياسك كوبياك (بولندا)	١٩٩٣
هاما مامودو (النيجر)	١٩٩٠
ألبرت ليوبلين أولاولي ميتزجر (سيراليون)	١٩٩٠
بنجامين ميفيل - حرب (بوليفيا) (ح)	١٩٩٠
خورخيه أرتورو مونيترو كاسترو (كوستاريكا)	١٩٩٣
فاروق أ. مراد (المملكة العربية السعودية)	١٩٩٠
عبد الكريم ناسوتيون (اندونيسيا)	

(ز) انتخب في الجلسة ٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية اليكس ي. كودريافتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) الذي استقال .

(ح) انتخب في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية مانويل لوبث - ري إي أروخو (بوليفيا) الذي توفي .

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
صلاح نور (الجزائر)	١٩٩٢
برتان باندي (جمهورية افريقيا الوسطى)	١٩٩٢
جيوانشينو بوليمني (ايطاليا)	١٩٩٢
فيكتور رامانيترا (مدغشقر)	١٩٩٠
سيمون أندريه روزي (فرنسا)	١٩٩٠
ميفيل أ. سانشث ميندث (كولومبيا)	١٩٩٢
عبد العزيز عبد الله شدو (السودان)	١٩٩٢
مينورو شيكيتا (اليابان)	١٩٩٠
أدولفو لويس تاميني (الارجنتين)	١٩٩٠

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
ابراهيم علي بدوي الشيخ (مصر)	١٩٩٠
الكسندر موتيراهيجورو (رواندا)	١٩٩٠
برونو سيما (جمهورية المانيا الاتحادية)	١٩٩٠
خافيير فيمر شامبرانو (المكسيك)	١٩٩٠
خايميه ألبرتو ماركان دوميرو (اكوادور)	١٩٩٠
خوان الفاريث فيتا (بيرو)	١٩٩٢
سامبا كور كوناتي (السنغال)	١٩٩٢
سامي غليل (الجمهورية العربية السورية)[ط]	١٩٩٠
شيكاكو تايا (اليابان)	١٩٩٠
فاسيل مراشكوف (بلغاريا)	١٩٩٢
فاليري إ . كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)[ي]	١٩٩٠

(ط) انتخب في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية أديب الداوودي (الجمهورية العربية السورية) ، الذي استقال .

(ي) انتخب في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، ليستكمل مدة عضوية ادوارد ب. سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، الذي استقال .

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
فلاديسلاف تينيمان (بولندا)	١٩٩٢
فيليب الستون (استراليا)	١٩٩٠
فيليب تيكسييه (فرنسا)	١٩٩٢
كينيث اوسبورن راتراي (جامايكا)	١٩٩٢
ماريا دي لوس انغليس خيمينس بوتراغينيو (اسبانيا)	١٩٩٢
محمد الامين فوفانا (غينيا)	١٩٩٢
ميكيس ديميتريو سبارسيس (قبرص)	١٩٩٢

دال - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الاحصائية

(٢٤ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٢
اسبانيا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٢
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩١
ايران (جمهورية - الاسلامية)	باكستان	١٩٩٢
باكستان	البرازيل	١٩٩١
البرازيل	بلغاريا	١٩٩١
بلغاريا	بنما	١٩٩١
بنما	تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٢
تشيكوسلوفاكيا	توغو	١٩٩٢
توغو	زامبيا	١٩٩١
زامبيا	الصين	

الاعضاء في عام ١٩٨٩	الاعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
الصين	غانا	١٩٩١
غانا	فرنسا	١٩٩٣
فرنسا	كندا	١٩٩٣
كندا	كينيا	١٩٩٣
مصر	المغرب	١٩٩١
المغرب	المكسيك	١٩٩٣
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النرويج	١٩٩٣
النرويج	هنغاريا	١٩٩٣
هنغاريا	هولندا	١٩٩٣
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩٣

لجنة السكان

(٢٧ عضوا)

الاعضاء في عام ١٩٨٩	الاعضاء في عام ١٩٩٠ (ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٣

(ك) في الجلسة ٣٦ التي عقدها المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أرجأ المجلس ، إلى دورة مقبلة ، انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠ (ك)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
أوغندا	اوغندا	١٩٩٢
ايران (جمهورية - الاسلامية)	ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٩٩٣
البرازيل	البرازيل	١٩٩٢
بلجيكا	بلجيكا	١٩٩٢
بنغلاديش	بنغلاديش	١٩٩٢
بوروندي	بنما	١٩٩٣
بولندا	بوتسوانا	١٩٩٣
بوليفيا	بولندا	١٩٩١
تركيا	بوليفيا	١٩٩١
توغو	تركيا	١٩٩٣
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	توغو	١٩٩١
رواندا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٢
السويد	رواندا	١٩٩١
الصين	السويد	١٩٩١
العراق	الصين	١٩٩٣
فرنسا	العراق	١٩٩١
كوبا	فرنسا	١٩٩١
كولومبيا	كولومبيا	١٩٩٢
مصر	مصر	١٩٩٣
المكسيك	المكسيك	١٩٩٣
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا	١٩٩١
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٩١
اليابان		

لجنة التنمية الاجتماعية

(٣٢ عضوا)

الاعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الارجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	١٩٩٢
اكوادور	١٩٩٢
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
أوغندا	١٩٩١
باكستان	١٩٩١
بنغلاديش	١٩٩٠
بوروندي	١٩٩٢
بولندا	١٩٩٢
توغو	١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩٠
رومانيا	١٩٩١
السودان	١٩٩١
شيلي	١٩٩٢
الصين	١٩٩٢
العراق	١٩٩١
غانا	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩١
الفلبين	١٩٩٢
فنلندا	١٩٩٢
قبرص	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٩٢

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
ليبريا	١٩٩٠
مالطة	١٩٩٣
النرويج	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٠
هايتي	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١

لجنة حقوق الانسان

(٤٣ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
اثيوبيا	اثيوبيا	١٩٩١
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٩٠
اسبانيا	اسبانيا	١٩٩٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٣
باكستان	باكستان	١٩٩٣
البرازيل	البرازيل	١٩٩٣
البرتغال	البرتغال	١٩٩٠
بلجيكا	بلجيكا	١٩٩١
بلغاريا	بلغاريا	١٩٩٠
بنغلاديش	بنغلاديش	١٩٩١
بنما	بنما	١٩٩١
بوتسوانا	بوتسوانا	١٩٩٠
بيرو	بيرو	١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩	الاعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
توغو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	سري لانكا	١٩٩٠
رواندا	السنغال	١٩٩٢
سان تومي وبرينسيبي	سوازيلند	١٩٩١
سري لانكا	السويد	١٩٩١
السنغال	الصومال	١٩٩٢
سوازيلند	الصين	١٩٩٠
السويد	العراق	١٩٩٢
الصومال	غامبيا	١٩٩٠
الصين	غانا	١٩٩٢
العراق	فرنسا	١٩٩٢
غامبيا	الفلبين	١٩٩٢
فرنسا	فنزويلا	١٩٩٠
الفلبين	قبرص	١٩٩١
فنزويلا	كندا	١٩٩١
قبرص	كوبا	١٩٩١
كندا	كولومبيا	١٩٩١
كوبا	مدغشقر	١٩٩٢
كولومبيا	المغرب	١٩٩١
المغرب	المكسيك	١٩٩٢
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيجيريا	١٩٩٠
نيجيريا	الهند	١٩٩١
الهند	هنغاريا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٢
اليابان	اليابان	١٩٩٠
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩٢

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

العضوية لمدة سنتين(ل)

اليخاندرو سوبارزو لويزا (المكسيك)
المناوب : هكتور فيكس شامودبو (المكسيك)

إيريكا - ايرين أ. دايز (اليونان)

تيان جين (الصين)
المناوب : شاو جين (الصين)

جوديث سيفي آتاه (نيجيريا)
المناوب : كريستي إزيم مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف فالنتينوفيتش تشرنيشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
المناوب : تيموراز أوتاروفيتش راميشفيلي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

عون س. الخصاونة (الأردن)
المناوب : وليد م. سعدي (الأردن)

فاطمة زهرة كسنتيني (الجزائر)
المناوب : بوجمعه دلمي (الجزائر)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب : آلان بيليه (فرنسا)

(ل) انتخبتهم لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين ، وذلك في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الرابع والعشرون) .

لويس فاريلا كوبيروس (كوستاريكا)
المناوب : خورخي ربنان سيفورا (كوستاريكا)

ليساندرو ديسبوي (الأرجنتين)
المناوب : ماريا تيريزا فلوريز (الأرجنتين)

مورليدار س. باندير (الهند)

ياوو أغبوبيبور (توغو)
المناوب : عبدو أصوما

العضوية لمدة أربع سنوات(ل)

أحمد خليفة (مصر)

أسبيرن إيده (النرويج)
المناوب : يان هلجسن (النرويج)

ايون دياكونو (رومانيا)
المناوب : ايوان مكسيم (رومانيا)

تيودور كورنليس فان بوفن (هولندا)
المناوب : كورنليس فلينترمان (هولندا)

حليمة امبارك الورزازي (المغرب)
المناوب : محمد لغمري (المغرب)

دانيلو تيرك (يوغوسلافيا)
المناوب : ليديا ر. باستا (يوغوسلافيا)

رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا)
المناوب : ادواردو سوبيسكون مونروي (كولومبيا)

ريبوت هاتانو (اليابان)
المناوب : يوزو يوكوتا (اليابان)

عيديد عبدالله الكحنف (الصومال)
المناوب : محمد عيسى تورونجي (الصومال)

فيسيها ييمر (اثيوبيا)

ماري كونسبسيون بوتيستا (الفلبين)
المناوب : هايدي يوراك (الفلبين)

ميغيل ألفونسو مارتينيز (كوبا)
المناوب : خوليو هيريديا بيريز (كوبا)

ويليام و. تريت (الولايات المتحدة الأمريكية)
المناوب : جون كاري (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة مركز المرأة
(م)
(٣٢ عضوا)

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٠
استراليا	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٠
باكستان	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٣

(م) في القرار ١٩٨٩/٤٥ ، قرر المجلس زيادة عضوية اللجنة إلى ٤٥ عضوا على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للنمط الوارد في هذا القرار . كما قرر المجلس أن يبدأ نفاذ توسيع اللجنة اعتبارا من مطلع عام ١٩٩٠ وأن يجري شغل المقاعد الاضافية الناجمة عن زيادة عضوية اللجنة خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠ .

الأعضاء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
بنغلاديش	١٩٩٠
بوركينا فاصو	١٩٩١
بولندا	١٩٩٢
تايلند	١٩٩٢
تركيا	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	١٩٩٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٩٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٩١
زائير	١٩٩٠
السودان	١٩٩٢
السويد	١٩٩١
الصين	١٩٩١
غابون	١٩٩٠
غواتيمالا	١٩٩١
فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
كوبا	١٩٩١
كوت ديفوار	١٩٩٠
كوستاريكا	١٩٩١
كولومبيا	١٩٩٢
ليسوتو	١٩٩١
المغرب	١٩٩٢
المكسيك	١٩٩٠
النمسا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٠
اليابان	١٩٩٢

لجنة المخدرات

(٤٠ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩٣
الارجنتين	اسبانيا	١٩٩٣
اسبانيا	استراليا	١٩٩٣
استراليا	اكوادور	١٩٩٣
اكوادور	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا	١٩٩٣
اندونيسيا	ايطاليا	١٩٩١
ايطاليا	باكستان	١٩٩١
باكستان	البرازيل	١٩٩١
البرازيل	بلجيكا	١٩٩٣
بلجيكا	بلغاريا	١٩٩٣
بلغاريا	بولندا	١٩٩١
بولندا	بوليفيا	١٩٩١
بوليفيا	بيرو	١٩٩١
بيرو	تايلند	١٩٩١
تايلند	جزر البهاما	١٩٩٣
تركيا	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩٣
الدانمرك	الدانمرك	١٩٩١
زامبيا	السنغال	١٩٩٣
السنغال	السويد	١٩٩٣
سويسرا	سويسرا	١٩٩١
الصين	الصين	١٩٩٣
فرنسا	غامبيا	١٩٩٣
فنزويلا	غانا	١٩٩٣
كندا	فرنسا	١٩٩١

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	كندا	١٩٩١
لبنان	كوت ديفوار	١٩٩١
مالي	كولومبيا	١٩٩٣
ماليزيا	لبنان	١٩٩١
مدغشقر	ماليزيا	١٩٩٣
مصر	مدغشقر	١٩٩١
المكسيك	مصر	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩٣
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٣
نيجيريا	الهند	١٩٩١
الهند	هنغاريا	١٩٩٣
هنغاريا	هولندا	١٩٩١
هولندا	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩١
الولايات المتحدة الامريكية	اليابان	١٩٩٣
اليابان	يوغوسلافيا	١٩٩١
يوغوسلافيا		

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء (ن)

الأردن :

أفغانستان : غلام جيلاني شامل

الامارات العربية المتحدة :

ايران (جمهورية - الاسلامية) : س. ه . فخر

باكستان : ديلشاد نجم الدين

(ن) بموجب القرار ١٣٠/١٩٨٩ ، وافق المجلس على انضمام الامارات العربية المتحدة وعُمان والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية واليمن إلى عضوية اللجنة الفرعية .

تركيا : إردم إرنر

السويد : لارس هلستراند

عُمان :

الكويت :

لبنان :

مصر :

المملكة العربية السعودية :

الهند :

اليمن :

هاء - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اسبانيا

ألبانيا

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

بولندا

تركيا

تشيكوسلوفاكيا

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

الدانمرك

رومانيا

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

قبرص

كندا

لكسمبرغ

مالطة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

هنغاريا

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

يوغوسلافيا

اليونان

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وإمارة لختنشتاين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة ، وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، ونون (د - ٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
استراليا
أفغانستان
اندونيسيا
ايران (جمهورية - الاسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
بروني دار السلام
بنغلاديش
بوتان
تايلند
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية كوريا
ساموا
سري لانكا
سنغافورة
الصين
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فيجي
فييت نام
كمبوتشيا الديمقراطية
ماليزيا
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
ميانمار
ناورو
نيبال
نيوزيلندا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

الاعضاء المنتسبون(س)

جزر كوك	غوام
جمهورية بالاو	كمنولث جزر ماريانا الشمالية
جمهورية جزر مارشال	كيريباتي
دول ميكرونيزيا المتحدة	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ

وتشترك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة ، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
اكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
باراغواي	غواتيمالا
البرازيل	غيانا
بربادوس	فرنسا
البرتغال	فنزويلا
بليز	كندا
بنما	كوبا
بوليفيا	كوستاريكا
بيرو	كولومبيا
ترينيداد وتوباغو	المكسيك
جامايكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جزر البهاما	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
دومينيكا	هندوراس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	هولندا
سانت كيتس ونيفيس	الولايات المتحدة الأمريكية

(س) بموجب القرار ١٩٨٨/٧٠ ، عدل المجلس الفقرة ٤ من اختصاصات اللجنة لكي يأخذ في الحسبان قبول اقليم ساموا الأمريكي في اللجنة بصفة عضو منتسب .

الأعضاء المنتسبون

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فرجن البريطانية
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات

وتشترك جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية ، بموجب قراري المجلس ٦٣٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، على التوالي .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جنوب افريقيا (ع)
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا - بيساو
غينيا الاستوائية
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو

(ع) قرر المجلس ، بموجب الجزء الرابع من قراره ٩٧٤ دال (د - ٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، أن لا تشترك جنوب افريقيا في أعمال اللجنة الى أن يتبين للمجلس ، بناء على توصية اللجنة ، أن الظروف الملائمة لقيام تعاون بنّاء معها قد عادت مرة أخرى بتغييرها لسياستها العنصرية .

كينيا
ليبريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
النيجر
نيجيريا

الاعضاء المنتسبون

الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجماهير الافريقية) .

وتشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية ، بموجب قرار المجلس ٩٣٥ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاعضاء

الأردن
الإمارات العربية المتحدة
البحرين
الجمهورية العربية السورية
العراق
عمان
قطر
الكويت
لبنان
مصر
المملكة العربية السعودية
اليمن
اليمن الديمقراطية
فلسطين

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٤١ عضوا)

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	العضوية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
استراليا	استراليا	١٩٩٠
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٢
اندونيسيا	اندونيسيا	١٩٩٠
أوروغواي	أوروغواي	١٩٩٠
أوغندا	أوغندا	١٩٩١
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩١
باكستان	باكستان	١٩٩١
بلجيكا	بربادوس	١٩٩٢
بنغلاديش	بلجيكا	١٩٩٠
بنن	بنغلاديش	١٩٩١
بولندا	بنن	١٩٩٠
بوليفيا	بولندا	١٩٩٢
تايلند	بوليفيا	١٩٩١
تركيا	بيرو	١٩٩٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	تايلند	١٩٩٢
جمهورية كوريا	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية كوريا	١٩٩١
السودان	زمبابوي	١٩٩٢
السويد	سان تومي وبرينسيبي	١٩٩١
سويسرا		

العضوية حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩	العضوية اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٩	تنتهي مدة العضوية في ٣١ تموز/يوليه
الصين	السودان	١٩٩١
عمان	سويسرا	١٩٩٠
غيانا	السويد	١٩٩١
فرنسا	الصين	١٩٩٢
الفلبين	عمان	١٩٩١
الكاميرون	فرنسا	١٩٩١
كندا	الفلبين	١٩٩٠
كولومبيا	فنلندا	١٩٩٢
ليبريا	الكاميرون	١٩٩١
ليسوتو	كندا	١٩٩٢
مصر	ليبريا	١٩٩٠
المكسيك	مصر	١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المكسيك	١٩٩١
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
نيجيريا	نيجيريا	١٩٩١
نيكاراغوا	نيكاراغوا	١٩٩١
الهند	الهند	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	١٩٩٢
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
يوغوسلافيا	اليابان	١٩٩١
	يوغوسلافيا	١٩٩٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٤٣ عضوا)

الاعضاء

الارجنتين
استراليا
اسرائيل
المانيا (جمهورية - الاتحادية)
أوغندا
ايران (جمهورية - الإسلامية)
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
تايلند
تركيا
تونس
الجزائر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الدانمرك
زائير
السودان
السويد
سويسرا
الصومال
الصين
فرنسا
فنزويلا
فنلندا
الكرسي الرسولي
كندا
كولومبيا
لبنان
ليسوتو
مدغشقر
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
ناميبيا (مجلس الامم المتحدة لـ ٠٠٠)
النرويج
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي

(٤٨ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير
اتحاد الجمهوريا الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	اسبانيا	١٩٩٣
اسبانيا	استراليا	١٩٩٣
استراليا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٣
اكوادور	أوروغواي	١٩٩٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	ايطاليا	١٩٩١
ايطاليا	باكستان	١٩٩٣
باكستان	البرازيل	١٩٩٣
البرازيل	البرتغال	١٩٩٣
بلجيكا	بلجيكا	١٩٩٣
بوركينا فاسو	بلغاريا	١٩٩٣
بولندا	بولندا	١٩٩١
بيرو	بيرو	١٩٩١
تايلند	الجماهيرية العربية الليبية	١٩٩١
تركيا	الجمهورية العربية السورية	١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	جيبوتي	١٩٩٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	الدانمرك	١٩٩٣
الجمهورية العربية السورية	رومانيا	١٩٩٣
رومانيا	زائير	١٩٩١
زائير	زمبابوي	١٩٩٣
زمبابوي	سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٣
سان تومي وبرينسيبي	سري لانكا	١٩٩٣
السودان	سويسرا	

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق على انعقاد الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير
سويسرا	السويد	١٩٩٢
السويد	الصين	١٩٩١
الصين	غانا	١٩٩١
غانا	غواتيمالا	١٩٩١
غواتيمالا	غيانا	١٩٩٢
غينيا - بيساو	غينيا - بيساو	١٩٩٢
فرنسا	فرنسا	١٩٩٢
الفلبين	الفلبين	١٩٩٢
فنلندا	فنزويلا	١٩٩٢
فيجي	قبرص	١٩٩٢
قبرص	كندا	١٩٩٢
كندا	كوبا	١٩٩١
كوبا	كينيا	١٩٩٢
كولومبيا	ماليزيا	١٩٩٢
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا	
ليبريا	العظمى وايرلندا الشمالية ..	١٩٩١
المملكة المتحدة لبرطانيا العظمى	موريتانيا	١٩٩٢
وايرلندا الشمالية	موزامبيق	١٩٩٢
موزامبيق	النرويج	١٩٩١
النرويج	النمسا	١٩٩١
النمسا	نيجيريا	١٩٩٢
الهند	الهند	١٩٩٢
هولندا	هولندا	١٩٩٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩١
اليابان	اليابان	١٩٩١
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩١

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

(٣٠ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩
ايطاليا	١٩٩٠
باكستان	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٨٩
تونس	١٩٩١
الدانمرك	١٩٨٩
السويد	١٩٩١
كوبا	١٩٩٠
كولومبيا	١٩٩١
كينيا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
النيجر	١٩٩١
الهند	١٩٨٩
هنغاريا	١٩٨٩
اليابان	١٩٩٠
ايطاليا	١٩٩٣
باكستان	١٩٩٠
بلجيكا	١٩٩٠
الدانمرك	١٩٩١
السودان	١٩٩٣
فنلندا	١٩٩٣
كوبا	١٩٩١

الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩
استراليا	١٩٩١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩٠
البرازيل	١٩٨٩
بنغلاديش	١٩٩١
زامبيا	١٩٩٠
الصين	١٩٩١
فرنسا	١٩٩٠
الكاميرون	١٩٨٩
كندا	١٩٩١
الكونغو	١٩٩٠
مدغشقر	١٩٩١
المكسيك	
المملكة العربية السعودية	١٩٨٩
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٩
استراليا	١٩٩٣
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
البرازيل	١٩٩٠
بنغلاديش	١٩٩٣
زامبيا	١٩٩١

الأعضاء في عام ١٩٩٠

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كولومبيا	١٩٩١
كينيا	١٩٩٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩١
النرويج	١٩٩٠
النيجر	١٩٩١
الهند	١٩٩٢
هنغاريا	١٩٩٢
اليابان	١٩٩٠

الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة (ص)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصين	١٩٩٠
غينيا	١٩٩٢
فرنسا	١٩٩١
الكاميرون	١٩٩٠
كندا	١٩٩٢
الكونغو	١٩٩١
مدغشقر	١٩٩٠
المكسيك	١٩٩١
هولندا	١٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٢

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٨٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
صاحب زادة رؤوف علي (باكستان)	١٩٩٠
سيراد اتموجو (اندونيسيا)	١٩٩٢
نيقولاي ك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ...	١٩٩٢
كاي جي - جي (الصين)	١٩٩٠
عبد الله س. علمي (الصومال)	١٩٩٢
دييغو غارسيز - خيرالدو (كولومبيا)	١٩٩٠
بيتي س. غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٢
بين هيوغ (بلجيكا)	١٩٩٠

	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
س. أوغوظ كايالب (تركيا)	١٩٩٣
محسن كشك (تونس)	١٩٩٠
م. كيجانو ناريزو (المكسيك) (ف)	١٩٩٠
بول رويتر (فرنسا)	١٩٩٣
توليو فيلاسكيز كيفيدو (بيرو)	١٩٩٣

الأعضاء اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٠

سيراد أتموجو (اندونيسيا)	١٩٩٣
نيقولاي ك. باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	١٩٩٣
كاي جي - جي (الصين)	١٩٩٥
عبدالله س. علمي (الصومال)	١٩٩٣
بيتي سي. غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)	١٩٩٣
كاياس هـ . كوفمان (بوليفيا)	١٩٩٥
س. أوغوظ كايالب (تركيا)	١٩٩٣
محسن كشك (تونس)	١٩٩٥
م. أ. منصور (مصر)	١٩٩٥
ف. ن. م. راو (الهند)	١٩٩٥
بول رويتر (فرنسا)	١٩٩٣
و. شرويدر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	١٩٩٥
توليو فلاسكيز كيفيدو (بيرو)	١٩٩٣

(ف) انتخب المجلس، في جلسته ١٣ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩، م. كيجانو ناريزو (المكسيك) ليستكمل مدة عضوية جون سي. ايبي (نيجيريا) الذي توفي.

مجلس الأغذية العالمي

(٣٦ عضوا)

الأعضاء في عام ١٩٨٩	الأعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٩١
الأرجنتين	استراليا	١٩٩١
استراليا	إكوادور	١٩٩١
إكوادور	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٩١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	اندونيسيا	١٩٩٠
اندونيسيا	أوروغواي	١٩٩٠
أوروغواي	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٢
إيطاليا	ايطاليا	١٩٩٢
باراغواي	باراغواي	١٩٩١
باكستان	بلغاريا	١٩٩٠
بلغاريا	بيرو	١٩٩٢
بوروندي	تايلند	١٩٩٠
تايلند	تركيا	١٩٩٠
تركيا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	١٩٩١
تونس	الجمهورية العربية السورية	١٩٩١
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	الدانمرك	١٩٩٢
الجمهورية العربية السورية	الرأس الأخضر	١٩٩١
الرأس الأخضر	رواندا	١٩٩٢
رواندا	زامبيا	١٩٩٠
زامبيا	زمبابوي	١٩٩١
زمبابوي	الصين	١٩٩٠
السويد	غواتيمالا	١٩٩١
الصين	فرنسا	١٩٩٢
	قبرص	١٩٩١
	كندا	١٩٩٠

الاعضاء في عام ١٩٨٩	الاعضاء في عام ١٩٩٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
غواتيمالا	كوت ديفوار	١٩٩٠
فرنسا	مدغشقر	١٩٩٠
قبرص	مصر	١٩٩٢
كندا	المكسيك	١٩٩٠
كوت ديفوار	النيجر	١٩٩١
كولومبيا	هنغاريا	١٩٩٢
مدغشقر	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٠
المكسيك	اليابان	١٩٩٢
النيجر	اليمن الديمقراطية	١٩٩٢
الهند		
هنغاريا		
الولايات المتحدة الامريكية		
اليابان		

مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا)

الاعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
إينيس ألبردي (اسبانيا)	١٩٨٩
دانييلا كولومبو (إيطاليا)	١٩٩٠
فابيولا كوفي أورتيس (إكوادور)	١٩٩١
آوا ديالو (مالي)	١٩٩١
توحيدة و. حضرة (السودان)	١٩٩٠
ايلينا اتاناسوفا لاغادنيوفا (بلغاريا)	١٩٩١
آشي سوديارتي لوهوليما (اندونيسيا)	١٩٩٠
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩١
سيغاسي (السنغال)	١٩٨٩
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩١
بيرتا توريخوسي دي اردسيميسا (بنما)	١٩٨٩

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
دانييلا كولومبو (إيطاليا)	١٩٩٠
فابيولا كوفي أورتيس (إكوادور)	١٩٩١
آوا ديالو (مالي)	١٩٩١
بنلوبي روث فنويك (نيوزيلندا)	١٩٩٣
توحيدة و. حضرة (السودان)	١٩٩٠
ايلينا اتاناسوفا لاغادنيوفا (بلغاريا)	١٩٩١
آشي سوديارتي لوهوليما (اندونيسيا)	١٩٩٠
غولي افروز محبوب (بنغلاديش)	١٩٩١
فكتوريا ن. أوكوبي (نيجيريا)	١٩٩٣
فرجينيا أوليفيو دي شيللي (فنزويلا)	١٩٩٣
كريستين تورنيز (النرويج)	١٩٩١

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (ص)

إكوادور	رواندا
باكستان	موريشيوس
تركيا	المكسيك
توغو	الهند
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	اليابان

(ص) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم جائزة الأمم المتحدة للسكان ، انظر قرار الجمعية العامة ٣٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١ .

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي (أ) للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

الاشتراك المستمر

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د - ٢٩))

أمانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

مجلس التعاضد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (د - ٢٩))

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٣٥٣ (د - ٣))

(أ) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى" ، على ما يلي : "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه ، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات" .

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))

منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٣٠١١ (د - ٣٠))

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

مجلس أوروبا

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

منظمة البلدان المصدرة للنفط

منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمة العالمية للسياحة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية

المنظمة الآسيوية للإنتاجية

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠

المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦

منظمة الدول الايبيرية - الامريكية للتربية والعلم والثقافة

الاشتراك العارض

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩)

المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٣)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

منظمة مسماة بموجب مقرر المجلس ١٠/١٩٧٩

المنظمة الدولية للهجرة (ب)

منظمات مسماة بموجب مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧

المجلس الافريقي للمحاسبة

المعهد الثقافي الافريقي

مجلس وزراء الداخلية العرب

الاتحاد الدولي للبوكسيت

منظمتان مسميتان بموجب مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

مجلس التعاون الجمركي

- - - - -

(ب) سابقا اللجنة الحكومية الدولية للهجرة .